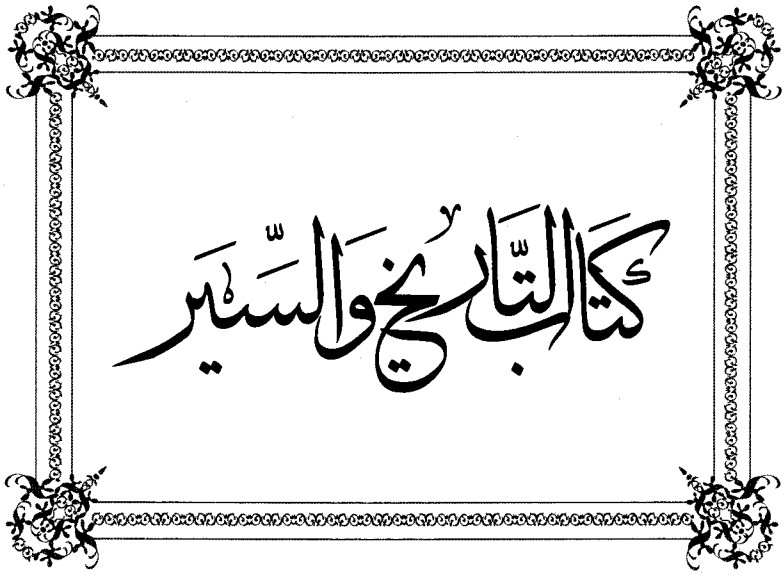
كتاب التاريخ والسير

❁ التاريخ، والسِّيَر ❁

(٦٤٢٨) يقول السائل: بارك الله فيكم، متى بُنِيت الكعبة؟ ومَن الذي رفع قواعدها؟ ولماذا سُمِّيَت بهذا الاسم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. فإبراهيم -عليه الصلاة والسلام- هو الذي بنى الكعبة، ورفع قواعدها بمشاركة ابنه إسماعيل -عليهما الصلاة والتسليم- وقد جاء في بعض الآثار أن الكعبة بنيت في عهد آدم -عليه الصلاة والسلام- ولكنها اندثرت وتهدمت، ثم جدد إبراهيم بناءها، فالله أعلم.

وأما لماذا سُمِّيَت «كَعبة» فلأنها بناءٌ مُرَبَّع، وكل بناءٍ مُرَبَّع له أركان أربع يُسَمَّى «كعبة»، وقد أضاف الله -تعالى- هذا البيت إلى نفسه فقال -جل وعلا- ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وفَرَض الله -سبحانه وتعالى- على عباده أن يتوجهوا إليه في صلواتهم، وفَرَض عليهم أن يَحُجُّوا إليه مرةً في العمر.

***

(٦٤٢٩) يقول السائل: أين كان يسكن قوم ثمود؟ وما هي قِصة عَقْرِهم الناقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثمود كانوا يَسكنون بلاد الحِجْر، وهي معروفة مَرَّ بها النبي -عليه الصلاة والسلام- في طريقه إلى تَبُوك، وهذه الدِّيَار دِيَار قوم أهلكهم الله -عز وجل- بالصَّيْحَة، فأصبحوا في ديارهم جاثمين، وهم- أعني ثمود- قوم صالح أعطاهم الله -تعالى- آية عظيمة، وهي الناقة التي لها شِرْب، ولهم شِرْب يوم معلوم، يشربون مِن لَبَنِها، وَتَشْرَب الماء هي في اليوم الثاني، ولكنهم -والعياذ بالله- كَفَرُوا هذه النعمة، وعقروا الناقة، وعَتَوا

عن أَمْر ربهم، وتَحَدَّوا نَبِيَّهُم صالحًا -عليه السلام- بقولهم ﴿ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ [الأعراف: ٧٧-٧٨].

وهذه البلاد لا يجوز لأحد دخولها إلا مُعتبرًا خائفًا، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**»(١). والمعنى: أنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يدخلها إلا مُعتبرًا خائفًا وَجِلًا، أما أن يذهب إليها على سبيل التَّنَزُّه، فإن هذا قد نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٦٤٣٠) يقول السائل ع. ف. ع: السيدة مريم العذراء، هل كان حَملها كالحَمل العادي تسعة أشهر، أم ماذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أَوَدُّ أن أقول: إن مثل هذه الأسئلة التي قد يكون الجواب عليها عديم الفائدة، لا ينبغي للإنسان أن يَشغل نفسه بها، فالإنسان لديه مسئوليات لله -عز وجل- ولعباد الله، لديه مسئوليات لله -تعالى- عقيدة وقولًا وعملًا، فَعَلَيْه أن يهتم بذلك دون مثل هذه الأمور التي هي مِن فضول العلم، فلا ينبغي للإنسان أن يتشاغل بما ليس له فيه فائدة، ويَدَع ما له فيه فائدة، لا ينبغي أن يسأل عن لَوْن كَلْب أصحاب الكهف، ولا ينبغي أن يسأل عن اسم الذي أماته الله مائة عام، ثم بَعَثه، ولا ينبغي أن يسأل عن قَوْمِيَّة الذين خرجوا من ديارهم، وهم أُلُوف، ولا ينبغي أن يسأل عن البعض الذي أمر الله -سبحانه وتعالى- أن يُضْرَب به القتيل من بني إسرائيل، وما أشبه ذلك من الأمور التي جهلها لا يَضُرُّ، ولو كان العلم بها نافعًا لَبَيَّنَه الله -عز وجل- لعباده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).

ومِن ضِمن ذلك هذا السؤال الذي أورده السائل: هل كان حَمْل مريم ﵂ الحَمْل المعتاد عند النساء، أم كان له صِفة أخرى؟ نقول: مِن المعلوم أن الذي يَهُمُّنا مِن ذلك أن حَمْلها ﵂ لم يكن بواسطة رجل كغيرها من النساء، وإنما بَيَّن الله -تعالى- ذلك مفصلًا في سورة مريم فقال ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ ۞ فَحَمَلَتْهُ ﴾ [مريم: ١٩-٢٢].

وقد بَيَّن الله -عز وجل- في آيةٍ أخرى أن ذلك بواسطة نَفْخِه مِن رُوحِه، فقال -عز وجل- ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وحملت الولد، وذكر الله -تعالى- آخر القصة، فالذي يَهُمُّنا كيف نَشأ هذا الحَمْل، أَمَّا كم بقي في بطنها؟ وهل كانت مُدَّة طويلة، أو قصيرة؟ فإن هذا لا يعنينا، ولذلك لم يبينه الله -تعالى- لنا في كتابه.

***

(٦٤٣١) يقول السائل ع. إ: نعلم أن الرسول ﷺ قد تزوج تِسْع نساء معًا، فما هي الحكمة في ذلك؟ مع أن شرعه ﷺ لا يُبِيح لغيره جمع أكثر مِن أربع نساء؟ وكيف أن ابنه «إبراهيم» مِن «مارية القبطية» مع أنها ليست من زوجاته؟ أي أنها أَمَة كان يملكها ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- توفي عن تسع نساء، وكان -عليه الصلاة والسلام- قد تزوج خديجة أم المؤمنين، وهي أول امرأة تزوج بها، ورُزِق منها أولادَه سوى إبراهيم، وتزوج أيضًا زينب بنت خزيمة، ولكنَّ هاتين المرأتين تُوُفِّيتا قَبله ﷺ أما اللاتي تُوفي عنهن فهن تسع، وهذا من خصائصه ﷺ في النكاح.

والحكمة مِن إباحة أكثر من أربع نِسوة للنبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ﷺ باتصاله بهن يكون فيه شَرَف لهن ولِقَبَائِلهن، ولأنه باتصاله بهن يَكثر العِلم، لأن كل واحدة منهن عندها مِن العِلم ما لا يكون عندها لو لم تكن زوجة له، ولله -عز وجل- أن يخص مَن شاء مِن خَلقه بِحُكم مِن الأحكام لسبب مِن الأسباب، وكما خَصَّه الله -عز وجل- بالزواج زيادة على أربع، فقد خصه بجواز التزوج بالهِبَة، بأن تأتي امرأة وتقول: إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله. فتكون زوجة له بذلك، كما قال الله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فَبيَّن الله -عز وجل- أن ذلك خاصٌّ به دون المؤمنين، والحِكمة من ذلك- والله أعلم- هي ما أشرنا إليه مِن قبل، مِن أَجْل أن يتيسر النكاح للنبي ﷺ حتى يتزوج بدون مَهْر، وبدون عَنَاء إذا شاء، وذلك للمصالح التي أشرنا إلى شيء منها.

وأما كون ولده يأتيه مِن سُرِّيَّته، فإن هذا أمْر لا يُسأل عنه، لأن هذا بقضاء الله وقدره، فكما أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يولد له من زوجته عائشة، وقد تزوجها بِكرًا، ولا من زوجاته الأُخَر سوى خديجة، وقد تزوجهن ثَيِّبَاتٍ، فإننا لا نقول: لماذا لم يُولَد له مِن تلك النساء، ووُلِد له مِن خديجة، ومِن مَارِية؟ ولله -تعالى- الحكمة فيما شاء ﴿ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

ولعل مِن الحِكمة أن الله -عز وجل- جعل له أولادًا مِن صِنفين مِن المحَلَّلات له، صِنف مِن الزوجات الأحرار، وصِنف مِن المملوكات الإمَاء.

(٦٤٣٢) يقول السائل: لماذا سُمِّيَت أزواج النبي ﷺ بأمهات المؤمنين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سميت بأمهات المؤمنين من باب الاحترام والتعظيم، وليس يترتب على هذه الأُمِّيَّة شيءٌ مِن تحريم، أو تحليل، سوى الاحترام، فإنه يجب على المسلمين احترامهن، لأنهن أمهاتهم، وأما تحريم نكاحهن بعد رسول الله ﷺ فذلك مِن باب تعظيم حُرمة النبي ﷺ حيث لا تَحِلُّ أزواجه لمن بعده أبدًا، ولهذا جَعل الشارع أربعة أشهرٍ وعشرة أيام لمن تُوُفِّي عنها زوجها احترامًا لِحَقِّ الزوج الميت، فإن ذلك مِن باب حقوق الميت، ويدل على هذا أن المرأة تَتَرَبَّص أربعة أشهر، وعَشْرًا، سواءً كانت مِن ذوات الحَيْض أم مِن الآيِسَات، ولا يَرِد على هذا أن الحامل تنتهي عِدَّتها إذا مات زوجها بوضع الحَمْل، ولو في أقلَّ مِن أربعة أشهر، لأننا نقول: لما انقضت العِدَّة انفصلت مِن الزوج، وبانت منه، فَلَمْ يبقَ للزوج تعلُّقٌ بها، فلهذا تنقضي العِدَّة بوضع الحمل.

***

(٦٤٣٣) يقول السائل: ما الأسرار مِن وراء دعوة الرسول السِّرِّية لمدة ثلاث سنوات في مكة المكرمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرسول ﷺ بُعِث في مكة، وكان أهلها ليسوا على دِين، وقَلَّ منهم مَن يعرف شيئًا عن الأديان في ذلك الوقت، ولهذا وصفوا بأهل الجاهلية، ومن المعلوم أنه إذا ظهر رجل كهذا لمجتمع عارِمٍ بالجهل والشرك والكفر، فإنه إن لم تكن دعوته على سبيل الحكمة، والسداد لم يتوصل إلى الفلاح، والرشاد، ولا ريب أن مِن الحكمة أن تكون دعوة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في ذلك الوقت سرًّا، يأتي إلى الرجل يتوسم فيه الخير، ويدعوه إلى الله -سبحانه وتعالى- وتقع هذه الدعوة مِن قلبه كُلَّ موقع، فيدخل في الإسلام، ويأتي إلى الثاني، وإلى الثالث، والذين دُعوا إلى الإسلام، وأسلموا كذلك يتصلون بمن يتوسمون فيهم الخير والقبول، فيدعونهم إلى الله

-سبحانه وتعالى- وهكذا حتى يكون حوله المجتمع، وحينئذ يكون من المناسب أن يجهر بالدعوة ويعلنها، لأن لديه أعوانًا، فهذا هو السِّرُّ في أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يؤمر بإعلان الدعوة من أول وهلة، وإنما أرجأ الأمر، حتى يكون حوله أناس، فهذه هي الحكمة في أن أول الدعوة كانت سرًّا.

وهكذا ينبغي للداعية إلى الله -سبحانه وتعالى- أن تكون دعوته في مجتمع عارم بالجَهل والضلال على هذا النحو، يدعو فُلانًا وفلانًا وفلانًا، حتى يتكون حوله أناس، وتقوى جبهته، وحينئذٍ يُعْلِن ما دعا إليه، لأنه لو أَعْلن ما دعا إليه مِن أول الأمر لحصلت فتنة ومشادات ومنازعات، ولم يتمكن من الوصول إلى مقصوده.

***

(٦٤٣٤) **يقول السائل: ما قصة الجِذْع الذي كان يخطب عليه الرسول ﷺ فلما تَركه الرسول ﷺ لِفَتْرة صار له صوت، أو حَنِين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قصته كما روى السائل: **أن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْه**[1]. وهذه آية من آيات الرسول ﷺ وليست هذه أكبر آية، ولا آخر آية، ولا أول آية.

***

(٦٤٣٥) **يقول السائل أ. ح: كيف كان الاستقبال للرسول ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة المنورة؟ ومَن هُم الذين كانوا بِصُحْبة الرسول ﷺ؟ أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كان استقبال النبي ﷺ حين قدم إلى المدينة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٩٠).

مهاجرًا من مكة استقبالًا عظيمًا يدل على فرح الصحابة ﷺ بِمَقْدَمِه، وحُبِّهم لرسول الله ﷺ فإنهم لما علموا بخروجه مِن مكة كانوا يخرجون إلى الحَرَّة ينتظرون النبي ﷺ وفي يوم من الأيام خرجوا ينتظرونه حتى ضَرَبَهم حَرُّ الشمس، ثم رجعوا، وإذا رجل من اليهود على أُطُمٍ مِن آطام المدينة ينظر إلى حاجة له، فأبصر النبي ﷺ وأصحابه، فنادى بأعلى صوته: أيها العرب هذا جَدُّكم الذي تنتظرون. أي هذا حَظُّكم، فخرج المسلمون يستقبلون النبي ﷺ فلما دخل المدينة فَرِحُوا به فرحًا عظيمًا.

وأما أصحابه، فكان الذي معه صاحبه أبو بكر الصديق ﷺ الذي أشار الله -تعالى- إلى صحبته في كتابه حيث قال ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. وكان معهما رجل يقال له عبد الله بن أُرَيْقِط يَدُلُّهُما الطريق.

***

(٦٤٣٦) يقول السائل: ما هي صفات الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفات الرسول التي نستفيد منها، أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على خُلُق عظيم، وأنه أكْرَمُ الناس جُودًا بالنفس والمال، وأنه أشجع الناس -عليه الصلاة والسلام- وأنه أرَقُّ الناس قلبًا، وألطف بالضعيف، حتى كان -عليه الصلاة والسلام- يُلاطف الصبيان ويمازحهم، ويعطيهم ما يشتهون، ففي يوم من الأيام كان ساجدًا، وهو يصلي، فجاءه ابنه الحسن ﷺ ابن علي بن أبي طالب، وهو ساجد، فركبه الحسن، ركب جَدَّه محمدًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأطال السجود، وقال ﷺ للناس: «**ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣، رقم ١٦٠٧٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون =

وكان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[(١)].

وكان صَبِيٌّ صغير معه طَير صغير يُسَمَّى النُّغَيْر يلعب به الصبي، ويفرح به كما جَرَت به عادة الصبيان، فمات هذا الطائر، فَحَزِن الصبي، فكان الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يمازحه يقول: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»[(٢)]. يعني: ماذا صنع؟ وأين راح؟ فهذا خُلُق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ومِن خُلُق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مراعاة أصحابه، فلا يَشُقُّ عليهم، **وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ**[(٣)].

واسمع إلى قصة عجيبة: **كان أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ﷺ فِي إِحْدَى جَبَهَاتِ الْقِتَالِ، وَكَانَ مَعَهُ فَرَسٌ قَدْ أَمْسَكَ بِزِمَامِهَا، وَالْفَرَسُ جَعَلَتْ تُنَازِعُهُ تُرِيدُ أَنْ تَنْطَلِقَ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَمْشِي مَعَهَا، يَغْلِبُهَا تَارَةً، وَتَارَةً تَغْلِبُهُ، فَرَأَى خَارِجِيٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ أَبَا بَرْزَةَ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ**[(٤)].

= سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٤٩٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا». رقم (٥٧٧٦).

والشاهد من هذا الحديث قوله: «فرأى من تيسيره».

وله -عليه الصلاة والسلام- مواقف كثيرة في هذا الأمر- أي في التيسير- حتى كان ينهى أصحابه عن الوصال بالصوم، يعني أن لا يُفْطِر بين اليومين، دَرءًا للمَشَقَّة عليهم، فقالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(١)]. فَنَهْيُه عن الوصال تيسيرًا على الأمة -عليه الصلاة والسلام-.

فهذا أبرز ما نتحدث عنه مِن خُلُقه ﷺ أما في الشجاعة، فَمَضْرِبُ المَثَل، لا يساويه أحد، قَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا»[(٢)]. فهذه شجاعة عجيبة.

وفي غزوة حُنَين، حين انهزم الناس كان يركب بغلته نحو العدو، ويقول: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[(٣)]. فهو المَثَل في الشجاعة والكرم واللُّطف، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة، وهذا هو الذي يَهُمُّنا مِن خُلُق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

أما في العِبادة فحَدِّث، ولا حرج، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ -أَوْ سَاقَاهُ- فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[(٤)].

وفي ليلة من الليالي قام معه في البيت حذيفةُ بن اليمان رضي الله عنه فحكى حذيفة فقال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٨٢٢)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٥٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر، رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، (١٠٧٨)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩)

الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا -يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا- إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ[1].

وفي ليلة أخرى كان معه عبد الله بن مسعود ﷺ وهو شاب، يقول ﷺ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ[2].

هذا في العبادة، ولكنه ﷺ كان يراعي الأفضل فالأفضل، وربما تَرك الفاضل إلى المفضول، لما يترتب عليه من المنفعة والمصلحة، فها هو قد حَثَّ على اتباع الجنائز مثلًا، وأحيانًا تمر به الجنازة، وهو في أصحابه، ولا يتبعها، لأنه مشتغل بالتعليم والتوجيه، وهو أفضل مِن اتباع الجنائز، وهَلُمَّ جرًّا.

فعليك أخي السائل والمستمع أن تبحث عن أخلاق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وشمائله مِن الطُّرق الصحيحة، لأنه ليس كل ما نُقل عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- صحيحًا، لكن ابحث عن الصحيح، وتَأَسَّ به، فهو خير لك، قال الله -تعالى- ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٦٤٣٧) يقول السائل: ما الفرق بين ابن العَرَبي، وبين ابن عَرَبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال يجب أن يُفَرَّق، لأن ابن عربي معروف بأن له شَطَحَاتٍ تصل إلى حد الكُفر -والعياذ بالله- أما ابن العربي، فهو مِن علماء المالكية، ومِن أهل السُّنَّة -فيما نعلم- فَفَرْقٌ بين الرَّجُلين، الفرق بينهما كما بين المشرق والمغرب، أو كما بين السماء والأرض.

***

(٦٤٣٨) يقول السائل: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخ، ما هي الدروس المستفادة مِن قول عمر ﷺ: يا سَارِية الجَبَل، يا سَارِية الجَبَل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يستفاد منها ظهور كرامة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فإن عمر بن الخطاب -على ما ذُكِر في الرواية- كان يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال: يا سَارِيةُ الجَبَلَ. مرتين أو ثلاثا، ثم أقبل على خطبته، فقال بعض الحاضرين: لقد جُنَّ، إنه لمجنون. فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف -وكان يطمئن إليه- فقال: إنك لتجعل لهم على نَفْسِك مقالا، بينا أنت تخطب إذ أنت تصيح: يا ساريةُ الجبلَ. أي شيء هذا؟ قال: والله إني ما ملكت ذلك رأيتهم يقاتلون عند جَبَل يُؤْتَوْن مِن بين أيديهم، ومِن خَلْفِهم، فَلم أَمْلِك أن قلت: يا ساريةُ الجَبَلَ. ليلحقوا بالجبل، فلبثوا إلى أن جاء رسول سَارِيةَ بكتابه: أن القوم لَقُونَا يوم الجمعة، فقاتلناهم، حتى إذا حضرت الجُمعة سمعنا مناديا ينادى: يا ساريةُ الجَبَلَ. مرتين، فلحقنا بالجَبَل، فلم نَزَل قاهِرين لِعَدُوِّنا إلى أن هزمهم الله وقتلهم. فقال: أولئك الذين طعنوا عليه: دعوا هذا الرجل، فإنه مصنوع له[1].

فيُسْتفاد من ذلك ثبوت كرامات الأولياء، وكرامات الأولياء كل أمرٍ خارقٍ للعادة، يُجريه الله -تبارك وتعالى- على يد وليٍّ مِن أوليائه، تكريمًا له،

---

(١) أخرجه أبو بكر بن خلاد في الفوائد (١/ ٢١٥/ ٢).

وتصحيحًا لمنهجه الذي يسير عليه، وعلى هذا فتكون كل كرامة ولي آيةً، ومعجزةً للرسول الذي اتبعه، ولكن مَن هو الولي؟ الولي هو المؤمن التقي، قال الله -تعالى- ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

والكرامة قد تكون لتخليص الولي مِن شدة، وقد تكون إعزازًا لما يدعو إليه مِن دِين الله.

ومِن جهةٍ أخرى يُستفاد مِن قصة سارية أن الإنسان قائد الجيش يجب عليه أن يفعل ما يرى أنه أسلم، وأصلح للجيش، فإذا حاصره العدو، وليس له به طاقة، فليلجأ إلى مَعَاذٍ: إلى مَغارات، أو جبال رفيعة يسيطر منها على عَدُوِّه، ويتقي شَرَّ عدوه.

ويُستفاد من ذلك أيضًا أن الخليفة هو القائد الأعلى للجيش، لأنه وَجَّه أمره إلى قائد الجيش.

ويستفاد من هذا أيضًا أن الخبر إذا وصل إلى الْمُخْبَر بأي طريق ثبت حكمه، وفي وقتنا الحالي قد لا تتأتى هذه الكرامة لكل إنسان، لكن الله أبدل عباده بشيءٍ مُشابه، وهو الاتصال الهاتفي، وكاميرات الفيديو والفاكس، فإنها ترسل الأخبار إلى المقصود بكل سهولة، والحمد لله.

***

(٦٤٣٩) يقول السائل: ما حكم الشرع فيما يُروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى سارية، وهو يخطب على المنبر في المعركة في موقف حرج مع الأعداء، فقال له: يا سَارِيَةُ الجَبَل. هل هذه القصة حقيقة حدثت، أم من الخيال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القصة مشهورة عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه **أنه كان يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال: يا سَارِيةُ الجَبَلَ. مرتين أو ثلاثا، ثم أقبل على خطبته، فقال بعض الحاضرين: لقد جُنَّ، إنه لمجنون. فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف -وكان يطمئن إليه- فقال: إنك لتجعل لهم على**

نَفْسِك مقالا، بينا أنت تخطب إذ أنت تصيح: يا ساريةُ الجبلَ. أي شيء هذا؟ قال: والله إني ما ملكت ذلك رأيتهم يقاتلون عند جَبَل يُؤْتَوْن مِن بين أيديهم، ومِن خَلْفِهم، فَلم أَمْلِك أن قلت: يا ساريةُ الجَبَلَ. ليلحقوا بالجبل، فلبثوا إلى أن جاء رسول سَارِيةَ بكتابه: أن القوم لَقُونَا يوم الجمعة، فقاتلناهم، حتى إذا حضرت الجُمعة سمعنا مناديا ينادى: يا ساريةُ الجَبَلَ. مرتين، فلحقنا بالجَبَل، فلم نَزَل قاهِرين لِعَدُوِّنا إلى أن هزمهم الله وقتلهم. فقال: أولئك الذين طعنوا عليه: دعوا هذا الرجل، فإنه مصنوع له[1].

ومِثل هذه الحادثة تُعَدُّ مِن كرامات الأولياء، فإن للأولياء كرامات يُجريها الله -تعالى- على أيديهم، تثبيتًا لهم، ونُصرة للحق، وهي موجودة فيما سَلف مِن الأمم، وفي هذه الأمة، ولا تزال باقية إلى يوم القيامة، وهي أمر خارق للعادة يُظْهِره الله -تعالى- على يد الولي، تثبيتًا له، وتأييدًا للحق.

ولكن يجب علينا الحَذَر مِن أن يلتبس علينا ذلك بالأحوال الشيطانية مِن السِّحْر والشعوذة، وما أشبهها، لأن هذه الكرامات لا تكون إلا على يد أولياء الله، وأولياء الله -عز وجل- هم المؤمنون المتقون، قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

قال شيخ الإسلام رحمه الله أخذًا من هذه الآية: «مَن كان مؤمنًا تقيًّا، كان لله وَلِيًّا»[2]، وليست الولاية بتطويل المسبحة، وتوسيع الكُمِّ، وتكبير العِمامة والنَّمْنَمَة والهَمْهَمَة، وإنما الولاية بالإيمان والتقوى، فيُقاس المرء بإيمانه وتقواه، لا بِهَمْهَمَتِه ودعواه.

بل إني أقول: إن مَن ادَّعى الوَلاية، فقد خالف الوَلاية، لأن دعوى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

الوَلاية معناها تزكية النفس، وتزكية النفس معصية لله -عز وجل- والمعصية تنافي التقوى، قال الله -تعالى- ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢].

ولا نعلم أحدًا من أولياء الله المؤمنين المتقين قال للناس: إني أنا وَلِيٌّ، فاجتَمِعوا إليَّ، وخُذُوا مِن بركاتي ودَعَواتي. وما أَشبَه ذلك، لا نعلم هذا إلا عن الدجالين الكذابين الذين يُمَوِّهُون على عِبَاد الله، ويستخدمون شياطين الجِنِّ للوصول إلى مَآرِبهم.

وإن نصيحتي لأمثال هؤلاء أن يَتَّقُوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وفي عباد الله، ونصيحتي لعباد الله ألا يغتروا بهؤلاء وأمثالهم.

***

(٦٤٤٠) يقول السائل م. ع. ع: أرجو الإجابة على سؤالي هذا مأجورين: في غزوة مُؤْتَة، هل كان استشهاد القادة الثلاثة: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رَوَاحة، السبب الأساسي، وراء هزيمة المسلمين، أم أن السبب هو الكثرة العددية للرُّوم وحلفائهم مِن القبائل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السبب هو كثرة أعداء المسلمين في هذه الغزوة، ولهذا لما أخذ الراية خالد بن الوليد رضي الله عنه وانحاز بهم في مكانٍ آمِنٍ قال النبي ﷺ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ -مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ- فَفُتِحَ لَهُ**»[1].

فجعل النبي ﷺ السلامة من الهزيمة فتحًا، لأن بها خلاصًا للمؤمنين مِن عَدُوِّهم.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١١٨٩).

(٦٤٤١) يقول السائل: مَن هُم أصحاب الصُّفَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما أصحاب الصُّفَّة، فَهُم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وهم فقراء، لا يجدون مأوًى، فيأتون إلى هذه الصُّفَّة التي في مسجد النبي ﷺ ويعيشون فيها، على ما تجود به أيدي الناس، وهم غير مُعَيَّنين بأشخاصهم، ولا محصورين بعدد، بل يزيدون وينقصون، ويخرج واحد منهم، ويرجع آخر، وهكذا.

***

(٦٤٤٢) يقول السائل: لماذا سُمِّيت السيدة أسماء رضي الله عنها بِـ«ذَاتِ النِّطَاقَيْن»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: كلمة «السيدة» أصبحت عُرفًا عامًّا عند الناس الآن، كل امرأة يسمونها «سيدة» إذا كانت كبيرة، أو متزوجة، وما دونها يسمونها فتاة، فإنْ قَصَد بالسيادة المعنى الحقيقي لها، فهذا لا ينبغي، لأن النساء مَسُودَات، ولسن سيِّدات، وإنْ قَصَد أنه اسمٌ جَامِدٌ لا يُراد به إلا مجرَّد أن يكون عَلَمًا للمرأة، فهذا لا بأس به، ولكني أخشى أن يكون هذا مُتَلَقًّى مِن الغَرْب الذين يُسوِّدُون النساء، ويجعلون السِّيَادة لهن.

على كل حال هذا بحث عارض، لكن سُمِّيت أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها وعنه- بِـ«ذَاتِ النِّطَاقَيْن»، لأنها حين أراد النبي ﷺ أن يهاجر أعطته نِطَاقَيْها، لأجْل أن يَشُدَّ بهما رَحْلَه، أو شيئًا مِن مَتاعه الذي معه، فهذا هو السبب في تلقيبها بهذا اللقب.

۞ بر الوالدين ۞

(٦٤٤٣) **يقول السائل**: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو مِن السادة العلماء الإفادة بحقوق الوالد على أبنائه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أشكر الله -عز وجل- على هذه النعمة العظيمة الجليلة في هذا البرنامج «نور على الدرب»، حيث يصل إلى بلاد أخرى غير بلادنا، وينتفع به المسلمون، وهذا من توفيق الله -سبحانه وتعالى- للقائمين بهذا البرنامج، وعلى هذا البرنامج، وعلى مَن ينتفع به من المسلمين في كل مكان، فنسأل الله -تعالى- أن يزيد الجميع من فضله، ويرزقنا جميعًا العلم النافع، والعمل الصالح.

أما الإجابة على هذا السؤال: فحُقُوق الأم والأب على أولادهما حقوق كبيرة عظيمة، جعلها الله -عز وجل- بعد حَقِّه، فقال -سبحانه وتعالى- ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال -تعالى- ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال -تعالى- ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ ﴾ [العنكبوت: ٨]، ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكذلك الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في بيان فضل بِرِّ الوالدين -بالحَثِّ عليه- كثيرة معلومة لكثير من الناس، وقد أشار الله -عز وجل- في سورة الإسراء إلى حالٍ يصل بها الوالدان إلى سآمة الولد منهما ومَلَلِه وتَعَبه، وينهى -سبحانه وتعالى- الوَلَد أن يَتَضَجَّر منهما إذا وَصَلا إلى هذه الحال، فقال الله -تعالى- ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه جعل عُقوق

الوالدين من أكبر الكبائر، فقال في حديث أبي بَكْرة ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»**[1].

فالواجب على الولد -مِن ذَكَر أو أنثى- أن يقوم بحق والديه على الوجه الذي يرضى به الله -عز وجل- وألا يُفَرِّط في حقهما، ولْيَعْلَم أن البِرَّ -كما يقول العامَّة- إسِلاف. وأن مِن بَرَّ بوالديه بَرَّ به أولاده، وَمَن عَقَّ والديه عُوقِب بِعُقوق أولاده، إلا أن يتوب إلى الله مما صنع، فإنه مَن تَاب تابَ الله عليه.

***

(٦٤٤٤) تقول السائلة م. ص: أكرمنا الله -عز وجل- بدخول دين الإسلام، أنا وبعض إخواني، وسؤالي: ما هي حقوق الوالِدَين الكافِرَين على الأبناء المسلمين؟ وكذلك الأشِقَّاء والأقارب، من حيث الزيارات والنفقة والصِّلَة، ومتى تكون النفقة واجبة؟ ومتى تكون مستحبة؟ بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الولد المسلم تجاه والديه أن يَبَرَّهما فيما يتعلق بأمور الدنيا، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

فأمر الله -تعالى- أن نُصاحب الوالدَين الكافرَين في الدنيا معروفًا، فنُنفِق عليهما ونكسوهما، ونهدي إليهما، ومع ذلك ندعوهما إلى الإسلام، فلَعَلَّ الله أن يُدخِل في قلوبهما الإسلام حتى يُسْلِما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٥١١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

وكذلك يقال في الأرحام، أي الأقارب، أي الذين ليسوا بمسلمين، يقال-: إن لهم رَحِمًا لا بد مِن صِلَتِها فتوصل، ويدعى هذا القريب الموصول إلى الإسلام، لعل الله أن يفتح عليه.

***

(٦٤٤٥) يقول السائل: بارك الله، توفي والدنا، وعليه دُيون كثيرة، وله مجموعة من الأبناء، بعضهم ميسور الحال، وبعضهم غَنِيٌّ، فهل على الأولاد الأغنياء أن يُسَدِّدوا عن والدهم؟ وهل تسقط عن الأولاد الفقراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا هلك هالك، وعليه ديون للناس، فإن خلَّف تَرِكةً وجب قضاء الدُّيُون مِن التَّرِكة، وإن لم يُخَلِّف تَرِكَةً، لم يجب على أحدٍ قضاء دَيْنه عنه، لكن ينبغي لأولاده الأغنياء -إذا كان له أولاد أغنياء- أن يقضوا دَيْنَه، لأن هذا من البرِّ، وإن لم يقضوا دَيْنَه، فلا إثم عليهم، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

***

(٦٤٤٦) يقول السائل ق. ح: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخ، تُوفي والدي قبل ثلاثين سنة، وكان عليه حقوق للناس كثيرة، حيث إنه مات، ولم يسدد هذا الدَّين الذي في ذِمَّته، وكان ذلك للأسباب التالية: أولًا: أنه مُعسر، ولم يوجد لديه شيء، ثانيًا: يقول: إنه لم يعرف أصحاب هذه الديون، وأنا الآن مُتَحَيِّر تجاه والدي، فماذا أفعل لكي نُسَدِّد ما بِذِمَّتِه؟ وأنا كذلك لا أعرف أصحاب الدُّيُون، فهل يجزئ أن أتصدق بشيء مِن مالي، وتكون نِيَّة الثواب لأهل الديون، أم ماذا أصنع؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان أبوك حين توفي وهو معسر قد أخذ أموال الناس يريد أداءها، فإن الله -تعالى- يؤدي عنه يوم القيامة، لكن الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَّط في كونه لم يُقَيِّد هذه الديون التي عليه، فإن الجدير بالمرء الحازم المؤمن الذي له شيء يريد أن يوصي به ألا يبيت ليلتين إلا ووصِيَّتُه عنده، كما

صح ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

فالوالد رحمه الله فرَّط في عدم كتابة ما عليه -هذا إن كان لم يكتب- وقد يجوز أنه كتب ما عليه، ولكن ضاعت الورقة مثلًا.

وعلى كل حال، فالوالد قد مات، وما دام أنه لم يُخَلِّف شيئًا مِن المال، فليس عليكم أن تقضوا ما عليه، لأن القضاء إنما يجب مِن تَرِكَتِه، أما أنتم فمُتَبَرِّعُون، فإن تيسر لك أن تعرف أصحاب الديون وتوفِيهم، فهذا خير لك ولأبيك، وإن لم يتيسر، فلا حرج عليك في عدم ذلك، فأَكْثِر مِن الدعاء والاستغفار، والتَّرَحُّمِ على الوالد، ونسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعنكم، وعن جميع المسلمين.

***

(٦٤٤٧) يقول السائل ع. ب. أ: كيف يكون البِرُّ للوالدين بعد مَماتهما؟ وما هي الأعمال الصالحة التي تجب على الولد تجاه والديه بعد ممات والديه؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن بِرَّ الوالدين هو كثرة الإحسان إليهما بالمال والبدن، قولًا وفِعلًا، والبِرُّ الواجب جعل الله -تعالى- منزلته بعد منزلة حَقِّه وحَقِّ رسوله ﷺ ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤].

فالبِرُّ في الحياة يكون ببذل المال، وبخدمة البَدَن، وبِلِين القول، وبالدفاع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: في أول كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

عنهما، وعن عِرْضِهما، وعن مالهما، وعن أنفسهما، وهو مَنُوط بكل ما يسميه الناس بِرًّا.

وأما بِرُّهما بعد وفاتهما، فمنه الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وصلة القرابة التي لا صلة لك بها إلا بهما، وإكرام صديقهما، كل هذا مِنَ البِرِّ بهما بعد وفاتهما.

فأما إهداء القُرَب لهما، فهو مِن البِرِّ، ولكن غيره مِن الدعاء أفضل وأكمل، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: **إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**(١).

واستفتاه سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا**(٢).

وإذا أردت أن تَبَرَّ والديك بعد موتهما، فأكثِر مِن الدعاء لهما، وصِلِ الرَّحِمَ التي هما سبب اتصالك بها، وأكرِم صديقهما.

***

(٦٤٤٨) يقول السائل: ما أفضل شيء يفعله الولد تجاه والديه المتوفَّيَيْن؟ حيث كان مقصرًا في حقهما كثيرًا، فقد كان خارج البلاد أثناء موتهما، أريد إجابة ليطمئن قلبي، مع أنني عدت إلى بلدي، وتمسكت بعقيدتي وصَلاتي، ولَزِمْت المسجد كثيرًا، فهل يكفي الدعاء فقط؟ أرجو الإجابة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء بالنسبة لأبويك ما دمت قائمًا بما تستطيع مِن بِرِّهما في حياتهما، ولك أن تَبَرَّهُما بعد موتهما بالدعاء لهما والاستغفار والصدقة، وإكرام صديقهما، وصِلَة الرحم التي ليس لك صلة بها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٢٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٦٠٥).

إلا بهما، فأنت -والحمد لله- حَسْبَ ما فهمتُ مِن سؤالك مستقيم حريص على بِرِّ والديك، فأَكْثِر من الدعاء لهما، وبذلك يحصلُ لك تمام البِرِّ في الحياة، وبعد الممات.

***

(٦٤٤٩) **يقول السائل خ. ح: ما هو أفضل شيء يعمله المسلم تجاه والديه في حياتهما؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل شيء يعمله الإنسان لوالديه في حياتهما هو البِرُّ الذي أمر الله به، قال الله -جل وعلا- ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والإحسان يختلف، فقد يكون بالقول، وقد يكون بالفِعل، وقد يكون بالمال، المهم أن تفعل بوالديك كل ما يُعَدُّ إحسانًا، بحسب ما تقتضيه الحال.

***

(٦٤٥٠) **يقول السائل: ما الأعمال التي أَبَرُّ بها والدي بعد وفاته غير الدعاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة والاستغفار، وصلة الرحم، وإكرام صديقهما، كل هذه مما يُبَرُّ به بعد موته، لكن الدعاء والاستغفار لهما أفضل شيء، فعليك أخي المسلم بالدعاء لأمواتك، واجعل الأعمال الصالحة لنفسك، فأنت محتاجٌ للأعمال الصالحة، وسيأتيك اليوم الذي تتمنى أن في صفحة حسناتك حسنة واحدة زائدة.

***

(٦٤٥١) **تقول السائلة: أرشدوني مأجورين إلى أعمال الخير التي أقوم بها كي أصل والدي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أعمال الخير التي يمكن أن تَصِل إلى والدها، أفضلُها وأحسنُها وأفيَدُها، ما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم- حيث قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

فالدعاء أفضل ما أهداه الإنسان إلى مَيِّته مِن أبٍ، أو أُمٍّ، أو قريب، أو صاحب، ولهذا أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يذكر العمل، يعني لم يذكر أن يعمل الإنسان شيئًا للميت، بل قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

فالذي ينبغي لنا أن نُكثر الدعاء لأمواتنا، وأن نجعل أعمالنا الصالحة لنا، فإننا سوف نحتاج إلى هذه الأعمال، كما يحتاج إليها هؤلاء الأموات.

***

(٦٤٥٢) يقول السائل: والدي متوفًّى منذ فترة طويلة، وهو بعيدٌ عني، ولا أستطيع أن أقوم بزيارته إلا بعد السنتين، أو الثلاث، فهل باستطاعتي أن أَبَرَّه بشيء، وأنا بعيدٌ عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقصود بزيارة الموتى هو الدعاء لهم، والدعاء لهم، واصلٌ في أي مكانٍ كان الداعي، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

فأنت ادْعُ الله لوالدك في أي مكانٍ كنتَ، بعيدًا كنت أم قريبًا، ولا حاجة إلى زيارة قبره، نعم لو كنت في نفس البلد جئت لحاجة، وذهبت تزور أباك فلا بأس به، أما أن تَشُدَّ الرَّحْل إلى قبره لِتَزُورَه، فهذا منهيٌّ عنه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٤٥٣) يقول السائل: توفي والدي ونحن صغار، وقد رَبَّتْنا الوالدة -جزاها الله خيرًا- ولكن هناك مشكلة ترتبط بالوالدة، فهي تؤمن بالأولياء، وتطلب منهم الحاجات، وفي حال مواجهة أي مشكلة لها تنطلق إليهم، وقد نصحناها كثيرًا، وكانت تحتفظ بكثير من الأوراق التي تأخذها من الأماكن التي تذهب إليها عند هؤلاء الأولياء، وقد قمتُ بجمع الأوراق، والأشياء التي أراها مُحَرَّمَة، وأتْلَفْتُها فَغَضِبَتْ عليَّ وقاطعتني، وَجَّهُوني ماذا أعمل؟ وهل أكون قاطعًا للصِّلَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن مِن أَبَرِّ البِرِّ بالوالدين أن يدعوهما إلى توحيد الله -عز وجل- وإلى طاعته، فإن في ذلك إنقاذًا لهما من النار، وهو أبلغ مِن بِرِّهما بإعطاء المال والنفقات، والخدمة البدنية، وغير ذلك.

فالواجب عليكم أن تُناصِحُوا هذه الأُمَّ، وأن تُخَوِّفُوها بالله -عز وجل- وأن تُبَيِّنُوا لها أنَّ الذهاب إلى الأولياء إن كان إلى قبورهم، والاستغاثة بهم، والاستنجاد بهم، وطلب الحوائج منهم، فإن هذا شرك أكبر مُخْرِجٌ مِن المِلَّة، وهو أظْلَم الظُّلْم، وأعظم الآثام، وقد قال الله -تبارك وتعالى- ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وإن كان مَن يزعمون أنهم أولياءُ أحياءً، فإنه لا يحل لها أن تُعَلِّق قلبها بهؤلاء الأولياء، وأن تجعلهم الملجأ عند حُلول الحوادث والنكبات والشدائد، وعليها أن تُعَلِّق قلبها برب العالمين الذي خلقها، وأوجدها مِن العَدم، وأَمَدَّها بالنعم.

ثم إن هؤلاء الأولياء -الذين يزعمون أنهم أولياء لله- قد يكونون مِن أعداء الله -عز وجل- قد يدعون الناس إلى أن يرفعوهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله، وربما لو فَتَّشْت ما فَتَّشْت لرأيت منهم قُصورًا فيما أمرهم الله به، أو انتهاكًا لما حَرَّم الله عليهم، فما كل من يَدَّعي الوَلاية يكون وَلِيًّا، حتى وإن ظهر

بمظهر النَّاسِك العَابِد الزاهد في الدنيا، فقد يكون ظاهره هكذا، ولكن باطنه يحترق احتراقًا على الدنيا والجاه، وتعظيم الناس له.

والخلاصة أن الواجب عليكم بِرُّ هذه الوالدة، وأن تُناصِحُوها وتُرشدوها، وتأتوا لها بالأشرطة المفيدة، والكتب النافعة.

وأما إحراقُك ما رأيتَ عندها من الأدعية، والأوردة الباطلة المحرمة، فهذا مِن بِرِّك بها، ولا يَضُرُّك لو غَضِبَتْ عليك، بل هذا مِن تمام أَجْرِك أن تُؤذَى في الله، وبالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولقد دعا إبراهيم أباه لعبادة الله -عز وجل- فقال له أبوه ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].

***

(٦٤٥٤) **تقول السائلة**: **إن والدي قد تُوفي منذ سنوات قليلة، وقد كان لا يداوم على الصلاة بسبب المرض الشديد «الغرغرينة»، وكان ينطق بالشهادتين دائمًا، وقد نطق بها قبل وفاته، وكان مُوَحِّدًا لله -تبارك وتعالى- والسؤال: هل يجب عليَّ موالاة أبي في هذه الحالة، وأن أَبَرَّه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة والصدقة؟ وهل هذه الحالة لا ينطبق عليها الحديث الشريف: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]. وذلك لأنني أُحِبُّه حُبًّا كثيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوالد الذي سألت عنه المرأة الذي يصلي أحيانًا، من العلماء مَن يرى أنه كافر، وإذا كان كافرًا، فإنه لا يجوز أن يدعى له بالمغفرة، ولا بالرحمة، ولا يُتَصَدَّق عنه بأي شيء.

والقول الراجح أنه لا يَكْفُر إذا كان يصلي ويُخَلِّي، هذا هو الراجح عندي أنه لا يَكفر، وإنما يَكفر مَن ترك الصلاة تركًا مطلقًا، وحال الرجُل الذي

---

(١) تقدم تخريجه.

سألَت عنه المرأة تقتضي -على القول الراجح- ألا يكون كافرًا، فإذا دعت له بالمغفرة والرحمة، وأكثرَت مِن ذلك، فإنه يرجى أن ينفعه الله بهذا.

***

(٦٤٥٥) **يقول السائل: بارك الله فيكم، أردت بيع بيتي، ولكن الوالد رفض ذلك رفضًا قاطعًا، فكرهت البيع، وهو غير راغب، فهل يجوز لي البيع، والحال كما ذكرتُ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كره والدك أن تبيع بيتك، فلا تبعه اتباعًا لما يرضي والدك، اللهم إلا في حال الضرورة والحاجة، كما لو كان البيت رفيع الثمن، وأنت محتاج إلى الدراهم، وتريد أن تبيعه، وتشتري دونه، فلا حرج عليك في هذه الحال أن تبيعه، ولو كره أبوك ذلك، ولكن ينبغي لك أن تداري والدك في هذه الحال، وأن تحاول إقناعه بكل ما تستطيع، أما إذا لم يكن حاجة، فإن اتباع رضا والدك خير لك، وربما يكون خيرًا لك أيضًا في الدنيا، ربما يكون عدم بيعه خيرًا لك في المستقبل.

***

(٦٤٥٦) **يقول السائل: بارك الله فيكم، أنا غير عَاقٍّ لوالديَّ -ولله الحمد- وهذا من فَضْلِه عليَّ، ولم يجدا مني إلا كل خير، ولكنني ليس عندي الاحتفاء الكامل بهما، والجلوس الطويل معهما، وهما راضيان عني تمام الرضا، فهل عليَّ شيء في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا أن نقول: معاملة الإنسان لوالديه على ثلاث مراتب:

المرتبة **الأولى**: العقوق -والعياذ بالله- بأن يقطعهما حقهما، ولا يَفِيَهُ لهما بما أوجب الله لهما، فهذا عليه إثم العاق، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن العقوق من أكبر الكبائر، كما في حديث أبي بكرة ﷺ أن

رسول الله ﷺ قال: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» **ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»**[1].

المرتبة الثانية: البِرُّ بهما ببذل المعروف المالي والبدني والجَاهِي، والانطلاق معهما، والسرور برؤيتهما، والانبساط إليهما، وما أشبه ذلك من أنواع البِرِّ، فهذا في الدرجة العليا، وله أجر البَارّ.

المرتبة الثالثة: بَيْنَ بَيْنَ، لا يكون بارًّا، ولا يكون عاقًّا، فهذا لا يقال: إنه بَارٌّ، فلا يناله ثواب البِرِّ، ولا يقال: إنه قاطع، فلا يناله إثم القطيعة، لكنها حالة رديئة.

ومثل هذا السائل نرى أنه فوق المرتبة الوسطى، وهو إلى البر أقرب، ولكن نَحُثُّه على أن يكون بِرُّه أعلى، وأكمل مما ذَكَر عن نفسه.

ثم إن رضا والديه عنه نعمة مِن نِعَم الله عليه أنهما سامحاه في هذا البِرِّ الذي يعتبر بِرًّا ناقصًا، ونسأل الله -تعالى- أن يعينه على تمام البِرِّ، وأن يجزي والديه عنه خيرًا، حيث قَبِلا منه ما تَيَسَّر.

ومِن هنا نُذَكِّر أنه ينبغي أن لكل إنسان عاشر شخصًا وصاحَبَه، أن يأخذ منه ما تيسَّر، وأن يعفو عما تَعَسَّر، امتثالًا لقول الله -تعالى- ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. فأمر الله -تعالى- الإنسان أن يأخذ بما عفا مِن أخلاق الناس ومعاملاتهم، وأن يأمر بالعرف حيثما هو معروف من الخير والإحسان، وأن يُعرِض عن الجاهلين الذين يجهلون عليه، ويعتدون عليه.

والإنسان إذا أخذ هذه الطريقة، وأخذ من أخلاق الناس، ومعاملتهم ما عفا، وتغاضى عما صعُب، نال رضا الجميع، واستراح قلبه، وانشرح صدره، وجَرِّبْ تَجِدْ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٤٥٧) يقول السائل ط. ك: أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا، والحمد لله أؤدي الصلاة، وأعمل لنيل رضا والدِي وطاعته، ولكن منذ ولادتي حتى الآن لم أر والدتي، ولكني أعلم أين تقيم الآن، وهي بعيدة عني، والحقيقة بيّنها لي والدي حيث إنه طلَّقها، وأنا أريد رؤيتها، لأنها أمي، وسيحاسبني الله عليها إن لم أزرها، مع العلم أنني لم أذكر لأبي بأنني أريد أن أراها، لأني أخاف أن أُبيِّن له هذا فيغضب عليَّ، خاصةً وأنه متزوج من امرأة ثانية، ولديه منها عدة أطفال، فما حكم الشرع في نظركم في حالتي هذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أنه يجب عليك أن تزور أمك، وأن تصحبها بالمعروف، وأن تَبَرَّها بما يجب عليك برها به، لأن النبي ﷺ **جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»**[1].

فلا يحل لك أن تقاطع أُمك هذه المقاطعة، بل صِلها وزُرْها، ولك في هذه الحال أن تداري والدك، حيث لا يعلم بزيارتك لأمك، وصِلَتك إياها، وبِرَّك بها، فتكون بذلك قائمًا بحق الأم، متلافيًا غضب والدك.

***

(٦٤٥٨) يقول السائل: أحيانًا يطلب مني والدي شراء دُخانٍ له، فهل عليَّ إثمٌ في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شرب الدخان محرم، لعمومات الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فإن الله -تعالى- يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول -جل وعلا- ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول -سبحانه وتعالى- ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) تقدم تخريجه.

وإذا كان الله -تعالى- نهى عن الإسراف في الأكل والشرب المباح، فما بالك بالشرب المحرَّم؟ وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(٢).

ولا يشك عاقل أن صرف المال في شُرب الدخان من إضاعة المال، وعلى هذا فيكون الكتاب والسُّنَّة قد دل كلٌّ منهما على تحريم شرب الدخان، والنظر يدل على ذلك أيضًا، فإنه قد ثبت عند الأطباء الآن بما لا يدع مجالًا للشك أن الدخان مُضِرٌّ على البدن، والعاقل لا يمكن أن يتناول ما يضره، فضلًا عن المؤمن الكيِّس الحازم.

فإذا تبين تحريم الدخان صار الْمُعين عليه مُعِينًا على محرَّم، واقعًا فيما نهى الله عنه في قوله ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فإذا أمرك أبوك بأن تشتري له الدخان، فلا تطعه، لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، ولكن لا تقابله بالعنف والجفاء، بل اعتذر منه اعتذارًا رقيقًا، وقل له: إن هذا شيء محرَّم، وأنا أنصحك بالابتعاد عن شربه، لما فيه من الضرر والمعصية، وبيِّن له الأدلة التي توجب تحريمه، ثم قل له مثلًا: وأنا أرجو منك أن تعذرني في عدم إحضاره إليك، لأنني أرى أنه حرام، وأن المعونة على الحرام حرام.

المهم أن تقول له قولًا ليِّنًا، بدون عنف، ولا جفاء، وأن تكرر عليه النصيحة دائمًا وأبدًا، لعل الله أن يهديه على يديك.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٢٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

(٦٤٥٩) يقول السائل: بارك الله فيكم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخ، إذا غضب الوالد غير الملتزم بأمورٍ دِينية -من صلاةٍ وصيامٍ وزكاة- مِن ابنه عندما ينصحه، ويحاول معه بأن يلتزم بأمور الشرع، فهل يأثم الابن من هذا الغضب؟ وهل يدخل في باب العقوق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحة الابن لأبيه، أو لأُمه، أو لأقاربه ليست عُقوقًا للوالدين، ولا قطيعةً للأقارب، بل هذا مِن بِرِّ الوالدين، وصلة الأقارب، فالواجب على الإنسان أن يَبَرَّ بوالديه بنصيحتهما، وأن يصل أقاربه بنصيحتهم، كما قال الله -تعالى- لنبيه محمد ﷺ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وإذا غضب الوالدان، أو الأقارب من هذه النصيحة، فغضبهم عليهم، وليس عليك منهم شيء، ولا يُعد إغضابهم بالنصيحة قطيعةً، ولا عقوقًا، ولكن يجب عليك أن تكون حكيمًا في النصيحة، بأن تتحرى الأحوال التي يكونون بها أقرب إلى الإجابة والقبول، وألا تُعَنِّف وتَسُبَّ وتَشْتُم، لأن هذا قد يُنَفِّر مَن تُوجِّه إليهم النصيحة، فإذا أتيت بالتي هي أحسن، مخلصًا لله -عز وجل- ممتثلًا لأمره، ناصحًا لعباده، كان في هذا خيرٌ كثير، ولا يَضُرُّك غضَبُ مَن غَضِب.

ألم تر إلى هذه القصة التي جَرت بين إبراهيم الخليل -عليه السلام- وبين أبيه في سورة مريم؟ حيث قال -عليه الصلاة والسلام- لأبيه ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢].

فتأمَّل هذا التلطف في الخطاب، يقول له ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ وهو يعلم أنه مشرك ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٤٢-٤٣]، ولم يقل: يا أبتِ إني عالم، وأنت جاهل، بل قال: إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك، فلم يشأ أن يَصِف أباه بالجهل، مع أن أباه -لا شَكَّ- أنه جاهلٌ بما عند إبراهيم

-عليه السلام- مِن عِلم، ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ٤٤ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٤-٤٥]. فماذا قال له الأب؟ ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٦]. فهل تجد غضبًا أشد من هذا الغضب؟ يقول لابنه ﴿لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ﴾، ويقول ﴿وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴾ طويلًا. ماذا قال له؟ ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٧]. فاتخِذْ مِن هذه القصة عبرة، فإن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أفضل الأنبياء بعد محمد -عليه الصلاة والسلام- وهو الذي قال الله لنبيه ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣]، ومع هذا يخاطب أباه المشرك بهذا الخطاب، وهذه المحاورة، ثم يقول في الأخير ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ٤٧ وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٧-٤٨].

المهم أن الواجب عليك أن تنصح، والدك على ما هو عليه من المعاصي، لعل الله أن يَمُنّ عليه بالتوبة، والهداية، ولو غضب فلا يَهُمَّنَّك غضبه، فإنما غضبه على نفسه.

***

(٦٤٦٠) يقول السائل: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخ محمد، إني أحبك في الله، ولي أخت شقيقة، وأبي وليُّها، ولا يزوجها إلا لموظف، أو مَن لم يكن لديه زوجة، فإذا أتيت له بشاب صالح له زوجة، وكذبت عليه، وقلت: إنه رجُل أعزب. فهل يجوز الكذب في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول للسائل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأحبك الله الذي أحببتنا فيه. وأقول له: إن أباك أخطأ في كونه لا يُزوج ابنته إلا مَن عنده مال، أو لا يزوج ابنته مَن معه زوجة، فإن هذا ليس هو

مَناط الحكم والتزويج، بل المدار كله على الدِّين والخُلق، كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1].

ولا يحل لأبيك أن يمنع ابنته إذا رضيت بالكُفء من أن يزوجه منها، فإن فعل سقطت وَلايته، ولك أن تتولى أنت عقد نكاحها، إذا أتاها مَن يُرضى دِينه وخُلقه، ورَضِيَت به.

أما أن تكذب عليه إذا خطبها كفء له زوجة، وتقول له: إنه لا زوجة له. فإن هذا لا يجوز، لأن أباك سوف يعلم بذلك عن قريب، أو بعيد، فيقع بينك وبينه من المشكلات، بل ربما يقع بينه، وبين الزوج من المشكلات، ما يُكَدِّر الصفو، ويجعل العداوة بينكم وبينه، فأنت أخبر بالصدق وانصحه وأرشِدْه أنه يجب عليه أن يزوجها إذا رضيت بهذا الكفء الذي خطبها.

***

(٦٤٦١) يقول السائل: أنا شاب في السادسةَ عشرةَ من عمري، أبي يمنعني من أداء الصلاة في المسجد، ويمنعني من أداء صلاة الجمعة، وإنه لو استطاع لمنعني من الصلاة، ولكنه يعرف الشرع في هذا المضمار، لكنه في نفس الوقت يحاول أن يَشُدَّني من التَّيَّار الذي أنا فيه إلى تيَّار الفسق والفجور، فهل أطيعه؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن طاعة الوالد واجبة، والذي أوجب طاعة الوالد هو الله -سبحانه وتعالى- ولكنها لا تجب طاعة الوالد في كل شيء، إنما تجب فيما لا يكون فيه معصيةٌ لله ورسوله، أما إذا كانت في طاعته معصيةٌ لله ورسوله، فإنه لا يجوز للولد طاعة والده في ذلك.

وعلى هذا فلا يجوز لك ترك الجماعة، ولا الجمعة، بسبب منع والدك،

---

(١) تقدم تخريجه.

وعليك أن تسعى إلى الجماعة، وإلى الجمعة بكل طريقٍ ممكن، ثم إن لأبيك عليك حقًّا، وهو أن تنصحه، وأن ترشده، وتهدي له من الكتب النافعة التي يقرؤها لعل الله أن يهديه، ويَرُدَّه إلى الاستقامة، والثبات على الحق، لأن هذا مِن أعظم البِرِّ بالوالد.

***

(٦٤٦٢) يقول السائل: شاب يعمل، ويعطي والده حصيلة عمله، حيث إن والده يقوم بشتمه وسَبِّه دائمًا، ويتهمه بالتقصير بأنه يخبئ بعض الشيء من راتبه، ويعطيه لزوجته، فهل من حق والدي أن يأخذ راتبي بالكامل؟ وجِّهونا حول هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراتب ملك لمستحقه، ففي هذا المثال يكون الراتب ملكًا للابن، ليس لأحد عليه سلطان إلا الأب، فله أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يَضُرَّه، لكني أنصح الأب، وأقول: إذا لم يكن فيك حاجة، فَدَع ابنك وماله يتوسع به على نفسه، وعلى أهله، لأن ذلك مِن صلة الرحم، أما كونك تضيق عليه، وتقول: لا بد أن تعطيني راتبك. ثم تتصرف فيه أنت كما شئت، فهذا يوجب قطيعة الرحم، ويوجب أن يبغضك الابن، وألا يقوم بِبِرِّك.

فهنا نخاطب الابن، ونخاطب الأب، أما الابن فنخبره بأنه هو وماله لأبيه، وأن لأبيه أن يأخذ مِن ماله ما شاء ما لم يضره، وأما الأب فإننا ننصحه بألا يتعرض لمال ابنه، إلا إذا كان محتاجًا، فإن على الابن أن يزيل حاجة أبيه، سواء أخذ بنفسه أم أعطاه الابن.

***

(٦٤٦٣) تقول السائلة: إنها معلِّمة تحب فعل الخيرات، وتحب مساعدة المحتاجين، تقول: وعندما أريد أن أتصدق من مالي على ذوي أرحامي، وصديقاتي المحتاجات تقف والدتي ضد هذه الأعمال، بحُجة أنني أُبَدِّد مالي فيما

لا يفيد، وأنني بحاجة إلى أن أدخر هذا المال فيما ينفعني فيما بعد. فهل لوالدتي الحق في التدخل في راتبي؟ وهل يصح أن أتصدق، وأعطي دون أن أخبرها بذلك، أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوالدة ينبغي لها أن تشجع أولادها من ذكور وإناث على الصدقة إذا كانت لا تضر بهم، لأن الصدقة خير، والمعونة عليها خير، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وإذا كانت الوالدة تغضب إذا تصدقت ابنتها بشيء من مالها، أو أهدت إلى صديقاتها، فلا حرج على البنت أن تتصدق، وتُهدي سرًّا لا تطّلع عليه الوالدة، لأن المال مالها، ولها أن تتصرف فيه كما شاءت في حدود ما أنزل الله -عز وجل- لكن لا ينبغي للإنسان أن يتصدق بأكثر من ثلث المال، لأن كعب بن مالك لما أراد أن يتصدق بماله شكرًا لله -تعالى- على توبته قال له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[1]. وأمره ألا يتصدق بجميع ماله.

***

(٦٤٦٤) تقول السائلة: إنها فتاة، لها صديقة لم تَرَهَا منذ سنوات، وتريد أن تزور هذه الصديقة، فهل يجوز لها أن تذهب إليها دون عِلم والدها؟ علمًا بأن أمي تأذن لي في الذهاب، والذي يذهب بي ويرجع هو أخي، ولكن إذا علم أبي سوف يغضب، فهل من الأفضل أن أستأذن الوالد، أو أذهب بغير علمه، أَفْتُونَا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن تستأذن من أبيها، لأن أباها أعلم بمصالحها، ولولا أنه يرى أن ذهابها إلى هذه الصديقة فيه مضرة على ابنته

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، رقم (٢٦٠٦).

ما غضب إذا ذهبت، فلهذا أقول: مِن بِرِّ الوالد ألا تذهب هذه المرأة إلى صديقتها إلا بإذن والدها.

***

(٦٤٦٥) يقول السائل: نحن ثلاثة إخوة، نعمل بالمملكة، وكل واحد منا له رزقه وظروفه، وقد اتفقنا بين أنفسنا على أن نساهم في نفقات الحج لوالدتنا، وذات يوم أرسلت أمي برسالة تطلب فيها أن نشتري لها جُنَيْه ذَهَب، فأرسلت إليها بالرد أنني أُفضِّل شراء قطعة ذهب مكتوب عليها لفظ الجلالة -سبحانه وتعالى- بدلًا من الجنيه، لأنه مرسوم عليه صورة جورج، فأرسلَت لي بأنها ترغب الجُنيه الذهب، وكذلك سلسلة ذهب، فأرسلت إليها بأنه بدلًا من هذا وذاك، سوف أدفع لك مبلغًا كي تؤدي به فريضة الحج مساهمة مع أشقائي، ورَفَضْتُ مبدأ شراء الذهب، علمًا بأن قيمة تكلفة مساهمتي في الحج أكثر من شراء الذهب، ولم يأت الرد منها، ومضى على ذلك حوالي شهرين، وأشعر الآن بضيقٍ نفسيٍّ شديد لعدم إرسالها لي أي خطاب. وسؤالي: هل بتصرفي معها أصبحت عاقًّا لأمي؟ وماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أن فعلك هذا فِعْلٌ حسن، وهو خير لأمك، ولكن مع ذلك لو أنك اشتريت لها ذهبًا ليس عليه رسم إنسان، ولا كُتب عليه اسم الله -عز وجل- لكان ذلك أحسن، لأن الذهب الذي كتب عليه اسم الله قد يكون ممتهنًا من لابسه، وهذا أمر لا يليق بما كُتب عليه اسم الله -عز وجل- والذي رسم عليه الصورة لا يحل لبسه، لأن لبْس ما فيه الصورة -سواء كان حُليًّا أم ثيابًا- محرَّم لا يجوز، لما فيه من استصحاب الصورة التي قال فيها رسول الله -صلى الله عليه، وسلم-: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٦١٣)، ومسلم: =

وأنت لا تقلق مِن تأخر الجواب، ولكن تابع المسألة، واكتب إليها مرة أخرى، وخذ رأيها بعد ذلك، لكن إن اختارت شيئا ممنوعا فلا تطعها، وأقنعها بأن هذا ممنوع، وأن في المباح ما يغني عنه، ويَسلم به الفاعل من الإثم.

***

(٦٤٦٦) يقول السائل: هل يجوز للأب أن يُرغم ابنه الشاب على الجلوس في المنزل، وعدم البحث عن عمل شريف يكسب منه حلالا؟ وماذا يفعل الابن في هذه الحالة؟ هل تلزمه طاعة أبيه، أم يجوز له أن يخالف أمره؟ فالإسلام يحث على العمل، والاكتساب الحلال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الشاب بالغا عاقلا محسنا للتصرف، فإنه لا يجوز لوالده أن يمنعه من الكسب الحلال، وذلك لأنه في هذه الحال، ليس عليه حَجْر، وليس عليه منع من التكسب، ما دام يريد أن يكتسب اكتسابا حلالا، فإن الإنسان محتاج إلى أن يُعِفَّ نفسه بالزواج، وإلى أن يكف نفسه عن المسألة، ولا طريق إلى ذلك إلا بالسعي في طلب الرزق الحلال.

ثم إنه لو فُرِض أن الأب عنده مال يستطيع به أن يكمل لهذا الشخص ما يحتاجه من نفقة، وزواج، فإن بقاء الإنسان بدون عمل قد يضرُّه نفسيا وبدنيا، لأن الإنسان لا بد أن يكون له شيء يُحَرِّك هِمَّته، وشيء يحرك بدنه، حتى يكون قد فرَّج عن نفسه ما يكمن في داخلها.

وعلى هذا، فالذي أشير به، وأنصح به هذا الوالد، ألا يحجُر على ولده، وأن يدعه يتكسب بما هو حلال، ما دام بالغا عاقلا رشيدا، وأما الولد فإني أنصحه ألا يعصي والده معصية ظاهرة، ويبادره بالعصيان، وإن كان الوالد ليس له حق في أن يمنعه من التكسب، ولكن يصانع والده ويداريه، ويترجى منه بإلحاح أن يُرَخِّص له في طلب العمل، لعل الله أن يهديه، فإن لم يفعل

= كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

والده، فإن كان محتاجا إلى هذا الكسب، فليس عليه أن يطيع أباه بتركه، وإن كان غير محتاج، فإنه ينظر في هذا الأمر، وأيهما أنفع وأصلح في أن يوافق والده، أو يخالفه؟ وهذا ما لم يكن الأب في ضرورة إلى بقاء ابنه في البيت، فإن كان في ضرورة إلى بقائه في البيت، بحيث يكون مريضا، أو به عاهة تمنعه من القيام بمصالح بيته، ففي هذا الحال يجب على الابن أن يوافق أباه، لأن ذلك مِن البِرِّ، والبِرُّ واجب.

***

(٦٤٦٧) يقول السائل: أُفيدكم بأنني شاب بلغت سن الرشد، ولم أُوفَّق في دراستي لظروفي الخاصة، وطلبت من والدي مساعدتي بالزواج، وأنا أقوم بمساعدته، حيث لديه مال ومَزارع، وهو طاعن في السن، ولكنه رفض ما طلبته، ولم يسمح لي بالسفر للبحث عن العمل. آمل من فضيلتكم التكرم بإرشادي إلى الطريقة التي أعمل بها، لأنني لا أريد عصيان والدي، أملي فيكم كبير بعد الله، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا نوجه الكلام إلى والدك، فوالدك يجب عليه أن يزوجك، ما دام قد أغناه الله، وليس عندك ما يمكنك أن تتزوج به من المال، فواجبٌ عليه شرعا، وهو محاسَب عليه أمام الله، أن يزوجك، وإذا لم يَقُم بهذا الواجب عليه، فلا حرج عليك في أن تسافر لطلب الرزق والعفاف، ولو منعك والدك من هذا، لأنه منعك بغير حق، وهو ظالم لك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يقم بما أوجب الله عليه لك من التزويج.

والأمر الثاني: أنه منعك مما هو حق لك في طلب الرزق لتتوصل به إلى العفاف.

فإذا كان الأمر كما قلتَ بأنه لم يزوجك، ومنعك من السفر، فلا حرج عليك أن تسافر في طلب الرزق لتحصل على العفاف، ولو كان في ذلك معصية له، لأن هذه المعصية لا تضرك، إذ إنه لا حق له في منعك.

(٦٤٦٨) يقول السائل: رجل يحب والديه، وأراد أن يتأسى بسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأعفى لحيته، ووجد مضايقة من أبيه، وأُمه حتى غضبا عليه، فما حكم الإسلام في ذلك؟ هل يُغضب الوالدين ويعفي لحيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن رضا الله -عز وجل- مقدم على رضا غيره، وطاعة الله -سبحانه وتعالى- مقدمة على طاعة غيره، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولهذا قال الله -تعالى- في حق الوالدين مخاطبا الولد ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

ففي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز للمرء أن يطيع والديه في معصية الله -سبحانه وتعالى- فأنت حين هداك الله -وأسأل الله لي ولك التثبيت على هدايته- إلى سنة الرسول ﷺ بإعفاء اللحية، ووجدت من والديك مضايقة، فإني أنصحك أن تصبر، وتحتسب على هذه المضايقة، وتستمر في اتباع شريعة النبي ﷺ وهديه، ولو غضب لذلك والداك.

وإني أنصح والديك أمك، وأباك بأن يتقيا الله -عز وجل- وأن يكونا عَونا لابنهما على طاعة الله، لا أن يكونا مُنَفِّرين له عن طاعة الله -سبحانه وتعالى- بهذه المضايقة.

وأقول لهما: إن منة الله على ابنكما بالتزام الشريعة هي مِن حَظِّكما، ومن توفيقكما، فإن النبي ﷺ يقول: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

فنصيحتي لكما أيها الأبوان أن تتقيا الله -عز وجل- وأن تشجعا ابنكما، وكذلك سائر أولادكما على طاعة الله -عز وجل- وأن تَرَيَا أن هذا من

---

(١) تقدم تخريجه.

نعمة الله عليكما، فتحمدا الله على هذه النعمة، وتستمرا في تنشيط أولادكما على طاعة الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٦٤٦٩) يقول السائل س. أ. م: لقد مضت فترة حوالي سنتين، وأنا كنت أخطئ في حق والدي ووالدتي، وأتعدى عليهما لفظيا، وذلك لحالات عصبية، ولكن ليس من كل قلبي، ولا أقصد ذلك، ولكن مع ذلك أرجع، وأحاسب ضميري، وأندم على ما فعلت، ولكنني لم أقصر في حاجات البيت، فكل شيء موجود، والحالة المادية بشكل عام كانت جيدة، أما عصبيتي فكانت بسبب زواجي من امرأة كانت تخلق المشكلات بينها، وبين الوالدة والوالد، وبسبب ذلك تؤثر على أعصابي وعصبيتي، وغلطاتي الكبيرة تجاه والدي ووالدتي، أما الآن فأنا أُحِسّ بالندم لما فعلت بالوالد والوالدة على حد سواء، وقد عزمت على الطلاق، وفعلا طلقت، وارتحت من مشكلاتي مع الوالد والوالدة، فهل أحمل ذنب ما فعلت، سواء مع الوالد والوالدة، أو مع الزوجة التي طلقتها، علما بأنها لم تنجب أطفالا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: أن تَلَفُّظ هذا السائل مع أُمه وأبيه بالألفاظ الدالة على التضجر، والألفاظ النابية التي لا تليق من الولد بوالديه، وقوع في الإثم، وفيما نهى الله عنه، فإن الله -عز وجل- يقول ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال -تعالى- ﴿ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فإذا كان الله -سبحانه وتعالى- نهى أن يقول الولد لوالديه: أُفٍّ. وهي كلمة تدل على التضجر في حال كبرهما التي تستدعي غالبا الإثقال على الولد، والإشقاق عليه، فما بالك بما سوى هذه الحال؟ وما تشعر به من الندم على ما

فعلت: إذا كان مقرونا بالعزم على ألا تعود إليه مع الإقلاع عما فعلتَ، فإن هذه توبة، والله -سبحانه وتعالى- يُحب التوابين، ويحب المتطهرين، ومن تاب إلى الله توبة نصوحا تاب الله عليه.

وأما ما فعلتَه مع الزوجة، حيث طلقتها، لأنها هي سبب المشكلات بينك وبين والديك، فإنه لا إثم عليك، ولا حرج، لأن الطلاق -والحمد لله- مباح عند الحاجة إليه، وهذه حاجة من أهم الحاجات، وأشدها إلحاحا، لأن من يحاول أن يفرق بينك وبين والديك، أو يفسد الود بينك وبينهما، فإن الأولى البعد عنه، وقد قال الله -تعالى- ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠].

فعسى الله أن يوفقها لرجل تعيش معه عيشة حميدة، ويكون طلاقك لها تأديبا لها في المستقبل، وعسى الله -تعالى- أن يوفقك لامرأة تعيش معها عيشة حميدة أنت ووالداك.

***

(٦٤٧٠) يقول السائل م. ج. ج: إنني منذ سنوات، وبعد وفاة والدي أوذي أمي بكلامي، أو بأسلوبي الغليظ، ولكنني بعد فترة وجيزة أندم، وأتألم على هذا، وأعزم على أن أتوب إلى الله توبة نصوحا، ولكنني بانفعالي، وحالتي العصبية لا تجعلني أغير من معاملتي لأمي. أرشدوني يا فضيلة الشيخ مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنه لا يخفى على أحد عِظَم حق الوالدين، وأنه يجب على الإنسان أن يَبَرّهُمَا بقوله وفعله وجاهه وماله، وبكل ما أمكن مِن البِرِّ.

وقد جعل الله -تعالى- حق الوالدين بعد حقه، وحق رسوله، فقال -تعالى- ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦] وقال -تعالى- ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وأوصى الله -سبحانه وتعالى- بالوالدين إحسانا فقال -تعالى- ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وأمر الله -سبحانه وتعالى- أن ندعو لهما فقال ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وأمرنا -عز وجل- أن نَخفض لهما جَناح الذل من الرحمة، وأمرنا -سبحانه وتعالى- أن نقول لهما قولا كريما.

والأحاديث الواردة في بِرّ الوالدين كثيرة، حتى جعلها النبي ﷺ في المرتبة الثانية بعد الصلاة على وقتها، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**(١).

وسأل رجل النبي ﷺ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»**(٢).

فالواجب على المرء أن يبر والديه، وأن يُحسن صحبتهما، سواء كانا مُسلِمَين، أو كافِرَين، ولهذا قال الله -تعالى- ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وإنني أنصح هذا الأخ السائل أن يتقي الله -عز وجل- في أمه، وأن يحسن صحبتها، وإذا رأى من نفسه الغضب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يضطجع إن كان قاعدا، وأن يقعد إن كان قائما، يضطجع إن كان قاعدا كما أمر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا، رقم (٧٠٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله -تعالى- أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) تقدم تخريجه.

فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»[1]. وإن كان صادقا في نيته محبا لبرِّها، فإن الله -سبحانه وتعالى- سيُعِينه على ذلك، وعليه في تحقيق توبته أن يستحلها فيما صنع معها، لأن هذا حق آدمي، وحق الآدمي لا تتم التوبة منه إلا بالتحلل منه بإبراء، أو أداء، وليعلم أن البِرَّ -كما قال الناس- إسلاف، أي إنك إذا أسلفت بر والديك، فإن أولادك سوف يَبَرُّونك، وإن كان الأمر بالعكس، فانتظر عقوق أولادك.

***

(٦٤٧١) يقول السائل: بارك الله فيكم والدي كثيرا ما يتلفظ بألفاظ الطلاق على والدتي، ومتساهل في أداء الصلوات، ووالدتي بعكسه، فهي امرأة مُصَلِّية عابدة، وهذا من فضل الله عليها، وكثيرا ما نصحتُ والدي بعدم التساهل بألفاظ الطلاق فلم يُبَال، وأنا الآن على وشك العمل، وأريد أن أرسل لوالدتي مصروفا دون أبي مع أن حالته ضعيفة جدًّا جدًّا، فهل يجوز لي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: **يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»**[2].

وعلى هذا فإذا كانت الأم محتاجة، وكان الأب محتاجا، فالمقدم حاجة الأم، فإذا كنت إذا أرسلت إلى أبيك شيئا استأثر به، ولم يصل إلى أمك منه شيء، فأرسل إلى أمك، ولا حرج، وإذا كان لديك سَعَة في المال فأرسل إليهما جميعا، فإن ذلك من البر، ولكنْ خيرٌ من ذلك أن ترسل إلى أبيك هدية النصيحة، وتخويفه من الله -عز وجل- وأمره بتقوى الله -سبحانه وتعالى- لأن ذلك خير ما تهديه إلى أبيك، وأبوك في الحقيقة على خطر في تهاونه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

بالصلاة، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي عمود الدين، وإذا أَخَلَّ بها الإنسان، فقد أخل بعمود الدين، وإذا أخل بها الإنسان لم يكن لديه نَاهٍ عن الفحشاء المنكر.

ثم إن تساهله بألفاظ الطلاق من المشكلات الكبرى، لأنه إذا طلق بنية، فإن امرأته تَطْلُقُ إذا لم يوجد مانع من وقوع الطلاق، وإذا طَلُقَت مرتين، فإنها في الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فعليك أن تكرر النصيحة عليه في هذه المسألة، حتى لا يطأ فَرْجًا حرامًا عليه، وهو لا يدري، وَفَّق الله الجميع لما يحب ويرضى.

***

(٦٤٧٢) يقول السائل أ. ب. س: إنه شاب مغترب عن والده، ويعمل في هذا البلد المبارك، وقبل مجيئي هنا أسرفت على نفسي، بل ارتكبت أكبر الكبائر، ولكنني بعد فترة تُبت إلى الله، ولكني شككت في توبتي، لأني سمعت حديثا يقول: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ»[1]. فهل لي مخرج؟ وهل لي أن أَحُجَّ قبل الرجوع إليهما، مع أني لو سافرت هناك قبل أن أحج مُحال عليَّ الرجوع إلى هنا، لصعوبة الطريق عليَّ، وهل تُقبَل مني الأعمال الصالحة؟ أرجو النُّصح والتوجيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن الأعمال الصالحة تُقبَل من هذا الرجل الذي تاب إلى الله -سبحانه وتعالى- من عقوق والديه، ولكن نظرا إلى كون العقوق من حقوق الآدميين، فإنه لا بد من استرضاء الوالدين، واستسماحهما، ولا حرج عليه لو حج قبل ذلك، أو عمل عملا صالحا قبل ذلك، لأن العقوق ليس رِدَّة تُبطل الأعمال، ولكنها من كبائر الذنوب، فمن

(١) أخرجه الطبراني (٢/ ٩٥، رقم ١٤٢٠)، قال الهيثمي (١/ ١٠٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة ضعيف جدًّا.

تحقيق توبته إلى الله -سبحانه وتعالى- أن يسترضي والديه، ويستسمحهما مما جرى منه من العقوق.

***

(٦٤٧٣) يقول السائل ع. ع. أ: هل مناداة الوالدة باسمها يُعَدُّ عقوقا لها؟ وإذا كنت معتادا على ندائها باسمها، وهي ترضى بذلك، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن ينادي أبويه، أو أحدهما باسمه، لكنه ليس من الأدب أن يفعل ذلك، بل يقول: يا أمي، يا والدي، يا أبي. وإذا أضاف الاسم إلى هذا فلا بأس، مثل أن يقول: يا والدي فلان، يا والدتي فلانة. أما أن يذكر اسميهما بدون أن يذكر وصف الأُبُوَّة، أو الأمومة، فإن هذا يعتبر خلاف الأدب.

***

(٦٤٧٤) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، إذا قال: يا أم فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان كل الناس لا يعدون هذا مخالفا للأدب فيجوز.

وهناك ملاحظة على ما سبق، وهي أن الجواب السابق عما إذا ناداهما باسمهما، أي في النداء، أما فيما لو أخبر عن أبيه، وعن أمه، فلا حرج أن يقول: قال فلان، كما وقع ذلك لبعض الصحابة ﷺ فمثلا إذا كان أبوه اسمه عبد الله، قال: قال عبد الله بن فلان كذا وكذا. وقالت فلانة كذا، وكذا. لكن النداء شيء والخبر شيء آخر، فالنداء يعد الناس هذا مِن سُوء الأدب أن يناديه باسمه العَلَم، دون أن يَقْرِنَه بوصف الأُبوة، أو الأمومة، وأما الخبر فلا يَعُدُّون ذلك سوء أدب، ولا بأس به.

***

(٦٤٧٥) يقول السائل: بارك الله فيكم، شخص توفي والداه، وهما غاضبان عليه، لأنه كان عاقًّا لهما، فقيل له: إن مَن عَقَّ والديه لا يجد رائحة

الجنة، وبذلك فَقَدْ فَقَدَ الأمل في دخول الجنة، ولكي لا يصاب بيأس من رحمة الله، قال له شخص آخر: إنك تستطيع بِرَّهما بعد الموت، وذلك بالدعاء لهما، والاستغفار لهما، والصدقة عنهما، وإن الله -سبحانه وتعالى- سيجمع بينكم يوم القيامة، ويخبر والديك بأنك فعلت كذا وكذا من أجلهما، فإن رضيا عنك، فإن الله سيعفو عنك. والسؤال هو: هل هناك أصل لما قاله هذا الشخص، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القضية عبرة لمن اعتبر، تفيد أن الإنسان العاقل ينتهز الفرصة في القيام بما أوجب الله عليه، لئلا تفوته الفرصة، فقد كان بإمكان هذا السائل أن يكون بارًّا بوالديه قبل موتهما، ولكنه سَوَّف وأهمل، وفرَّط حتى فات الأوان، وانتقلا من الدنيا إلى الآخرة، ولكني أقول له: إن باب التوبة مفتوح، فإذا علم الله من عبده أنه قد ندم على ما صنع، واستغفر ربه، فإن الله -تعالى- يغفر له، ولا يترتب على فعله السابق شيء مما يكون في تركه وتضييعه، فلا إثم عليه، ولا عقوبة، وأرجو من الأخ السائل أن يستمع إلى هذه الآية الكريمة ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فهذه الجرائم العظيمة: الشرك، وهو أعظم الذنب وقتل النفس، وهو أعظم العدوان على البدن، والزنى، وهو أعظم العدوان على العِرض، إذا تاب الإنسان منها، وآمن وعمل عملا صالحا، فإن الله يبدل سيئاته حسنات، ويغفر له.

ومن المعلوم أن الشرك لا يغفره الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، ومع

هذا إذا تاب الإنسان منه غفر الله له ورحمه، وإذا اتصف بالأوصاف الثلاثة: «تاب وآمن وعمل عملا صالحا» بدَّل الله سيئاته حسنات، فليبشر هذا السائل، إذا كان قد تاب إلى الله، وندم على ما جرى منه من تقصير في حق والديه، فليبشر بمغفرة الله له، وليسأل الله الثبات، وليكثر مما أرشده إليه أخوه من الاستغفار لوالديه، والدعاء لهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، فإذا فعل ذلك عفا الله عنه، وغفر له.

***

(٦٤٧٦) تقول السائلة: إنني حينما أكون مشغولة، أو في وقت ضيق، ويأتي والداي لطلب شيء، أرفع صوتي عليهما، فهل هذا حرام؟ مع أنني أكره هذا الفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا شك أن مثاره الغضب، وضيق النفس، والذي ينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، **لأنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[1].

فالذي ينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إذا أحس به حتى يهدأ، وإذا كانت تملك نفسها حينئذ عن رفع صوتها، فإنه لا يجوز لها أن ترفع صوتها عليهما، لقوله -تعالى- ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومن المعلوم أن الوالدين إذا بلغا الكِبر يحصل منهما دائما ما يضيق به المرء، ويحرج المرء، وما يغضبه، ومع هذا قال الله -تعالى- ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فالواجب عليها أن تتأدب مع والديها، وأن تملك نفسها عند الغضب، وألا تفعل ما فيه زَجْر وَنَهْر لهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٦٤٧٧) يقول السائل أ. ح: إني شاب، وأحمد الله على ذلك، ولكنني أشكو إلى الله أولا، ثم إليكم ذَنْبا كلما تُبت منه رجعت إليه، وهو عقوق الوالدين، حيث إنني أرفع صوتي فوق صوتهما أحيانا، وأفعل أشياء تؤذيهما، فما حكم ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**». **ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»**[1]. فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، قال أبو بَكْرة راوي الحديث: حتى قلنا: ليته سكت.

فلا يحل لإنسان أن يعق والديه، بل عليه أن يحسن إليهما، وإذا علم الإنسان أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[2]. يعني قاطع رحم، فإنه في هذه الحال يخاف، وينزجر عن عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، ولْيُمَرِّن نفسه على ذلك، وإذا خاف أن يشتد القول مع والديه، فليخرج من البيت حتى يبعد غضبه، ويحاسب نفسه.

***

(٦٤٧٨) تقول السائلة: عندي والدة -حفظها الله- كلما طلبَت مني أمرا لَبَّيْت طلبها بسرعة، ولا أتأفَّف أمامها، ولا أُظهر لها التضجر، ولكن عندما أذهب إلى بعض أخواتي في الله أشكو لهن من والدتي بأن ما تطلبه والدتي كثير جدا، فهل يُعتبر هذا من عقوق الوالدين؟ أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن هذا من عقوق الوالدين، لأنه غيبة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

للوالدة، وإذا كانت هذه المرأة تُرضي والدتها بما تطلب ابتغاء وجه الله، فإنه لا يجوز أن تَمُنَّ بذلك، أو أن تؤذي أمها بذلك بسببها عند صاحباتها، قال الله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله -عز وجل- مما صنعت، وأن تقلع عنه في المستقبل، وأن ترجو بإرضاء والدتها بما تطلب منها وَجْه الله -عز وجل- وأن تسأل لها الهداية.

***

(٦٤٧٩) يقول السائل: مَن رَفَع صوته على والديه في حالة غضب، هل يأثم في ذلك؟ وهل يطلب رضاهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للولد أن يرفع صوته على أبويه، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. والغالب أن الأبوين إذا بلغا الكِبَر حصل منهما إيذاء لأولادهما، وإشقاق عليهم، ومع ذلك نهى الله -سبحانه وتعالى- الولد أن يتضجر منهما، أو ينهرهما، وأمره أن يقول لهما قولا كريما.

فمَن رفَعَ صوته على أبيه، أو أمه، فليستغفر الله -عز وجل- وليتحلل من أبيه وأمه، وليعلم أن البِرَّ إسْلافٌ، كما يقول العامة، وقد جاء في الحديث: «**بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُم**»(١).

***

(٦٤٨٠) يقول السائل ج. أ: ما حكم مَن يتشاجر مع والده، كلما رآه ينتهك حدود الله، أو يستهزئ بأمور الدِّين، ولكنه بارٌّ به، ويكفيه جميع ما يُعنيه؟

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٠، رقم ٧٢٥٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٩، رقم ١٠٠٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن كونه يُعتِب على أبيه ما يحصل منه من المعاصي التي ربما تؤدي إلى الكفر كَسَبِّ الدِّين، فإنه مِن بِرِّه بوالده، لأنه أمر بمعروف، ونهي عن منكر، وأحق الناس أن تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر هو أبوك وأمك، لأنهما أقرب الناس إليك، ولأنك بَضْعة منهما، وقد كان الرسل -عليهم الصلاة والسلام- يتكلمون مع آبائهم في ترك المنكر، وفِعل المعروف، لكن ينبغي أن يكون بالأسلوب الحسن الذي لا ينجرح به قلب واحد منهم.

واستمع إلى المحاورة التي جرت بين إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام- وبين والده في سورة مريم، حيث قال ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٢-٤٥] إلى آخر القصة، تجد كلاما لَيِّنا من إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لأبيه، فأنت بالنسبة لأبيك إذا أردت أن تنصحه عما هو عليه من المعاصي، فليكن ذلك باحترام ورفق ولِين، لأن الأب يرى أن له حقًّا عليك، وأنه أكبر منك، وهو فعلا أكبر منك، وله حق عليك، حتى إن الله -تعالى- قال ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان: ١٥] يعني إن بذلا جُهدًا على أن تشرك بالله ﴿ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥].

وقال -تعالى- ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فأنت لا تُلام إذا نصحت والدك، لكن ليكن ذلك بالرفق واللين، حتى يحصل المقصود، وليس هذا من العقوق، بل هذا من البر، فإن أعظم هدية يُهديها الإنسان إلى أبيه وأمه أن يأمرهما بالمعروف، وينهاهما عن المنكر، ولكن بأدب واحترام.

(٦٤٨١) يقول السائل: هل الشخص الذي يرفع صوته على والديه في وقت الغضب الشديد، ثم بعد الهدوء من ذلك الغضب يندم على ذلك الفعل أشد الندم، هل يعتبر هذا من عقوق الوالدين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان لا يملك نفسه حال الغضب حتى رفع صوته على أبيه، أو أمه، فإنه لا يُؤاخَذ بهذا، لكن عليه إذا زال الغضب أن يتحلل من والديه، وعلى والديه أن يُقَدِّرا هذه الحال، وأن يحللاه، لا سيما إذا جاء معتذرا.

ولكني أنصح هذا وغيره من أولئك القوم العصبيين أن يتداووا بما وصفه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو:

أولا: ألا يغضبوا، يعني أن يحاولوا منع الغضب، فيُفَرِّجوا على أنفسهم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **جاءه رجل فَقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[1]. لعلمه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن هذا الرجل كان غضوبا، وإلا لأوصاه بتقوى الله -عز وجل- التي أوصى الله بها الأولين والآخرين، هذا واحد، فأولا يمنع الغضب أصلا، يحاول ألا يغضب، وأن يكون بارد الطبع.

ثانيا: وإنْ غَضِب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن النبي ﷺ رأى رجلا غاضبا فقال: **«إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[2]. وذلك لأن الغضب جَمْرة يُلقيها الشيطان في قلب الإنسان، فتنتفخ أَوْدَاجه، وتحمر عيناه، ويفور.

ثالثا: إذا كان قائما فليقعد، وإذا كان قاعدا فليضطجع، لأنه بتغيير حاله يبرد الغضب عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٤).

رابعا: أن يتوضأ وضوءه للصلاة، الوضوء المعتاد، يعني يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق، ويغسل يديه إلى المرفقين، وما أشبه ذلك، وبهذا يسلم من الغضب.

***

(٦٤٨٢) يقول السائل ج. ع. ش: إنه شاب يبلغ من العمر الثالثة والعشرين، متزوج -على سُنة الله ورسوله- من فتاة، وهي بنت عمه شقيق والده، ويقول: بعد فترة من الزواج ما يقارب من أربعة أشهر، وكان يسكن هو وزوجته في بيت أبيه، وفي ذات يوم حصل سوء تفاهم بين زوجته، وبين أهله، فذهبت زوجتي إلى بيت أبيها، وبعد ذلك طلبت مني زوجتي أن أستأجر شقة على قدر الحال لنسكن أنا وهي وَحْدَنَا، ونبعد عن المشكلات، أو أن نسكن في بيت أبيها، بشرط ألا تنقطع صلتي بأهلي أبدا، وأن أكون سائلا عنهم دوما، فوافقت على ذلك الأمر، وعَرَضْت ذلك على أهلي، ولكنهم رفضوا ذلك، وأَصَرُّوا على أن أسكن عندهم، فهل عليَّ ذنب يا فضيلة الشيخ، إذا خالفتهم في إصرارهم، وسكنت أنا وزوجتي في شقة، أو في بيت أبيها؟ أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذه المشكلة التي حكاها السائل تقع كثيرا بين أهل الرجل، وبين زوجته، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن يحاول الرجل الالتئام بين زوجته، وبين أهله، والائتلاف بقدر الإمكان في هذا المجال بقدر الإمكان، وأن يُؤَنِّب مَن كان منهم ظالما معتديا على حق الآخر، على وجهٍ لَبِقٍ ولَيِّن، حتى تحصل الأُلفة والاجتماع، فإن الاجتماع والألفة كلها خير، فإذا لم يمكن الإصلاح والالتئام، فلا حرج عليه أن ينعزل في مسكن وحده، بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع، حتى يزول ما في قلوب بعضهم على بعض، وفي هذه الحال لا يقاطع أهله، بل يتصل بهم كل يوم، ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريبا من بيت أهله، حتى تسهُل مراجعتهم

ومواصلتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله، ونحو زوجته، مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد، حيث تَعَذَّر أن يسكن الجميع في محل واحد، فإن هذا خير وأَوْلى.

***

(٦٤٨٣) يقول السائل أ. س. س: بارك الله فيكم، لقد اخترت فتاة على خُلق ودِين لتكون زوجة لي، ولكن عندما أخبرت والدي بذلك رفض، وحاولت إقناعه، ولكنه أَصَرَّ، فأردت أن أعرف السبب فقال: ليس هناك مِن سَبب. وأنا حائر بين طاعته، أو صرف النظر عن هذه الفتاة التي اخترتها، رغم ما يسببه لي ولأسرتها من آلام نفسية، فأرجو النصيحة إلى الطريق الصحيح، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يقتضي أن نوجه نصيحتين: النصيحة الأولى لوالدك، حيث أصرَّ على منعك من التزوج بهذه المرأة التي وصفتها بأنها ذات خُلُق ودِين، فإن الواجب عليه أن يأذن لك في تزوجها، إلا أن يكون لديه سبب شرعي يعلمه فليُبَيِّنه حتى تقتنع أنت، وتطمئن نفسك، وعليه أن يُقَدِّر هذا الأمر في نفسه، لو كان أبوه منعه من أن يتزوج امرأة أعجبته في دينها وخلقها، أفلا يرى أن ذلك فيه شيء من الغضاضة عليه، وكَبْت حريته؟ فإذا كان هو لا يرضى أن يقع مِن والده عليه مثل هذا، فكيف يرضى أن يقع منه على ولده مثل هذا؟ وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1]. فلا يحل لأبيك أن يمنعك من التزوج بهذه المرأة بدون سبب شرعي، وإذا كان هناك سبب شرعي فليبينه لك، حتى تكون على بصيرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

أما النصيحة التي أوجهها إليك -أيها السائل- فأنا أقول: إذا كان يمكنك أن تَعْدِل عن هذه المرأة إلى امرأة أخرى إرضاءً لأبيك، وحرصا على لَمِّ الشَّعْث، وعدم الفُرْقة فافعل، وإذا كان لا يمكنك، بحيث يكون قلبك متعلقا بها، وتخشى أيضا أنك إن خطبت امرأة أخرى أن يمنعك أبوك عن الزواج بها أيضا، لأن بعض الناس قد يكون في قلبه غيرة، أو حسد، ولو لأبنائه، فيمنعهم مما يريدون، فإذا كنتَ تخشى هذا، ولا تتمكن من الصبر عن هذه المرأة التي تعلق بها قلبك، فلا حَرَجَ عليك أن تتزوجها، ولو كره والدك، ولعله بعد الزواج يقتنع بما حصل، ويزول ما في قلبه، ونسأل الله أن يقدر لك خير الأمرين.

***

(٦٤٨٤) يقول السائل ت. م. خ: بارك الله فيكم، إنني متزوج من بنت خالتي، وبعد زواجي منها بِسَنَةٍ غادرت إلى العراق للكسب، وعندما وصلت إلى العراق قام والدي ووالدتي بطرد زوجتي، علما بأنني أنجبت منها طفلة، وأريد السفر من العراق إلى مصر -حيث إنها موطني- بعد غُربة استمرت ثلاث سنوات، وأنا في حَيْرة من أمري: هل عند وصولي إلى البلد أذهب أولا إلى والدي ووالدتي، أم أذهب إلى زوجتي وابنتي؟ علما بأن والدي ووالدتي يرغبان في طلاقها، أرجو منكم الإفادة بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن كُلًّا مِن والديك وزوجتك وابنتك له حق عليك، ولكن الأفضل أن تبدأ بوالديك، فتذهب إليهما، وتُسَلِّم عليهما، وتجلس معهما ما شاء الله، ثم تنصرف إلى زوجتك وابنتك، ومعلوم أن إقامتك الأكثر سوف تكون عند زوجتك وابنتك، وسوف تأتي إلى والديك على سبيل الزيارة.

***

(٦٤٨٥) يقول السائل: فضيلةَ الشيخِ محمد، لقد تركت والدي ووالدتي منذ زمن، وذلك للأسباب التالية: أولا: وهو المهم، لأن إخواني جميعهم شباب بَالِغُون، ولكنهم لا يُصَلُّون، وكل أمور اللهو والفساد عندهم موجودة، وقد نصحهم أبي وأمي، ونصحت لهم أنا، ولكن لا فائدة من ذلك. ثانيا: إنني أريد أن أتزوج -إن شاء الله- قريبا، والبيت صغير جدا، وكما تعلمون لا يجوز أن تَكْشِف زوجتي لإخواني، فهل أنا آثم حين تركت والدي ووالدتي؟ وإذا كنتُ آثما فماذا عليَّ أن أفعل، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أُوَجِّه نصيحة إلى إخوان السائل الذين وصفهم بأنهم لا يُصَلُّون، وأن جميع آلات اللهو الفاسدة عندهم، أقول لهم: هداكم الله، إنكم لم تُخْلَقوا في هذه الدنيا عَبَثا، تتمتعون كما تتمتع الأنعام، وإنما خُلقتم لعبادة الله -سبحانه وتعالى- وأجَل العبادات بعد التوحيد والشهادة بالرسالة الصلاة، فإنها عمود الإسلام، ومن أقامها، وحفظها حفظ الله عليه دِينه، وكانت سببا في حفظه من الفحشاء، والمنكر، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وإضاعتها من أسباب الغَيِّ والهلاك والشقاء، وإضاعتها كُفر مُخرج مِن الملَّة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لدلالة الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وإضاعتها سبب لضِيق النَّفْس، وضِيق الصدر، وضِيق الرزق، ولهذا قال الله -تعالى- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، وإضاعتها سبب لإضاعة غيرها من العبادات، لأن مَن أضاع صلاته -مع أهميتها وخِفَّتها وقِلَّتها- فهو لما سواها أضيَع، وإضاعتها بِتَركها بالكلية سبب لرد الأعمال الصالحة سواها، وذلك أن الكافر لا يُقبل له عمل صالح حتى يؤمن، فلو قُدِّر أن هذا الرجل التارك للصلاة صام، أو تصدق، أو حج، أو اعتمر، فإن صيامه وصدقته وحجه وعمرته، لا تُقبَل منه،

لقول الله -تعالى- ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

فأقول لهؤلاء الذين ذَكَر عنهم أخوهم ما ذَكَر: اتقوا الله في أنفسكم، واتقوا الله في أُمِّكم وأبيكم وأخيكم، اتقوا الله في مجتمعكم، لأن معاصيكم قد تكون شؤما على المجتمع كله، لقول الله -تعالى- ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

ثم بعد ذلك أقول للسائل: إذا كان لا يمكنك تغيير المنكر في البيت، ولا التخلص منه، بحيث يكون البيت صغيرا، ولا يمكنك أن تنفرد بحجرة، أو غرفة، فإن الواجب عليك أن تخرج من البيت، سواء تزوجت أم لم تتزوج.

وأما إذا كان بقاؤك في البيت يمكنك أن تتخلص من المنكر، ويكون بقاؤك تخفيفا وتوسعة لصدر أبيك وأمك، فابْقَ في البيت، وخَفِّف المنكر ما استطعت، وربما يكون في مداومة نصيحتك لإخوانك ما يزول به المنكر.

***

(٦٤٨٦) يقول السائل: بارك الله فيكم، أعيش أنا ووالدي ووالدتي وامرأتي وإخوتي في بيت واحد، وأحيانا أُحْضِر لزوجتي شيئا من الأكل دون علم والدي ووالدتي، ونأكل دون أن يرانا أحد، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليك أن تخص زوجتك بشيء من الطعام، بشرط أن تكون قائما بما يجب عليك نحو عائلتك، أي نحو أبيك وأمك وإخوتك، لكن في هذه الحال ينبغي أن يكون ذلك سِرًّا لا يعلمون به، لئلا يَؤُزَّهم الشيطان فيُلقي بينك وبينهم العداوة.

***

(٦٤٨٧) يقول السائل أ: أعرض عليكم -فضيلةَ الشيخ- مشكلتي مع زوجتي، فقد تزوجت بعد وفاة الوالد رحمه الله بسنتين، وتركَ الوالد أمانة في

عنقي، وهم أمي وإخوتي الصغار القُصَّر، وأنا المُعِيل الوحيد بعد الله -عز وجل- لهم، وتقدمت لخطبة زوجتي بشرط ألا أَسْتَقِلَّ ببيت مستقل لها لظروفي الخاصة كما ذكرت، ووافق أهل زوجتي على شرطي، وتم الزواج، وبعد ستة أشهر من الزواج، بدأَت زوجتي تفتعل المشكلات لأجل بيت مستقل لها، وهي تعلم جيدا أني لا أستطيع لظروفي، ولدخلي المحدود، حيث إنني أعمل براتب قدره ألف ريال شهريا، وخيَّرتني بين أمي وبينها، وذهبت إلى بيت أهلها دون أي اعتبار لمشاعري، ورزقني الله منها بولد، وحرموني من زيارته، وأنا أحاول أن أُعِيدَها إلى بيتي بشتى الطُّرق، ولكن دون جدوى، والآن أنا مُتَحَيِّر يا فضيلة الشيخ: هل أختار أمي التي ربتني، أم هذه الزوجة أُمَّ ولدي، أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام بينكما الشرط عند العقد ألا تجعل لها بيتا مستقلا، فأمركما إلى القاضي، والقاضي هو الذي يحكم بينكما، أسأل الله الهداية للجميع، وينبغي لك أن تعرف ما هي المشكلات التي حصلت بين أمك، وبين زوجتك، وتحاول حلها بقدر الاستطاعة، لأنها قد تكون مسألة سهلة يسيرة، ولكن الشيطان ينزغ بين الناس، فأرى قبل الوصول إلى التحاكم، أرى أن تنظر في المشكلة إذا أمكن حلها، فهذا أحسن، وإذا لم يمكن، فليس هناك إلا التحاكم إلى القاضي، ونسأل الله للجميع التوفيق.

***

(٦٤٨٨) يقول السائل: أرجو أن تُرشِدوني إلى ما فيه الخير، إني متزوج منذ خمسة أعوام، ودائما يحصل بين الأسرة مشاجرة، ولي والدة وإخوان صغار، ليس لهم إلا الله، وأنا الذي أعمل، وأصرف عليهم، ودائما تحصل مشاجرة بين زوجتي، وبين والدتي نتيجة وجود الإخوان، فهم يأتون بالمشكلات، ولم أَدْرِ ماذا أفعل، ولي بيت يبعد ثلاثة أمتار من بيت إخواني بَنَيْتُه بخمسين ألف ريال يمني، ولا أدري هل أبقى مع والدتي وإخواني، أم أنتقل إلى هذا البيت المجاور لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إنه إذا لم يمكن العيش بسلام بين الأسرة، فإنه لا حرج عليك أن تنقل زوجتك إلى محل آخر تسكن معها، وتستطيع أن ترضي والدتك بما تطيب بها نفسها، وهذا أهون مِن بقاء الجميع في نَكَد، لا يتمتعون بحياة سعيدة، لا أنت، ولا هم، وكونك تنفرد بأهلك في مكان آخر، ليس هذا من العقوق، بل هذا من الإصلاح، والله -تبارك وتعالى- لا يُضِيع أَجْر المصلحين، فالذي نرى لك أن تنفرد، وزوجتك في مكان، وتكون مع أمك بقلبك وقالبك، وتأتي إليها بين ساعة وأخرى.

***

(٦٤٨٩) يقول السائل ر: كيف يُوَفِّق المسلم بين إرضاء الوالدين -الأم والأب- وبين الزوجة؟ حيث إن والديَّ لا يرتاحان إلى زوجتي كثيرًا، وكذا زوجتي لا ترتاح لهما، فأنا سعيد مع زوجتي وأبنائي، فبماذا تنصحونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك بأن تحرص غاية الحرص على التوفيق بين زوجتك، وبين أبيك وأُمك، فإن حصل التوفيق، فهذا مِن نعمة الله على الجميع، وإن لم يحصل، فاستأذن والديك أن تخرج في بيت وحدك أنت وزوجتك وأولادك، ويحسن أن يكون قريبًا من بيت الوالدَين، حتى تسهل الزيارة لهما، وأنت إذا انفردت عن والديك من أجل هذا الغرض، فإن انفرادك صحيح، وليس عليك فيه حرج، لأن هذا خيرٌ مِن بقاء الحياة الزوجية في نَكَد، وعيش والديك في نَكَد، أو أن تفارق زوجتك وأولادك.

***

(٦٤٩٠) يقول السائل س. ع. و: بارك الله فيكم، تزوجت امرأة مِن دولة عربية مجاورة، وأنا راضٍ عن زوجتي دِينا وخُلُقا، فهي محافظة على الصلوات والصيام، ومطيعة إلى أبعد الحدود، لكن المُشكلة تَكْمُن في أهلها، فهم لا يُصَلُّون، ولا يصومون، ولا يقيمون وزنًا للدِّين، فهل يجوز أن نزورهم، ونتصل بهم، أم أن لي الحق في أن أمنع أهلي وأولادي من زيارتهم خوفًا من الفتنة؟ خاصة وأن أولادي سيرافقون زوجتي في هذه الزيارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الذي سيعاشره الزوجُ هو زوجته فقط، فإذا كانت مستقيمة في دِينها وخُلقها، فإنه لا يضرُّه أن يكون أهلها منحرفين عن دِين الله -عز وجل- وله في هذه الحال أن يمنعها من الذهاب إليهم إذا خاف عليها من الفتنة في دِينها، أو خاف على أولاده من الفتنة في دينهم، ولكن لو كان يرجو بالذهاب إليهم أن يستقيموا، ويهديهم الله -عز وجل- وصار يذهب إليهم ليَعرض عليهم الحق، ويحذِّرهم مِن المخالفة، فإن هذا من باب الدعوة إلى الله -عز وجل- ولا بأس به، لكن إذا لم يجد تقبلا، ولم يجد إلا استهزاء وسُخرية، فإن له الحق في أن يهجرهم، ولا يذهب إليهم، وأن يمنع زوجته، وأولادها منهم إذا خاف عليهم الفتنة.

***

(٦٤٩١) يقول السائل ع: فضيلةَ الشيخ، هل يجوز لي أن أمنع زوجتي من زيارة والديها، حيث إنهم يعملون أعمالا تُخِلُّ بالشريعة الإسلامية، مِن طواف حول الأضرحة، والاستغاثة بهم، والتَّبَرُّك بالأولياء، وهذا خوفًا مني على زوجتي أن تقع في هذه الأمور الشركية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة زوجتك لأهلها، ولا سيما إذا كانوا والديها من البر والصلة، ولقد قال الله -تعالى- ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

فأمر الله بمصاحبة الوالدين بالمعروف في الدنيا، مع أنهما مشركان، ويجاهدان ولدهما على الشرك، فدَلَّ هذا على أن المعاصي لا توجب قطيعة الرحم، ولا عقوق الوالدين، بل صِل رَحِمَك، وبِرَّ بوالديك، وإذا احتجت إلى شيء من أمور الدنيا، فلا حرج عليك أن تستنجد بهما، لأنهما أبواك، وينبغي لك إذا أَذِنْت لزوجتك أن تَزُور أهلها، وهم في هذه الحال أن تَحُثَّها على

نصيحتهم، وعلى بيان الحق لهم، فإنه ربما تكون هدايتهم على يدك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: «**لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ واحد خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(١).

***

(٦٤٩٢) يقول السائل ح. هـ. ن: والدتي على قَيْد الحياة، وقد تزوج والدي غيرها، ولكن والدتي سيئة المعاملة لنا ولوالدنا، وقد أثارت الكثير مِن الفتن والمشكلات بيننا وبين والدنا، حتى تسببت في الفرقة بيننا، إلى أن انتقل هو وزوجته الأخرى وأبناؤه منها إلى منزل آخر، وهجرونا من كل شيء، حتى إنها تسب والدي وتشتمه، وقد جعلتني أكرهها كثيرا، وأدعو عليها، وعلى نفسي بالموت، فهل عليَّ إثم في ذلك؟ وهي ماذا عليها في فِعلها ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن العدوان على المسلم، ولا سيما من كان بينك وبينه صِلة أنه محرَّم، ولا يجوز لأحد أن يعتدي على أخيه المسلم بالأذى بقول، أو فعل، لقول الله -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

والواجب عليها وعليكم أيضا التَّوادّ والتآلف، وعدم النزاع والخصومة، وأن تُزيلوا ما في نفوسكم من الأحقاد والأضغان والكراهية. وإن الإنسان ليأخذه العَجب أن يقع هذا من والدة لأولادها، ومن زوجة لزوجها، ولكن الهداية بِيَد الله -عز وجل- وعليكم أن تبدءوا الحياة من جديد، وأن تُناصحوا أُمَّكم بما فيه الخير والصلاح، حتى لا تُلجئ الوالد إلى الخروج بزوجته الجديدة وأبنائها، وإذا أمكن إعادة الأمور إلى مجاريها، وأن يرجع الوالد إلى بيته الأول، وتسكنوا جميعا عِيشة واحدة، وبيتا سعيدا، فإن هذا هو الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٢٤٠٦).

وأما ما ذكرتَ مِن أنك تدعو على نفسك، وعليها بالموت، فهذا حرام، ولا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[1]. فعليك أن تصبر، وأن تحتسب، وأن تسأل الله الهداية لوالدتك، والله -سبحانه وتعالى- مُقَلِّب القُلوب، إذا شاء، واقتضت حكمته أن تعود الأُم إلى ما يجب عليها، فإن هذا ممكن، وليس على الله بعزيز، وعليك يا أخي بالصبر، وكثرة الدعاء بأن يهدي الله -سبحانه وتعالى- والدتك لما فيه الخير والالتئام والائتلاف.

***

(٦٤٩٣) تقول السائلة: لي ولد في الثانية والعشرين من عمره، يقاطعني من عشرين سنة تقريبا، وأنا قلبي دائما يدعو له بالتوفيق والهداية، ولم أعمل له أي عمل يجعله يقاطعني هذه المدة الطويلة، عَدا أنه حصل طلاق بيني وبين والده، وحتى الآن لم يَلِنْ قلبه، أو يأتِ إلي ليعتذر، فضيلة الشيخ، هل يجب عليَّ أن أدعو له أم لا؟ لأن قلبي لا يتحمل أن أدعو عليه، وما حكم عمله هذا، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الولد الذي انفصل عنكِ مع أبيه منذ عشرين سنة، وكان لا يهتم بك، ولا يزورك، ولا يَصِلُك قد أتى أمرا عظيما مِن المنكر، وذلك لأنه أَخَلَّ بالبِرِّ الذي أمر الله به في قوله ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله -تعالى- ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

فعلى هذا الولد أن يتوب إلى الله -عز وجل- مِن هذه القطيعة، ومِن هذا العقوق، وأن يرجع إلى رُشده، ويقوم بواجب الإحسان، وواجب البِرِّ، وإلا فإنه على خطر عظيم، والعياذ بالله.

أما بالنسبة لك أنتِ، فأنتِ مشكورة على ما تقومين به من الدعاء له، وأنتِ على خير، وأنتِ بهذا العمل تكونين قد وصلت الرحم، وقد التزم الله -عز وجل- للرحم أن يصل مَن وَصَلها، وأن يقطع مَن قطعها، فأنتِ استمري في الدعاء له، ولعل الله أن يهديه بدعائك له.

أما نصيحتي لهذا الابن: فأن يُقلع عن عقوقه وقطيعته، وأن يتجه إلى البر والإحسان إليك، والشكر لك على ما قدمت له، وإذا تاب تاب الله عليه.

***

(٦٤٩٤) يقول السائل ص. ي. ن: إني شاب أبلغ الخامسة والعشرين من العمر، والدي ووالدتي في خصام مستمر طول أيامهما، إن برَرت الأول غَضِبَ الثاني، وإن برَرت الثاني غَضِب الأول، واتَّهَمَني بالعقوق، فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ، لكي أَبَرَّهُما؟ وهل أعتبر عاقا بالنسبة لأمي بمجرد أنني بررت بأبي، أو العكس؟ نرجو من فضيلة الشيخ إجابة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإجابة على هذا أن نقول: إن بر الوالدين من أوجب الواجبات التي تجب للبشر على البشر، لقول الله -تعالى- ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله -تعالى- ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

والأحاديث في هذا كثيرة جدا، فالواجب على المرء أن يَبَرَّ والديه كليهما الأم والأب، يَبَرّهُما بالمال والبدن والجاه، وبكل ما يستطيع مِن البِرِّ، حتى إن الله -تعالى- قال في سورة لقمان ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن

جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤-١٥]، فأمر بمصاحبة هذين الوالدَين المشركَين اللذين يبذلان الجهد في أمر ولدهما بالشرك، أَمَر ولدهما -وهما عدوا الله- أن يصاحبهما في الدنيا معروفا، وإذا كان كذلك، فالواجب عليك نحو والدَيْك اللذيْن ذكرتَ أنهما في خصام دائم، وأن كل واحد منهما يغضب عليك إذا بررت الآخر، أمران:

الأمر الأول: بالنسبة للخصام الواقع بينهما: عليك أن تحاول الإصلاح بينهما ما استطعت، حتى يزول ما بينهما من الخصام والعداوة والبغضاء، لأن كل واحد من الزوجين يجب عليه للآخر حقوق لا بد أن يقوم بها، ومِن بِرِّ والديك أن تحاول إزالة هذه الخصومات، حتى يبقى الجو صافيا، وتكون الحياة سعيدة.

الأمر الثاني: الواجب عليك نحوهما أن تقوم بِبِرِّ كل واحد منهما، وبإمكانك أن تتلافى غضب الآخر إذا بررت صاحبه بإخفاء البرِّ عنه، فتَبَرَّ أُمَّك بأمر لا يطلع عليه والدك، وتبر والدك بأمر لا تطلع عليه أُمك، وبهذا يحصل المطلوب، ويزول المرهوب، ولا ينبغي أن ترضى ببقاء والديك على هذا النزاع، وهذه الخصومة، ولا على هذا الغضب إذا بررت الآخر، والواجب عليك أن تبين لكل واحد منهما أن بِرَّ صاحبه لا يعني قطيعة الآخر، بل كل واحد منهما له من البر ما أمر الله به ورسوله.

***

(٦٤٩٥) تقول السائلة: بارك الله فيكم، إني أريد أن أقوم بزيارة لوالدي وإخواني وأخواتي كل عام في اليمن برضًا مِن زوجي، فإذا وُجد المحرم، وسَهُلت الظروف، فهل أُعْتَبَر مُبَذِّرة لأموال زوجي بسبب هذه الزيارات كل عام؟ علما بأنني لا أكلفه إلا في حدود طاقته، وأنا لا أستطيع أن أقطع الصلة عن والدتي وأهلي أكثر من عام، فهل عليَّ حرج في هذا السفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكِ حرج في هذا السفر، لأن هذا السفر سفر طاعة، يُقصَد به بِرُّ الوالدين، وزوجك جزاه الله خيرا على مساعدته إياك، وهو مثاب ومأجور، ونرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يُخلِف عليه ما أنفقه على هذا السَّفَر، ولا شك أن مَن أعان على خَير، فله مِثلُ أجر فاعله.

***

(٦٤٩٦) تقول السائلة هـ. م. ش: إني فتاة أعاني من معاملة والدي القاسية، ومِن ظُلمه وقهره وجَبَروته، لدرجة أني أحيانا أَشُكُّ في أُبُوَّتِه مما أراه منه، وأسمعه من كلامه الجارح، ولا أُخفي عليكم أنني أكرهه كثيرا، ولكن في نفس الوقت أدعو له بالهداية دائما، وكثيرا ما أقع في سَبِّه، والكلام في غيبته، وأتدارك فِعلي هذا بالاستغفار له، وبالدعاء له، ولا أحب أن أواجهه، بل أتهرب منه، وهو أيضا لا يسأل عني، ولا يهتم بأمري، ولكنني أحاول بقدر الإمكان أن أقوم بطاعته إذا أمرني، وقد حاولت مرارا تقديم النصيحة له، لكنني لم أجد الجرأة الكافية، وهو أيضا لا يعطي لأحدنا فرصة لمواجهته، ولا يستجيب لا لأهله، ولا لغيرهم، بل يفعل ما يُمليه عليه رفقاء السوء، دون أن يفكر: هل ما يفعله صحيح أم خطأ؟ دون النظر لعواقب الأمور، وأفيدكم علما بأنه مُثَقَّف، ودائما يُرَدِّد بعض الأحاديث، والعجيب أن تلك الأحاديث تُناقض فِعْلَه. وسؤالي يا فضيلة الشيخ محمد: هل عليَّ إثم في عدم محادثته، والتهرب منه، حيث إن ذلك رغم إرادتي؟ وَجِّهُوني في ضوء ذلك؟ وهل يُعتبر ذلك من العقوق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن للوالدين حقا على أولادهم، مِن ذُكور وإناث، وللأولاد حق على آبائهم وأمهاتهم، ولكن حق الوالدين على الأولاد أعظم من حق الأولاد على الوالدين، لهذا أنصحكِ أولا بالصبر على ما يحصل من أبيك من الأذية والجور والظلم، وأرجو لك بالصبر والاحتساب

الثوابَ مِن عند الله -عز وجل- ولا تقاطعيه إذا حصل منه هذا الشيء، بل صِليه، وبِرِّي به، وأنت الرابحة.

أما بالنسبة للأب فإني أنصحه بأن يكون عونا لأولاده، مِن ذُكور وإناث على بِرِّه، وأن يتلطف إليهم، وأن يكون رفيقا بهم، ولْيَعْلَم أن التعسُّف والجور والظلم على البنات من أعمال الجاهلية، فإن أهل الجاهلية هم الذين كانوا يكرهون الإناث، ويكرهون وجودهن، حتى إن أحدهم إذا بُشِّر بالأنثى ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

كانوا في الجاهلية من كراهتهم للنساء إذا وُلِد للإنسان مولودة ذهب يَحفِرُ لها ويدفنها، وهي حَيَّة -والعياذ بالله- حتى ذكروا أن بعضهم كان يدع البنت إلى أن تُمَيِّز، أو تكون قريبة من التمييز، ثم يخرج بها إلى البَرِّ، ويحفر لها الحفرة، فإذا أصاب لحيته شيء مِن التراب جعلت تنفض لحيته تُنْقِيها من التراب، وهو يحفر لها الحفرة ليدفنها -والعياذ بالله- ثم يدفنها، وأن بعضهم تستغيث به ابنته، إذا رأته ألقاها في الحفرة تستغيث به: يا أبتِ يا أبتِ، ولكنه لا يَرِقُّ لها، بل يَرْمُسُها -والعياذ بالله- وهذه القلوب أقسى من قلوب الذئاب، فكل إنسان يكره النساء، ويعاملهن هذه المعاملة السيئة، ففيه شَبَهٌ مِن أهل الجاهلية.

فنصيحتي لهذا الأب أن يتقي الله -عز وجل- فيما رزقه من الإناث، وأن يعلم أنه إذا صبر عليهن وأدَّبهن، كُنَّ له حجابا مِن النار، كما جاءت بذلك السنة عن النبي ﷺ حيث قال:: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»[1]. فليرفق بهن، لعل الله أن يرفق به إذا لاقاه يوم القيامة.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩).

(٦٤٩٧) يقول السائل ر. ش: بارك الله فيكم، إني شاب أبلغ من العمر الخامسة والثلاثين، ولديَّ والدتي، وهي كبيرة في السن، وأعيش معها في البيت، وكانت حياتي مع والدتي منذ الطفولة جميلة مملوءة بالسعادة، حتى أتى عام ١٤٠١هـ تقريبا، وبدأت معاملتها لي تختلف، فأصبح الحب كراهية، وصارت -يا فضيلة الشيخ- حياتي معها صعبة جدا، وصارت تُكثر عليَّ الأسئلة عن ذهابي وإيابي، فهذا العذاب الذي عِشْتُه مدة أربعةَ عشرَ عاما تقريبًا، لَخَّصتُه لفضيلتكم، آملًا أن أجد الإجابة الشافية الواضحة التي هي مستمدة من شريعتنا السمحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن الواجب عليك أن تصبر على هذه الأسئلة التي تُورِدها أُمُّك عليك، لأنه لا يضرُّك أن تقول لها: ذهبت إلى كذا، وذهبت إلى كذا. وفي ظني أنها لا تسأل هذه الأسئلة إلا لما في قلبها مِن محبتها لحالك، وكيف تقضي حياتك، وهل يضرك ذلك شيئا إذا قلت: فعلت كذا، وفعلت كذا؟ ولكن الشيطان يوحي إليك أنها إذا سألَتك هذه الأسئلة، كأنها نزَّلت من قيمتك، وكأنها جعلتك في منزلة الصبي، وهذا من وحي الشيطان، ولو فكَّرت لرأيت أن سؤالها هذا يعني الشفقة الشديدة عليك.

***

(٦٤٩٨) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، إنها تغتابه أيضا عند الجيران والمعارف والأقارب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وأما النقطة الثانية، وهي كونها تغتابه عند الجيران والمعارف والأقارب، فإني أوجه إليها النصيحة، وأقول لها: إن اغتيابها لولدها من كبائر الذنوب، ويزداد كبيرة إذا كانت الغيبة لولدها، لأن ولدها مِن أقاربها، بل هو أقرب الناس إليها، وفي غيبته قطع للرحم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[1]. يعني قاطع رحم.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال الله -تعالى- في كتابه ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

فنصيحتي لهذه الأم أن تكُفَّ عن غيبة ابنها، أما بالنسبة للابن فعليه أن يصبر ويحتسب، ويقابل ذلك بالعفو، والسماح عن أُمه، حتى لا يأتي اليوم الذي يكون خصيما لها عند الله -عز وجل-.

***

(٦٤٩٩) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ: إنها كثيرة التهديد، إن تركتُها في البيت وحدها، فستذهب للشرطة والمحاكم، وتبلغ عني، بحكم أني أنا مَن أَعُولها شرعا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وهذه أيضا نقطة مهمة، لأن كونك تجعلها في البيت وحدها، ربما يضيق صدرها، ويَرِد على قلبها تَخَيُّلات فاسدة، وأوهام لا صحة لها، فلا تصبر هي على ذلك، وربما يكون غيبتها لك عند الأقارب والجيران سببه هذا، وهو أنك تُضَيِّق صدرها إذا خرجت عنها، وتركتها في البيت وحدها، وأنت تعرف أن الكبيرة ليست كالشابة، فنصيحتي لك أن تتزوج، وأن تجعل امرأتك عند أمك، حتى تعيش في حياة سعيدة.

***

(٦٥٠٠) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ: بعد ما رأيت منها منذ الأربعةَ عشرَ عاما الماضية لا أريد أن أكون مسئولا عنها، مع أنني أنا مَن أعولها شرعا، فهذا الإلزام الشرعي، هل بالإمكان أن يُعفيني منه الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعفِيك الشرع من بر والدتك، بل عليك أن تبر والدتك بكل ما تستطيع، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وتذَكَّر أنه إن طال بك زمان، فإنك سوف تكون على مِثل ما هي عليه مِن سوء التصرف، وقِصَر النظر، وربما يعاقبك الله في الدنيا قبل الآخرة، فيُقَيِّض لك من الأولاد مَن لا يَبَرُّ بك.

***

(٦٥٠١) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، هل أكون آثمًا إذا استأجرت منزلًا وحدي، بدلًا مِن بقائي معها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أنك تكون آثما بذلك، لأنها إذا كانت في حال تأخرك عن المجيء إليها تضجر وتتألم وتتأذى، فإنك لو استأجرت بيتا سيكون هذا أشد عليها وأثقل، وبذلك تكون جَرَرت على نفسك إثما، وبَعُدت عن أُمك، نسأل الله أن يهديك لها، وأن يهديها لك، وأن يعيننا وإياك على بِر والدينا أحياء وأمواتا.

***

(٦٥٠٢) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، مِن المُسَلَّم به أن الحُبَّ شيء خارج عن إرادة الإنسان، وليس بيده، فهل يأثم الشخص إذا كان يحب أحد الوالدين دون الآخر؟ وإذا كان أحدهما متوفًّى، فهل هذا يوجب أنه يستحق الدعاء أكثر؟ فوالدي -رحمه الله وأسكنه الجنة- كان له الفضل بعد الله في نجاحي في حياتي، وهو الذي منحني الثقة التي كنت أفتقدها، فما هي أعمال الخير التي يجب أن أعملها تجاهه مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الأمر -كما قالت السائلة- أن الإنسان لا يملك الحُب، أو البُغض، فهو أمر يضعه الله -تعالى- في القلب، لكن الإنسان يجب عليه ألا يتأثر بهذا الحب إلا بمقدار الحكم الشرعي، فمثلا إذا كان الرجل يحب أحد أبنائه أكثر من الآخر- وهذا أمر وارد- فإنه لا يجوز أن يُفضِّل هذا المحبوب على إخوانه بما لا يلزمه القيام به، فمثلا لا يعطيه سيارة، ولا يمنحه أرضا، ولا يعطيه مالا دون إخوانه، لأن النبي ﷺ أتاه بشير بن سعد ليُشهده

على عطيته لابنه النعمان بن بَشير، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ**». **قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم»**(١). فما قال: أيهم أحب إليك؟ ومن أحببت فانحله دون الآخرين.

فالمهم أن الحُب بيد الله كما قالت السائلة، ولا يمكن للإنسان دفعه، ولا زيادته، ولا نقصه، لكن لا يجوز أن يكون لهذا الحب أثر في مخالفة أمر الله ورسوله.

أما ثناؤها على أبيها فأبوها غفر الله له، وجزاه خيرا على ما صنع إليها من معروف، وأحسن شيء تُهدي إليه أن تدعو له، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢). فلتكثر من الاستغفار له والدعاء، ولتُكرم صديقه إذا كان له صديق، ولتصل الرحم التي هو الصلة بينها وبينهم.

***

(٦٥٠٣) يقول السائل: **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فضيلةَ الشيخِ، أنا طالب في السَّنَة النهائية بكلية الطب البشري، ولكنني لم أحضر الامتحانات لمدة عامين، وذلك لأنني في الأصل التحقت بهذه الكلية بناء على رغبة والديَّ، فهما يريدان مني أن أصبح طبيبا، ولكنني لا أحب هذه المهنة، وكنت أجد صعوبة بالغة في الدراسة والحفظ، وكنت دائما مكتئبا وحزينا، وأنا أرى المرضى والموتى، ولكنني كنت أجاهد نفسي، وأغصبها على الدراسة إرضاء لوالدي، وبِرًّا بهما، مستعينا بالله -عز وجل- في ذلك، إلى أن وصل الأمر إلى نهايته في السَّنة الخامسة، فأُصبت بحالة اكتئاب شديد، ويأس من الحياة، ولم أَعُد**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أستطيع المواصلة، ولم أَعُد قادرا على المذاكرة، والنظر في الكتب والمذكرات، ولكنني كنت أُخفي على والديَّ ذلك، ولم أستطع دخول الامتحانات، ولكنني لم أستطع كذلك أن أخبرهما بأنني لم أدخل الامتحانات، وذلك خوفا على صِحَّتهما، ولكي لا أكون سببا في حزنهما، اضطُررت إلى الكذب عليهما، وأخبرتهما بأنني دخلت الامتحانات، ونجحت فيها، وأنا الآن أقضي سَنة التدريب. والسؤال يا فضيلة الشيخ: أنا أعيش في حالة حزن واكتئاب، وغير راضٍ عن نفسي في هذا الكذب الذي أردت به أن أَبَرَّ والديَّ، وأُدخل السرور عليهما، فهل أخبرهما بالحقيقة مع ما يترتب عليهما مِن ضرر لهما وحزن وفَجِيعة؟ وهل مِن كلمة إلى أولياء الأمور بأن يتفهموا قُدُرات أبنائهم، وألا يجبروهم على دراسة بعينها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: بارك الله -تعالى- في هذا الولد، وجعله بارًّا بوالديه، وهو نيته طيبة لكن عمله سيئ، أما نيته، فإنه كذَب على والديه درءًا لما قد يحصل لهما من المرض، أو الاكتئاب، أو نحو ذلك، ولإدخال السرور عليهما، وهذا حسن، لكن كذبه سيئ بلا شك.

فعليه أن يتوب إلى الله -تعالى- مِن هذه الكذبة، ولا يعود، ولا حاجة لأن يخبر والديه بالواقع، ما دام الأمر قد فات، فليجعله على ما هو عليه، وليحاول بقدر الاستطاعة أن يُتم دراسته، فلعل الله -تعالى- يجعل فيها بَركة، حيث قام بها إرضاء لوالديه، ومَن فَعَل شيئا لله أعانه الله عليه.

أما نصيحتي للأولياء: فهي أن يَدَعوا أبناءهم وبناتهم على ما يحبون أن يتجهوا إليه، فالولد ذَكرًا كان أم أنثى أعلم بنفسه، وأعلم بما يستريح له من العلوم، إلا إذا اختار الولد ذكرا، أو أنثى علوما ضارَّة في دينه، أو دنياه، فحينئذ لا بأس أن يعارضوه، وأن يشيروا عليه بتركه، وأن يضغطوا عليه حتى يتركه، لأن في ذلك نهيًا عن المنكر، ودرءا للمفسدة.

(٦٥٠٤) تقول السائلة: لنا جَدٌّ كبيرٌ في السِّنِّ سيئ الخُلق، فنحن نخاف الله إذا تركناه يجلس وحده، وإذا جلسنا معه يتكلم بكلام بذئ جدا، لا يتناسب مع مَن هو في سِنِّه، وإذا أردنا السلام عليه، فإنه يفعل ما لا يليق به، كما أنه دائم الشك، فهل نأثم في فعلنا معه، وامتناعنا عن التحدث درءًا للمفاسد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الجلوس إليه، وإدخال السرور عليه، فهذا من الأمور المحمودة، ومِن بِرِّه، وأما التحدث معه، فإذا كان التحدث معه يُفضِي إلى أن يتكلم بكلام بذيء محرَّم، فلا تتكلموا معه، واكتفوا بالسلام، وكيف أنت يا والدنا، وما أشبه ذلك، وإن شئتم فاستمروا معه في الكلام، ثم إن تكلم بكلام لا يليق فانصحوه.

***

(٦٥٠٥) يقول السائل: رَجُل عنده أولاد كبار موظفون، وهو كبير في السن، ويسكن في البَرِّ، فهل يصح لأحد الأبناء أن يأخذ والدته عن أبيه ويتركه وحيدا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، والله لا يَحِلُّ، لا يَحِلُّ له أن يُفرق بين الرجل وبين زوجه، فإنْ فَعَل، فهو عاقٌّ لأُمِّه ولأبيه، والواجب أن يدع الأمور على ما هي عليه ما دامت الأم راضية لما هي عليه، لكونها مع زوجها في البَرِّ، فليتعاهدهما حينا بعد آخر، وينظر ماذا عليهما من القُصُور فيتممه، لأن الواجب على الرَّجُل، أو الأنثى أن يقوم بِبِرِّ والديه، سواء كانا عنده، أم في بلد آخر، أم في البَرِّ.

***

(٦٥٠٦) تقول السائلة خ م د: إنها فتاة تدرس بالجامعة، وتشكو مِن قَسوة والدتها عليها، ثم تقول: لا أعرف كيف أُرضيها؟ إذ إنني أقوم بواجباتي نحو ربي، من صلاة وصوم وعبادات ونوافل، ولكن قرأت بأن الله -عز وجل- لا يقبل أعمالي طالما أن أحد الوالدين، أو كليهما غير راضٍ عني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذه الفتاة السائلة إذا كانت محافِظة على دِينها على الوجه الذي يُرضي الله -عز وجل- وكانت أُمها صعبة عليها، ولا ترضى عنها، فإن ذلك لا يَضُرُّها ما دامت مُطيعة لله، قائمة بأمر الله، ولكن عليها أن تُداري الأم، وإذا غضبت الأم فلتبتسم بوجهها، وإذا تكلمت عليها، ورفعت صوتها، فلتخفض الصوت- أعني البنت- وبهذه المداراة، وسؤال الله -تبارك وتعالى- أن يُلَيِّن قلب أُمها، وأن يجعل فيه الرحمة، يكون الخير إن شاء الله.

۞ صِلَةُ الأرحام ۞

(٦٥٠٧) تقول السائلة: لي أختان متزوجتان من ابني عمي، وقد حصلت بين أسرتنا وبين أبناء عمي خلافات أوجبت القطيعة بين إخوتيَّ وأهلي وبينهم، إلى درجة أن أخي لا يزور إخوتيَّ اللتَيْن تزوجتا عندهم، ولا في أي مناسبة، ولا يعلم عن أحوالهما شيئا، وكذلك والدتي قاطعت ابنتيها مجاملةً لأخي، حتى لا يغضب منها، فهل عليهم في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليهم في ذلك شيء، وذلك أن قطيعة الرحم محرَّمة، وهي من كبائر الذنوب، والمراد بالرحم القرابة، وكلما قَرُبت القرابة كانت صلتها أَوْجب وأَوْكد، ولا يجوز لأحد أن يقطع رَحِمَه مجاملةً لأحد من الناس، بل عليه أن يصل الرحم، وأن يقوم بما أوجب الله عليه، ثم إن رضي أحد بذلك، فقد رضي بما أوجب الله، وهو خير له، وإن لم يَرْضَ، فإنه لا عِبْرَة بِسُخْطِه، والمهم أن صلة الرحم واجبة، ولا يجوز أن تُترك مراعاة لأحد من الناس، أو محاباة لهم.

***

(٦٥٠٨) تقول السائلة: يَتَفَشَّى في المجتمع القروي لدينا صِفتان ذميمتان، هما: عدم صلة الرحم والغيبة، فكيف نستطيع أن نقاوم ذلك؟ وما هي نصيحتكم جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول، وهو عدم صلة الرحم فيكم، فمقاومته بأن يَعلم الإنسان أن صِلة الرَّحم مِن أوجب الواجبات التي تجب للإنسان على الإنسان، وفيها من الخير والفضل ما جاءت به النصوص من الثواب العظيم، حتى إن الله -سبحانه وتعالى- تَكَفَّل للرحم أن يَصِلَ مَن وصلها، ويقطع مَن قطعها.

وفي قطيعة الرحم من العقوبة والآثام ما ينزجر به ذوو الألباب، فإنه:

«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[١]. أي: قاطع رحم، قال الله -تعالى- ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

فإذا رأى الإنسان النصوص التي فيها وعد مَن وَصَل رَحِمَه بالخير رَغِبَ في ذلك، وأقدم عليه، وإذا رأى النصوص التي فيها الوعيد على مَن قَطَع رَحِمَه هَجَر قَطْع الرَّحِم، وَبَعُدَ عنه، وفي صلة الرحم من المصالح الدنيوية مِن التآزر، والتلاحم بين العائلات، وشعور كل واحد منهم أنه كالجزء من الآخر، وهذا وإن كان عاما لجميع المؤمنين، فإن: «المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[٢]. و: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[٣]. لكن في القرابات أخص.

ويسأل كثير من الناس: كيف تكون الصِّلة؟ فنقول: الصلة جاءت في القرآن الكريم مطلقة، وكذلك في السُّنَّة، وما جاء مطلقا في الكتاب والسُّنة ليس له مدلول شرعي يُرجع إليه، فالرجوع فيه إلى العُرْف، كما قيل[٤]:

وكل ما أتى ولم يُحَدَّدِ بالشرع كَالحِرْز فبالعُرْف احْدُدِ

فالذي ليس له حَدٌّ شرعي يُرجَع فيه إلى العُرف، فَصِلَة الأرحام ليس لها حد شرعي، فيُرجع في ذلك إلى العُرف، فما جرى العُرف بأنه صِلة، فهو صِلة، وما جرى العرف بأنه قطيعة، فهو قطيعة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

(٤) انظر «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية» للمؤلف رحمه الله ص(١٦).

وعلى هذا، فالصِّلَة تختلف باختلاف الزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف القُرب، فقد تكون القطيعة في زمنٍ صلةً في زمنٍ آخر، وقد تكون القطيعة في حالٍ، صلةً في حال أخرى، وقد تكون القطيعة مِن شخص صلةً في حق شخص آخر، فإذا كان الناس مثلا في شدة وضيق، وقِلَّة ذات يَدٍ، فالصلة تكون بالقول الكريم الحسن، وببذل ما يُستطاع من المال بمواساة الأقارب، من إطعام وكسوة، وغير ذلك.

وإذا كان الناس في غنى، وكل إنسان لا يحتاج إلى الآخر، فالصلة تكون بالقول الكريم الحسن، وبالهدايا عند المناسبات، وليس بكثرة الإنفاق على القريب، وما أشبه ذلك.

فالمهم أن الصلة جاءت في الكتاب والسُّنَّة مطلقة، وليس لها حد شرعي يُعَيِّنها ويبينها، فيُرجع في ذلك إلى العُرف، فما سمَّاه الناس صِلة، فهو صِلة، وما سماه الناس قطيعة، فهو قطيعة.

والصلة في عهدنا الحاضر -ولله الحمد- متيسرة، فإنه من الممكن أن ترفع سماعة الهاتف، وتُكَلِّم قريبك، سواء كان قريبا منك في المكان أم بعيدا، وتسأله عن حاله، وحال أولاده، وهل يحتاج شيئا، وما أشبه ذلك.

وتحقيقا لما أشرت إليه مِن أن الصِّلة تختلف باختلاف الأحوال، لو كان قريبك مريضا، أو عنده مريض، لكانت الحاجة تتطلب أن تتصل به كل يوم، وربما تتطلب أن تتصل به في الصباح والمساء، وإذا كان الأمر عاديًّا طبيعيا، فإنه قد يكفي أن تتصل به كل أسبوع مثلا، أو كل نصف شهر، على حسب الحال مِن قُربه منك، وبُعده منك، لأن صلة القريب أيضا أوكد، وأكثر من صلة من هو أبعد منك.

وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال، وهو الغِيبة، فإن الغِيبة -مع الأسف- كثيرة في المجتمع الإسلامي، وهي أن يَذكر الإنسان أخاه بما يكره، فذِكر الإنسان أخاه بما يكره هو الغِيبة، هكذا حددها أعلم الخلق، وأنصح

الخلق محمد رسول الله ﷺ فقد فقال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» **قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**[1]. سواء أكان الذي يكرهه وَصفا خُلقيا، كسُرعة الغضب والحُمق والكبرياء، وما أشبه ذلك، أو صفة خِلقية، كالطول والقصر والسواد والبياض، وما أشبه ذلك، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الغيبة: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»**. أي: كذبت عليه، فكنت جامعا بين البُهتان والغيبة، وليعلم أن الغيبة من كبائر الذنوب، وليست من الصغائر، بل هي من الكبائر، كما نَصَّ على ذلك الإمام أحمد رحمه الله وقد ضرب الله مثلا للغِيبة بأبشع صورة، فقال الله -تعالى- ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ** ﴾ [الحجرات: ١٢]. فأنت لو قُدِّم لك لحم ميتة غير إنسان، فإنك لا يمكنك أن تأكلها لخبثها ونتنها وضررها، فكيف إذا قُدِّمت لك جِيفة إنسان؟ فكيف إذا قُدِّمت جِيفَة أخ لك؟ ﴿ **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ** ﴾ [الحجرات: ١٢].

إن هذه الصورة من أبشع الصور التي تنفر منها كل نفس سليمة، وهنا شبَّهَها بأكل لحم الميت، لأن الإنسان الذي اغتبته ليس حاضرا يدافع عن نفسه، فهو كالميت الذي يؤكل، ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه، وتأمل قوله -تعالى- ﴿ **لَحْمَ أَخِيهِ** ﴾.

فإن الأُخُوَّة تقتضي أن يدافع الإنسان عن أخيه، لا أن يجلس على جيفته كما يجلس على أَلَذِّ لحم وأطيبه.

والحال التي عليها الناس اليوم -مع الأسف- هي أنهم يتفكهون في أكل لحوم الناس، حتى كأن الواحد منهم يأكل أطيب ما يكون من اللحم، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.

الواجب على المسلم أن يكون درعًا حصينا لعرض أخيه المسلم، يدافع عنه، ويَذُبُّ عنه، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

فإذا كنت أنت لا تحب أن أحدا يغتابك، فكيف ترضى أن تغتاب أخاك المسلم؟ وليعلم كل مَن جَنَى على إخوانه في أعراضهم، أو أموالهم، أو دمائهم، ليعلم أن هذا سوف يكون يوم القيامة على حساب حسناته، لأنه يُقتص لهؤلاء المظلومين من الظالم بالأخذ من حسناته، فإن لم يبق شيء مِن حسناته أُخِذَ من سيئاتهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار.

***

(٦٥٠٩) يقول السائل: ماذا على مَن يتسبب في قطيعة الرحم مِن إثم؟ مثل أن يمنع الزوج زوجته من مواصلة أهلها وأقاربها، أو يمنع والد ابنه، أو ابنته من مواصلة أقربائه، أو أقربائها لأمها، أو لأمه، كأجداده وأخواله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يأمر بقطيعة الرحم مُضَادٌّ لله ورسوله، فإن الله -تعالى- أمر بصلة الأرحام، وحث النبي -عليه الصلاة والسلام- على صلة الرحم، وأخبر الله -تعالى- في القرآن أن قطيعة الرحم من أسباب اللَّعنة، كما قال -تعالى- ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]. فالآمر بقطيعة الرحم مضاد لله ورسوله، عليه أن يتوب من ذلك، وأن يرجع إلى الله -عز وجل- وأن يأمر بما أمر الله به أن يوصل.

وأما بالنسبة للمأمور بقطيعة الرحم، فإنه لا يحل له أن يمتثل أَمْرَ مَنْ أمره بذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو أمر الرجل زوجته أن تقطع صلة رحمها، أو أن تقطع رحمها فلا يلزمها أن توافقه على ذلك، اللهم إلا

(١) تقدم تخريجه.

إذا كان هذا يضره في عيشها معه، مثل أن يكون اتصالها بأرحامها، أو بأقاربها يكون سببا في إلقاء العداوة بينها، وبين زوجها، أو إلقاء الوحشة بينها، وبين زوجها، أو يكون ذهابها إليهم يستوجب أن تقع في أمر محرم مما يكون في بعض البيوت، فإن له الحق في منعها من ذلك، لكن لا بقصد قطيعة الرحم، بل بقصد توقي ما يحصل من المفاسد بذهابها إليهم، وبهذه النية يكون غير آمر بقطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل.

وكذلك نقول بالنسبة للأولاد الذين يمنعهم أبوهم من الذهاب إلى أقاربهم من أخوال وأعمام: إذا كان الغرض بذلك ألا يَصِلُوا هؤلاء، فلا شَكَّ أن هذا محرم، وأنه مُضَادٌّ لله ورسوله، وأما إذا كان قصده توقي ما عسى أن يكون مِن مخالطة هؤلاء، فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه إنما قصد بذلك الإصلاح.

***

(٦٥١٠) يقول السائل: قاطعت أخي مِن الكلام لمدة سنوات، وذلك تجنبًا للمشكلات، وهو أكبر مني سِنًّا، فما الحكم؟ وهل عملي هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للإنسان أن يقطع قريبه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[(١)]. يعني: قاطع رحم، والواجب على المؤمن أن يصل رحمه، ولو قطعوه، لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[(٢)]. ولا يَحِلُّ له أن يقابل قطيعة رحمه، إياه بقطيعته هو، بل يصله ويصله، واليد العليا خير من اليد السُّفْلى، وإذا وصله في هذه الحال نَصَرَه الله عليه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٦٤٥).

(٦٥١١) تقول السائلة: إن لي أرحاما أصلهم ويقطعونني، وبعد ذلك انقطعت عن مواصلتهم إلا عن طريق الهاتف فقط، فهل عليَّ ذنْب إذا استمررت في المقاطعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليها ذنب، الواجب صلة الرحم، سواء وَصَلوا أم لم يَصِلوا، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ**». وهو الذي لا يصل رحمه إلا إذا وصله، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[1]. فالواجب صلة الرحم، سواء وصلوا أم لم يصلوا.

***

(٦٥١٢) يقول السائل: أحسن الله إليكم، وبارك فيكم، هل عليَّ ذنب في قطيعة رحمي لكونهم بعيدين عني، ولظروف عملي، فيصعب عليَّ زيارتهم إلا في السَّنة مرة، ولمدة خمسةَ عشرَ يوما، وأنا في حيرة من أمري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلة الرحم من الواجبات، ولكن الله -عز وجل- لم يبين كيف ذلك لا في القرآن، ولا في السُّنَّة، فما جرى عند الناس أنه صلة، فهو صلة، وهذا يختلف باختلاف القرابة، وباختلاف حاجة القريب، وباختلاف الزمان، وباختلاف المكان، والمرجع في ذلك إلى العُرف، ومعلوم أن مَن كان بينه وبين رحمه- والمراد بالرحم الأقارب- مسافة بعيدة أنه لن يتمكن مِن أن يزورهم كل أسبوع، بل ربما ولا كل شهر، لكن في وقتنا الحاضر -والحمد لله- وسائل الصلة كثيرة: يرفع السماعة، ويتصل بهم لو شاء كل يوم، فالمهم أن الصلة ليست مُحَدَّدَة شرعًا، بل هي راجعة إلى العرف.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٥١٣) يقول السائل س. م: أعمامي يؤذونني بالكلام عند الناس، ماذا أفعل معهم؟ هل أقطع صلتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تقطع صلتهم، بل صِلهم، وكلما كانت الصلة مع قطيعة الجانب الآخر، كانت أفضل، فقُم بالواجب مِن صلتهم، وَكِلْ أَمْرَ قطيعتهم إلى الله -عز وجل- وأنت مأجور إذا آذوك، وتكلموا عنك عند الناس، لا تزداد بهذا إلا أجرا وثوابا، وسوف تأخذ يوم القيامة من حسناتهم إذا لم تحللهم، لأن النبي ﷺ سأل ذات يوم أصحابه فقال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**». **قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[1]. فليحذر المؤمن مِن ظُلم إخوانه، لا بالقول، ولا بالفعل، فإنه سوف ينتصر لهم، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

***

(٦٥١٤) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في المرأة التي تعامل أمَّ الزوج بالقسوة، وتحاول اختلاق المشكلات لكي تبعد الزوج عن أُمِّه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا أن هذا عمل مُحَرَّم، وأنه من النميمة -والعياذ بالله- وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[2]. يعني نَمَّام.

وَمَرَّ ذات يوم بقبرين يُعَذَّبانِ، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٥٧٠٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»(١). وهذا دليل أن من أسباب عذاب القبر النميمةَ، والعياذ بالله.

فعلى هذه المرأة أن تتقي الله -عز وجل- وألا تُفَرِّق بين الزوج وبين أُمه، أو بين الزوج وبين أبيه، وألا تختلق الكلام المحرَّم مِن أجل التفريق بينهم، وإذا وقع إشكال بينها، وبين أم الزوج، أو بينها، وبين أبيه، فالحمد لله حَلُّ المشكلات يكون بدون الفراق.

***

(٦٥١٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، أنا وإخوتي نعيش في عُزلة، فوالدي لا يريد أن نذهب إلى أخوالي وخالاتي إلا في المناسبات العامَّة مثل الأعياد فقط، وأما أخوال أمي، فلا أعرفهم، ولا أعرف البنات، ولا الزوجات، وهم لا يحضرون إلينا، فهل الإثم يلحقنا، أم أن الذنب على والدي سامحه الله؟ وماذا نَفْعَلُ مِن أجل صلة الرحم مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الله -سبحانه وتعالى- أوجب على العبد أن يصل رحمه، أي قرابته، ووعد مَن وصل رحمه أن يَصِله الله -عز وجل- فإن الله -تبارك وتعالى- تكفَّل للرحم أن يصل مَن وَصَلها، ويقطع مَن قطعها، وقد أثنى الله -عز وجل- على الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل.

أما قطيعة الرحم، فإنها من كبائر الذنوب، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]. وقال النبي ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»(٢). يعني قاطع رحم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ولا يحل لأحد أن يَحول بين الرجل، وبين صلة رحمه، لأن ذلك مِن باب مُحَادَّة الله -تعالى- ورسوله، حيث يمنع صلة مَن أمر الله بصلتهم، وعلى الأب أن يتقي الله -عز وجل- وألا يمنع أحدا مِن أهله أن يصلوا أرحامهم، وإذا كان يخشى من ضرر، وفساد فعليه أن يدرأ هذا الفساد، والضرر بالذهاب معهم إلى أقاربهم، ثم يرجع بهم قبل أن يحدث ما يحدث مما يخشاه، فمثلا إذا كان يخشى إذا ذهبت ابنته إلى أخوالها أن تشاركهم في الإثم، إن كانوا وقعوا في إثم فليذهب معها بعد المغرب مثلا، أو في الضحى، أو في أي وقت كان، ويجلس معهم ما شاء الله أن يجلس، ثم يرجع بابنته، أما أن يمنعها مِن صلتهم، فإن ذلك حرام عليه، وفي هذه الحال لا حرج على البنت أن تصل رحمها، ولو كان أبوها قد منعها، لكن اتقاءً للشر والفتنة، وتأزُّم الأمور تصل الرحم دون أن يشعر بذلك والدها، حتى يحصل المقصود بلا ضرر.

***

(٦٥١٦) يقول السائل م. م: حصل خلاف بيني وبين أقرباء لي، وكنت أنا المخطئ، فقاطعوني لمدة سنتين، وبعدها حصَلَت مسامحة، إلا أنني لاحظت بأنهم لا يقومون بزيارتي في بيتي، وما زال في نفوسهم بعض الشيء، فبماذا تنصحونني، علما بأنني نادم على ما حصل مني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ننصحك أن تحاول إزالة ما في قلوبهم من الشر عليك، وذلك بكثرة زياراتهم، أو دعواتهم من البيت، وإكرامهم في البيت، أو الهدايا التي تَذْهَب بها السَّخِيمة، أو غير ذلك من أسباب المَوَدَّة، وإزالة الجَفْوة، وهذا أمر يسير على مَن يَسَّرَه الله عليه، ولكن لا تَنْبِش ما مضى، ولا تبحث فيه، واجعل نفسك من أبناء اليوم، لأن البحث فيما مضى يؤدي إلى النزاع، وإعادة التشويش كما هو مجرب ومشاهد، لكن إذا نسي ما مضى، وابتدأ الإنسان حياته من جديد بالنسبة لمعاملة هؤلاء، فإنه يزول بالكُلِّية، إن شاء الله تعالى.

(٦٥١٧) يقول السائل أ. س: لديَّ خالٌ وخالةٌ، يحصل منهما مشكلات مع والدتي التي تُحِب الخير لهما، وهما كثيرًا ما يتكلمان على والدتي ويَسُبَّانِها، ولأن والدتي لا تحب قطيعة الرحم، فهي ترغب في صلتهما، إلا أنهما لا يريدان مقابلتها، والتحدث معها، علمًا بأن خالي قاطَع والدي أكثر مِن سبع سنوات، فماذا تعمل والدتي جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على والدتك أن تصل هؤلاء الأقارب القاطعين، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ**». وهو الذي لا يصل رحمه إلا إذا وصله، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[1]. فهي إذا واصلتهم، وهم يقاطعونها، فلها الأجر على صلتها، ولها الأجر على الصبر على مقاطعتهم، ولها الأجر على الصبر على ما يتفوهون به عليها مِن السبِّ وغيره، فلتَمْضِ في صلتها، ولتحتسب الأجر من الله -تعالى- على ما يحصل مِن هؤلاء الأقارب مِن أَذِيَّة.

***

(٦٥١٨) يقول السائل: أخو زوجتي يسكن في نفس المدينة التي أسكن فيها، ولكن زوجتي امتنعت أن تزورهم، وذلك بسبب المعاملة من زوجة أخيها لها، وعدم الاستقبال المناسب، أما أنا فأقوم بزيارتهم بين فترة وأخرى، وهو كذلك يزورنا بدون زوجته، فهل على زوجتي إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان أن يصل رحمه حسبما يقتضيه العُرف، لأن صلة الرحم مِن أفضل الأعمال المقرِّبة إلى الله، وقد تعهَّد الله -سبحانه وتعالى- للرحم أن يصل مَن وصَلَها، ويقطع مَن قَطَعها، فعلى زوجتك أن تصل أخاها حسبما يقتضيه العرف والعادة، وأن تصبر على ما

---

(١) تقدم تخريجه.

يحصل مِن أذى زوجته، لأن في الصبر على ذلك صبرا على طاعة الله، وصبرا على أقدار الله المؤلمة، ثم إن وجدت منها ما لا يحتمل، فلتعتذر لأخيها عن الحضور إلى البيت، وأخوها -بلا شك- سوف يحلُّ المشكلة، إما بالمصالحة بينها، وبين زوجته، وإما بعُذرها عن الحضور إلى بيته، وما دام هو -جزاه الله خيرا- يأتي إلى بيت أخته، ويصلها ويزورها، فإنه يحصل بذلك أكثر المقصود.

***

(٦٥١٩) تقول السائلة: بارك الله فيكم، امرأة زارت قريبة لها، فأفهمتها بأنها أصابت أحد أولادها بالعين، كما نسميها النَّحَاتة، فبدأت تُقَلِّل مِن زيارتها لقريبتها، ليس قطعا للرحم، لكن حتى لا تتورط مرة أخرى بالتهمة التي هي منها بريئة، فهل تأثم بذلك؟ مع العلم أنها تحادثها بالهاتف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وكم من إنسان يظن ظنا، ويتبين أن الأمر بخلافه، ولا يجوز لها أن تظن أن هذه المرأة أصابت ابنها بِعَيْن بدون قرينة، نعم لو كان هناك قرينة، بأن سمعت منها كلاما، أو كانت مشهورة بِعَيْنها، فحينئذ لا حَرَج مِن التحرز منها، وأما مجرد الظن، فإن بعض الظن إثم.

فنصيحتي لهذه المرأة أن تعتمد على الله -عز وجل- وأن تتوكل عليه، وألا تتبع أوهامها، فإن مَن اتبع الأوهامَ هامَ، نسأل الله لها ولنا السلامة.

***

(٦٥٢٠) تقول السائلة: بارك الله فضيلة الشيخ، هل صلة الأقارب مِن الرضاع يكون أجرها كأجر صِلة الأقارب من غير الرضاع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرضاع ليس يوجب القرابة بين الناس، فلا يثبت بالرضاع من أحكام القرابة إلا ما يتعلق بالنكاح فقط، فالرضاع تثبت به الْمَحْرَمِيَّة، وحِلّ النظر، وتحريم النكاح، ولكن لا يثبت به الإرث، ولا

وجوب النفقة، ولا تحمُّل الدِّيَات، ولا الصِّلة التي تجب للأقارب للنسب، وأكثر أحكام النسب منتفية عن الرضاعة.

وعلى هذا فلا يجب على الابن مِن الرضاع أن يَصِل أُمَّه مِن الرضاع كما يصل أُمَّه مِن النسب، ولكن الرَّضاع -في الحقيقة- يوجب التقارب بعض الشيء، وأما أن يكون كالنسب فلا.

***

(٦٥٢١) تقول السائلة: لي أخت أكبر مني، ولها أخ من الرضاعة، ولم تَرَه منذ أكثر من عشرين سنة، وهي الآن متزوجة، فهل يجب على زوجها أن يذهب بها إليه لتصله، وتسأل عن أحواله، وهو يعيش في مدينة أخرى غير المدينة التي نعيش بها؟ وهل يجب على أبي أن يفعل شيئا إذا رفض الزوج أن تذهب إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أبدا لا يجب على الزوج أن يذهب بها إلى أخيها من الرضاعة، ولا يجب عليها هي أيضا أن تذهب، ولا يجوز لأبيها أن يُحَرِّك ساكنا بينها، وبين زوجها من أجل هذا الأخ من الرضاعة.

***

(٦٥٢٢) تقول السائلة: أرجو من فضيلة الشيخ، أن يوضح للناس حقوق الأقارب من الرضاعة، وهل لهم نفس حقوق الأقارب من النسب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعبير هذه السائلة بقولها «الأقارب من الرضاعة» خطأ، لأن الرضاعة ليست قرابة، القرابة إنما هي في النسب، أي ما كان سبب الاتصال فيه الولادة: كالآباء والأمهات والأبناء والبنات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأما الرضاع، فهو نوع صلة لا شك، لكن لا يُعَدُّ قرابة، وليس فيه من الحقوق ما في القرابات، ولهذا لا تجب فيه النفقة، ولا تحمُّل الدِّيَة، ولا الصلة، ولا غير ذلك، لكن فيه تحريم النكاح فقط، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]. أو قال: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت =

لكن ينبغي للإنسان أن يصل الأم التي أرضعته، وخالته من الرضاعة، وبنت أخته، وابن أخته من الرضاعة، وما أشبه ذلك، لأن لهم شيئا من الحق، لكنه ليس حق النسب.

***

(٦٥٢٣) يقول السائل: ماذا على مَن يتسبب في قطيعة الرَّحِم مِن إثم، بأن يمنع زوجته مِن مواصلة أهلها وأقاربها، أو يمنع الوالد ابنه، أو ابنته مِن مواصلة أقربائه، أو أقربائها لأمها، أو لأمه، كأجداده وأخواله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يأمر بقطيعة الرحم مضاد لله ورسوله، فإن الله -تعالى- أمر بصلة الأرحام، وحث النبي -عليه الصلاة والسلام- على صلة الرحم، وأخبر الله -تعالى- في القرآن أن قطيعة الرحم من أسباب اللعنة، كما قال -تعالى- ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

فالآمر بقطيعة الرحم مضاد لله ورسوله، عليه أن يتوب من ذلك، وأن يرجع إلى الله -عز وجل- وأن يأمر بما أمر الله به أن يوصل، وأما بالنسبة للمأمور بقطيعة الرحم، فإنه لا يحل له أن يمتثل أمر من أمره بذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو أمر الرجل زوجته أن تقطع رحمها، فلا يلزمها أن توافقه على ذلك، اللهم إلا إذا كان هذا يضره في عيشها معه، مثل: أن يكون اتصالها بأرحامها، أو بأقاربها، يكون سببا في إلقاء العداوة بينها، وبين زوجها، أو إلقاء الوحشة بينها، وبين زوجها، أو يكون ذهابها إليهم يستوجب

= القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٥٠٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٧).

أن تقع في أمر محرم مما يكون في بعض البيوت، فإن له الحق في منعها من ذلك، لكن لا بقصد قطيعة الرحم، بل بقصد توقي ما يحصل من المفاسد بذهابها إليهم، وبهذه النية يكون غير آمر بقطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل.

وكذلك نقول بالنسبة للأولاد الذين يمنعهم أبوهم من الذهاب إلى أقاربهم من أخوال، وأعمام: إذا كان الغرض بذلك ألا يَصِلوا هؤلاء، فلا شك أن هذا محرَّم، وأنه مضاد لله ورسوله، وأما إذا كان قصده توقي ما عسى أن يكون مِن مخالطة هؤلاء، فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه إنما قصد بذلك الإصلاح.

***

(٦٥٢٤) يقول السائل: أهل زوجتي يُكَدِّرون عليَّ، وعلى زوجتي، فما حكم هجرهم، وتَرْك زيارتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لك أن تهجرهم، وألا تَزُورهم إذا كان في زيارتهم مفسدة عليك، أو إفساد لزوجتك، فلك أن تمتنع من زيارتهم، ولك أن تمنع زوجتك من زيارتهم أيضا، وإني لأنصح بعض الناس الذين يفسدون بين المرء وزوجه، وأقول: إن فعلهم هذا كفعل السحرة، والعياذ بالله، فالواجب الكَفُّ عما يكون بين الزوجين.

***

(٦٥٢٥) يقول السائل أ. هـ. ع: لقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بِصِلَة الرحم في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ولكن كيف تتفق هذه الآيات مع قوله -تعالى- ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] **الآية؟ وبما أن الكفر والشرك مُحَادَّة لله ولرسوله، فكذلك قاطع الصلاة مثلا، أو الذين لهم اعتقادات فاسدة، كالتوسل بالأولياء، وغير ذلك، وكممارستهم للباطل في أفراحهم ومآتمهم، فكيف نعاملهم؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا معارضة بين أمر الله -تعالى- بصلة الرحم، وبين قوله -تعالى- ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وذلك لأن الصلة لا يلزم منها الموادَّة، فالموادَّة معناها تبادل المودَّة، والمودَّة هي خالص المحبة، وعلى هذا، فإنه من الممكن أن تصل هؤلاء الأقارب، وأنت لا تحبهم، بل تكرههم على ما هم عليه مِن الباطل، مِن الشرك، فما دونه، ولهذا قال الله -عز وجل- في القرآن الكريم ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

فأمر الله -سبحانه وتعالى- أن نصاحب الوالدين في الدنيا معروفا، وإن كانا كافِرَين مُشركَين، بل وإن كانا قد بذلا جُهدهما في أن يكون ولدهما -مِن ذَكَر أو أُنثى- مشركا بالله -عز وجل-.

ومن الممكن عقلا وشرعا أن تصل شخصا، وقلبك يكرهه، تصله بما بينك وبينه مِن القرابة، أو مِن الجوار إذا كان جارًا لك، ولكنك تكرهه بقلبك على ما عنده مِن مُحَادَّة الله ورسوله.

***

(٦٥٢٦) يقول السائل: بارك الله فيكم، وعظَّم الله مثوبتكم، ما حكم الشرع في نظركم في ترك أهلي ومقاطعتهم بسبب معاصيهم، وتركهم للصلاة وللواجبات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الأهل والأقارب لهم حق على الإنسان، حتى وإن كانوا كافرين، لقول الله -تعالى- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

ولكن هؤلاء الأهل الذين لا يُصَلُّون يعتبرون مرتدِّين عن الإسلام، لأن مَن لا يصلي كافر، كما دل على ذلك كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم بل حكاه بعض العلماء إجماعا، فإذا كانوا تاركين للصلاة، فهم مرتدُّون عن دِين الإسلام، ولا يجوز للإنسان أن يخالطهم، اللهم إلا على سبيل النصيحة، أن يذهب إليهم وينصحهم، ويبيِّن لهم ما في هذه الرِّدَّة من الخزي والعار في الدنيا والآخرة، لعلهم يرجعون، فإن أصروا على ذلك فلا حق لهم، ويجب هجرهم ومقاطعتهم، ولكن أسأل الله -عز وجل- أن يَرُدَّ هؤلاء وغيرهم، ممن ابتُلوا بهذه البَلِيَّة العظيمة إلى الإسلام، حتى يقوموا بما أوجب الله عليهم من الصلوات وغيرها.

***

(٦٥٢٧) تقول السائلة: هل صلة الرحم تشمل أبناء الخالات الرجال،؟ أم النساء فقط؟ لأنني مُنتقبة، لا أجالس الرجال إلا محارمي، وماذا أفعل تجاه مَن مات، وكنت لا أَصِلُه؟ وهل تكفي التوبة والاستغفار، والتصدق عنه، وأداء العمرة له، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرحم التي تجب صلتها هي القرابة مِن قِبَل الأُم، أو مِن قِبَل الأب، فالأعمام والأخوال كلهم يجب على الإنسان أن يصلهم، ولكن إذا كانت الأنثى ليست محرما لهم، فلا يَحِلُّ لها أن تذهب وتسلم عليهم بالمصافحة، وكشف الوجه، لأن ذلك حرام عليها مع غير محارمها، لكن تسأل أهل البيت من النساء: كيف أنتم؟ كيف حال الرجال؟ كيف حال النساء؟ كيف حال الأولاد؟ وما أشبه ذلك.

وأما مَن ماتوا، وهي لم تصلهم، فإنها تتوب إلى الله -عز وجل- مِن القطيعة التي حصلت منها، وتستغفر لهؤلاء الذين ماتوا، فإن هذا مِن صِلتهم بلا شك.

***

(٦٥٢٨) يقول السائل: هل أهل الزوجة من الرحم الواجب على الزوج أن يصلهم، ويقوم بزيارتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليسوا من الرحم الذين تجب صلتهم صلة الأرحام، لكنهم من الأصهار الذين جعلهم الله -تعالى- قسيما للرحم، فقال -تعالى- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]، فجعل الله الصلة بين الناس إما بالنسب، وهي القرابة، وإما بالمصاهرة، ولا شك أن الأصهار لهم حق ليس لأحد سواهم ممن ليس بِصِهْر، والأصهار هم أقارب الزوج، وأقارب الزوجة، والناس يُسمون الأصهار أرحاما، وهذه تسمية لا أصل لها، لا لُغةً، ولا شرعا، ولهذا يظن بعض الناس أن النصوص الواردة في صلة الرحم تعني صلة الأصهار، بناء على هذه الكلمة المتداولة بينهم، وهو أن الصهر هو الرحم، ولهذا يقولون: فلان رحيم فلان، فلان راحم الناس الفلانيين. وهذا خطأ، بل الصواب أن يقال: فلان صهر فلان، فلان صاهر الناس الفلانيين.

***

(٦٥٢٩) يقول السائل: من هم الأرحام الذين يجب عليَّ أن أقوم بصلتهم، ويحرم علي أن أقطعهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأرحام الذين تجب صلتهم هم الأقارب مِن جهة الأب، أو مِن جهة الأم، وهم الذين يجتمع الإنسان فيهم في الجد الرابع، وكل مَن كان أقرب كانت صِلته أوجب، فَصِلَة الأخ أوجب مِن صِلَة العَمِّ، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي أن يوصل العم بأكثر مِن صلة الأخ، كما لو كان العمُّ أشد فقرا مثلا، أو كان مريضا يحتاج إلى التردد عليه لعيادته، أو نحو ذلك.

والذي ينبغي لواصل الرحم أن ينتبه لأمر مهم، وهو أن يقصد بصلة رحمه التقرب إلى الله -تعالى- بثوابه الذي جعله -عز وجل- لمن وصل

الرحم، فإن الله -تعالى- تكفَّل لمن وَصَل رحمه أن يصله الله، وحذَّر مَن قَطَعها بأن مَن قطَع رَحِمه قطعه الله.

فإن قال قائل: ماذا أفعل إذا كان الأرحام هم الذين قطعوني؟ فالجواب: أن تَصلهم، وإن قطعوك، لأن حقيقة الواصل أنه هو الذي يصل رحمه إذا قطعوها، كما جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[1]. وصدق رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وعلى هذا فَصِل رحمك، وإن قطعوك، حتى وإن وجدت منهم كُرها لمجيئك، فلا تهتم بهذا، بل زُرهم، ولا تُثقل عليهم، حتى تكون مِن الواصلين، ويكونوا هم مِن القاطعين.

***

(٦٥٣٠) يقول السائل ظ. س. أ: أرجو الإجابة على سؤالي، وهو أنني رجل لي أخت من الرضاعة، ولها أب وأم موجودان على قيد الحياة، ويوجد بيني وبين أهلها كراهية لأسباب بسيطة، فهل يجب عليَّ أن أعامل أختي من الرضاعة مثل معاملتي لإخواني مِن أُمِّي وأبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الرضاعة صِلة بين المرتضع، وبين من أرضعته ومحارمها، ولكن هذه الصلة ليست كصلة القرابة بالنسب، فصِلَتُها- أي صلة جهة الرضاع- ليست كَصِلَة جهة القرابة، ولكن لا شك أن من المعروف والإحسان أن يصل الإنسان من له عليه حَقُّ الصلة، بحسب حقه، فإن ذلك من العدل الذي أمر الله به في قوله ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠]، ولكنها ليست كصلة أختك من النسب- أي من القرابة- أو أمك، أو أبيك، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٦٤٥).

(٦٥٣١) **تقول السائلة**: لي أب من الرضاعة، ولكنني لا أقابله، فهل عليَّ إثم في ذلك، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ماذا تريد بكلمة لا أقابله، هل المعنى أنها لا تكشف، وجهها له، أو المعنى أنها لا تزوره مثلا؟، فإن كان الأول فإننا نخبرها بأنه يجوز لها أن تكشف، وجهها لأبيها من الرضاعة، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**»[1]. وإن كان الثاني، فإنه لا إثم عليها، لأن الأب من الرضاع ليس من ذوي الرحم الذين تجب صلتهم، لكن ينبغي ألا ينسى الإنسان مَن لهم عليه رضاعة بالبِرِّ والإحسان والصدقة، وغير ذلك، وأما أن يكون لهم حق كحق القرابة فلا.

***

(٦٥٣٢) **تقول السائلة**: فضيلة الشيخ، إن لي أقارب في مكة المكرمة يُجبرونني على مقابلة أخي زوجي، فأنا كنت عندما أذهب إليهم في السنوات الماضية أتحجب، ولكن لا أغطي وجهي، مع أنني أعلم بأن ذلك لا يجوز، ولكن خوفا من قطيعة الرحم، لأنني أعلم بأنني لو رفضت مقابلة أخي الزوج لأدَّى ذلك إلى نزاع، وبالتالي فيه قطيعة للرحم، مع العلم بأن أقاربي هؤلاء لا يستمعون إلى النصيحة، وقد نويت الذهاب إلى مكة المكرمة لأداء العُمرة في هذه السَّنة، ولكن قيل لي: عند الذهاب إلى مكة لا بد من زيارة هؤلاء الأقارب، حتى لا يقطع الرحم، فرفضت الذهاب إلى العمرة ابتغاءً لوجه الله -عز وجل- حتى لا أقابل أخا زوجي، فهل رفضي صحيح أم لا؟ وبماذا تنصحونني بارك الله فيكم في عمرتي الثانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -تبارك وتعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فجعل طاعة أولياء الأمور

---

(١) تقدم تخريجه.

تابعة لطاعة الله ورسوله، فإذا تعارضت طاعة الله ورسوله مع طاعة ولي الأمر، فالمقدَّم طاعة الله ورسوله، ولهذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يحل لك كشف الوجه أمام أخي زوجك، وأنت تعلمين أنه حرام، فالواجب عليك سَتْره حتى لو أدى إلى قطيعة بينك وبين أقاربك، لأنهم هم الذين قطعوا، وهم ليس لهم طاعة في معصية الله -عز وجل- فعليك أن تؤدي ما أوجب الله عليك، واعلمي أنك منصورة عليهم إذا قاطعوك مِن أجْل إقامتك لحدود الله -عز وجل-.

والواجب عليهم أن يقولوا في أحكام الله: سمعنا وأطعنا. وألا يُغَلِّبوا العادات على شريعة الله، لأن الشريعة هي الحاكمة، وليست محكوما عليها، والعادات محكوم عليها، وليست حاكمة.

وليُعلم أن مِن أخطر الأشياء على المرأة أقارب الزوج، بل قد يكونون أخطر عليها من الأجانب، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- حين نهى عن الدخول على النساء، وحذر منه فقال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». **فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»**[1]. يعني أنه هو الشَّرُّ الذي يجب الفَرار منه، أي مِن الخَلوة به، وذلك لأن الحَمْو -وهو قريب الزوج- يدخل على بيت قَريبِه دون أن يُنكر عليه أحد لكونه قريبا، فيدخل وهو يعتقد أن البيت بيته، ولا يبالي، فيجري الشيطان منه مجرى الدم، ويوسوس له في الفتنة، حتى تحصل الفتنة، وكم من قتيل للشيطان في هذه المسألة، لهذا يجب الحذر غاية الحذر مِن التعرض للفتنة في أقارب الزوج.

وخلاصة الجواب: أنه يجب على هذه المرأة السائلة أن تحجب وجهها عن أخي زوجها، ولو أدى ذلك إلى غضبهم، وإلى هجرهم، لكن هي عليها أن تقوم بالواجب من صلة الرحم، وإذا قَصَّروا فالإثم عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٦٥٣٣) تقول السائلة: حينما أذهب إلى خالاتي لزياراتهن لا أجد عندهن إلا الكلام عن فلانة وعِلَّانة، وأنا شخصيتي ضعيفة لا أقول لهن: هذا حرام اسكتن. وأشعر بأنني آثمة حين أستمع إلى غيبتهن، وكلامهن في الآخرين، فانقطعت عن الذهاب إليهن، فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ؟ أرشدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تَصلي رحمك، وأن تذهبي إليهم على الوجه المعروف، ومِن صِلتك لهم أن تنصحيهم إذا وقعوا في الغِيبة، فإن النبي ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». **قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**[(١)]. ولا يحل لك أن تتركي صلتهم، فإنَّ تَرْكَ صلتهم في هذه الحال يتضمن محظورين:

المحظور الأول: قطيعة الرحم، ولا يخفى ما فيه مِن العقوبة، فإن الله -سبحانه وتعالى- تَكَفَّل للرحم أن يصل مَن وصلها، ويقطع مَن قطَعَها، قال الله -تعالى- ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

المحظور الثاني: أنك لا تَسْعِينَ للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والواجب على المرء أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر بقدر ما يستطيع، قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُم**»[(٢)].

وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أمر واجب مؤكد الوجوب، فعليك أن تَصِلي رَحِمَكِ، وعليك أن تنصحيهم بترك هذا المحظور الذي هو الغِيبة، فإن الغِيبة من كبائر الذنوب، وقد قال الله -تعالى- مُقَبِّحًا لها،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٨، رقم ٢٣٣٤٩)، والترمذي: كتاب: الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٢١٦٩) وقال: حسن.

ومُكَرِّهًا لها ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

ثم إن الغيبة ظلم لأخيك المسلم، والظُّلم ظلمات يوم القيامة، وهذا المظلوم يأخذ يوم القيامة مِن حسنات الظالم، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» **قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»**[1].

وإذا وقعت الغيبة من شخص لأخيه، فالواجب عليه الكَفُّ والإعراض عن هذا، ثم إن كان أخوه قد علم بأنه اغتابه فليذهب، ويتحلل منه في الدنيا قبل أن يموت، وإن كان أخوه لم يعلم بأنه اغتابه فليُثْنِ عليه بما يستحقه مِن الثناء في المجالس التي اغتابه فيها، وليَدْعُ الله له.

***

(٦٥٣٤) تقول السائلة: هل زيارة الخال القاطع للرحم، وغير البَارِّ بوالديه، لأن والديه ماتا مُتبَرِّئَيْنِ منه، بالرغم مِن أنَّ هذا الخال ميسور الحال ماديًّا، ولكن لم يَزُرْ والديه، ولم يحضر جنازتهما، فهل زيارته حلال أم حرام؟ مع العلم بأنه لا يصلي، ولم يؤد فريضة الحج، وهو الآن مريض، ولا يستطع الذهاب والإياب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يصلي، فهذه مِن الطَّوامِّ الكبرى، لأن ترك الصلاة ردة عن الإسلام، وكُفْر بالله، كُفْرٌ أكبر مخرجٌ عن الْمِلَّة، كما

---

(١) تقدم تخريجه.

دَلَّت على ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة، قال الله -تبارك وتعالى- في المشركين ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

فاشترط الله -تعالى- للأُخُوَّة في الدِّين ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يتوبوا من الشرك.

الشرط الثاني: أن يقيموا الصلاة.

الشرط الثالث: أن يؤتوا الزكاة، أي يعطوها إلى مستحقيها.

فإذا اختل شرط مِن هذه الشروط، لم تتحقق الأُخُوَّة في الدِّين، ولا تنتفي الأُخُوَّة في الدين بمجرد المعاصي، وإن عَظُمت ما لم تكن كُفرًا، ودليل ذلك أن قِتال المسلم مِن أعظم الذنوب، حتى أَطْلَق عليه النبي ﷺ الكُفْرَ فقال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١). ومع ذلك فهذه المعصية لا يخرج بها الإنسان من الإيمان، ولا تنفي الأخوة الإيمانية، لقول الله -تعالى- ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. فبين الله -تعالى- بهذه الآية أن الطائفتين المقتتلتين إخوة للطائفة المصلحة بينهما، وهو دليل على أن الأخوة الإيمانية لا تنتفي بالمعاصي، ولا تنتفي إلا بالكفر. فإن قال قائل: إذا قلتم كذلك فقولوا: إن مانع الزكاة كافر؟ فالجواب أن نقول: قد قال به بعض العلماء، أي: إن مانع الزكاة كافر، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولكن يمنع ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». رقم (٦٤).

«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

فقوله: «فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». يدل على أنه لم يَكْفُر بمنع الزكاة، وهذا يمنعنا من القول بتكفير تارك الزكاة.

أما الصلاة فقد ورد في السُّنَّة ما يؤكد أن تاركها كافر في قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيما رواه عنه جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(٢).

وفي السنن مِن حديث بُرَيْدَة أن النبي ﷺ قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٣).

ويؤيد ذلك أنه قول جمهور الصحابة، بل حكاه بعضهم على أنه إجماع الصحابة ﷺ أي إن تارك الصلاة كَسَلًا وتهاونا يكون كافرا، ونحن إذا دلت النصوص على حكم من الأحكام، على كُفر، أو فِسق، أو على إيجاب، أو تحريم، وَجَب علينا الأخذ بذلك، والقول به، لأن الأمر ليس إلينا، ولا إلى أذواقنا، ولا إلى آرائنا، بل الأمر إلى الله ورسوله، وهذه مسألة نزاع بين العلماء، وقد قال الله -تعالى- ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال -تعالى- ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، رقم ٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

فإذا رددنا هذا إلى الله ورسوله، أي إلى كتاب الله، وإلى رسوله في حياته، أو إلى سُنَّتِه بعد وفاته، وجدنا أن الكتاب والسُّنَّة يدلان على كُفْر تَارك الصلاة كُفرًا أكبر مُخرِجًا عن الملة، فيكون التارك مرتدا، والعياذ بالله.

وما احتج به مَن لا يرى كُفر تارك الصلاة، فإنه ليس بحجَّة، لأن هذا الذي احتجوا به، إما أن يكون لا دَلالة فيه أصلا على ما ذهبوا إليه، وإما أن يكون ضعيفا، وإما أن يكون عامًّا خُصص بأدلة كُفر تارك الصلاة، وإما مُقَيَّدا بما لا يمكن معه ترك الصلاة، وهذا بيِّن لمن تأمَّله.

وعلى هذا، فإذا كان هذا المريض عاقًّا لوالديه، وتاركا لما فَرَض الله عليه، وتاركا للصلاة، فإنه كافر ليس له حق الصِّلَة، لكن إذا رأيتم مِن المصلحة عِيَادَته في مرضه، لأن آثار التوبة بادية عليه، ورأيتم أنه قريب القبول، فعُودُوه، واعرضوا عليه التوبة، فإن النبي ﷺ عاد يهوديا في مرضه، ووجده في سياق الموت، فعرض النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الإسلام عليه، فنظر إلى أبيه كأنه يستشيره، فقال له أبوه: أَطِع أبا القاسم. فأطاع النبي ﷺ وأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**»[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي، رقم (٣٠٩٥).

❁ حقوق الأبناء ❁
حقوق الجار، حقوق الخدم

(٦٥٣٥) يقول السائل ش. م. م: أنا أعلم أن للأب والأم دَوْرًا كبيرًا في بناء الأسرة السعيدة، وعليهما يقع تهذيب وتأديب الأبناء، وتعليمهم الأخلاق الفاضلة والحميدة، ولكني لا أجد ذلك في مجتمعي، فأولياء الأمور لا يُفَقِّهون أولادهم في أمور الدِّين، وما يجب فِعله للدنيا والآخرة، وإنما يتركونهم على أهوائهم، وتلك خطيئة عُظمى، عِظوني زادكم الله موعظة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إننا لا نجد موعظة أعظم مِن موعظة القرآن، كما قال الله -تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال -تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤] فموعظة القرآن أعظم موعظة يتعظ بها المؤمن، والله -سبحانه وتعالى- يقول في القرآن في هذه المسألة التي سألت عنها- وهي مسئولية الوالدين عن أولادهما، يقول -سبحانه وتعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

فوجه الله الخطاب إلى المؤمنين باسم الإيمان، مما يدل على أن مقتضى إيمانهم أن يقوموا بهذه المسئولية العظيمة، وأن عدم قيامهم بها نقصٌ في إيمانهم، فتوجيه الخطاب بوصف الإيمان يقتضي مع ذلك الحثَّ والإغراء على القيام بما وُجِّه إليه المرء، ولهذا يُذكَر عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: **إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾** [البقرة: ١٠٤] **فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُهُ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ**[1]. ثم يبين الله -تعالى- أن هذا الخطاب الموجَّه إلى المؤمنين يتضمن مسئولية كبيرة، وهي أن يَقُوا أنفسهم وأهليهم نارا، ومعنى ذلك أن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٩٦، رقم ١٠٣٧).

مسئولية الأهل كمسئولية النفس في هذا الأمر، وهذه النار بيَّن الله عِظَمها في قوله ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

فأنت كما أن عليك مسئولية لنفسك، فعليك مسئولية لأولادك، عليك أن تقوم بها، وسوف تُسأَل عنها يوم القيامة، كما قال رسول الله ﷺ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

ثم إن ضرر إهمال الأولاد لا يقتصر على هذا البيت الذي أهمله أهله، بل هو يسري سَرَيان السُّمِّ في الأجساد إلى جميع المجتمع، لأن أولادك سوف يتصلون بأولاد غيرك، فإذا كانوا على درجةٍ مِن سُوء الأخلاق، فإنهم يَعْدُون بذلك غيرهم، ويَحْدُث فساد المجتمع رُوَيدًا رُوَيدًا، حتى يُسَلِّم الآباء إلى التاريخ في المستقبل أجيالا فاسدة.

فموعظتي لك أيها السائل، ولغيرك ممن يستمعون إلى هذا، أن يتقي المرء ربه في نفسه، وفي أهله، حتى يُخَلِّف مِن بعده ذُرية صالحة تنفعه بعد موته، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

***

(٦٥٣٦) يقول السائل: أحسن الله إليكم، وبارك فيكم ما هو واجب الآباء نحو أبنائهم، وهم صغار دون سن البلوغ؟ وما هو واجبهم بعد بلوغهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الآباء نحو أبنائهم وبناتهم وزوجاتهم، ومن لهم عليهم وَلاية، أن يتَّقوا الله -تعالى- في حُسن الرعاية،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب: الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وأن يؤدبوهم ويعلموهم، ويأمروهم بالمعروف، وينهوهم عن المنكر، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(١)].

ولا يحل لأحد أن يُضيِّع هذه الأمانة محاباة، أو مراعاة، فإن القيام بتأديبهم ورعايتهم مِن مصالحهم، وإهمالهم وترك الحبْل لهم على الغَارب، صلَحوا أم فسدوا من الخيانة في الأمانة، وما أكثر الذين يولون العناية في غنمهم وإبلهم وبقرهم، حتى لو ضاعت شاة من الغنم لبقي كل الليلة يبحث عنها لا ينام حتى يجدها، ولكنك تجده في أولاده وأهله مهملًا غاية الإهمال، يعاملهم وكأنه لا وَلاية له عليهم، وهو مسئول عنهم يوم القيامة، لأن الله قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، فأمرَنا أن نتجنب ما يكون سببًا لدخولنا النار، وأن نُجَنِّب أهلينا ما يكون سببا لدخول النار.

وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(٢)]. فتجد بعض الأولياء يجاري السفهاء من أولاده البنين، أو البنات، أو زوجاته، فيحضر لهم ما كان حراما من المزامير والموسيقى، وغيرها بِحُجَّة أنه يتألفهم، فَيَتَرَقُّون إلى أشدَّ منها، ولو مَنَعهم مِن الأصل عن المعاصي لَيَسَّر الله له تربيتهم على الوجه المطلوب، وكَم من إنسان أهمل أهله، وترك الحَبْل لهم على الغارب، فأصبحوا نِقمة عليه، وتَمَرَّدُوا عن طاعته، ولم يقوموا بواجب بِرِّه، لأنه أضاع حق الله فيهم، فأضاع الله حقه فيهم.

فليَتَّق الله امرُؤٌ جعل الله له الرعاية على أهله، ولْيَعْلم أن القُوَّة في ذات الله أنفع له من التخاذل أمام المعاصي.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٥٣٧) تقول السائلة: ما الأسباب المُعِينَة على صلاح الأولاد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأسباب المعِينَة أن يتقي الإنسان ربه فيهم، وأن يوجههم توجيها دِينيًّا، وأن يُرَبِّيَهم تربيةً صالحة، مع سؤال الله -تعالى- أن يُصلحهم، ويجعلهم قُرَّة عَينٍ له.

***

(٦٥٣٨) تقول السائلة ب. ح. م. أ: وفَّقني الله بشابٍّ ملتزم -وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- عليَّ-، مقيم للصلوات في أوقاتها، صائم قائم، نسكن أنا ووالدتُه في بيت واحد، إلا أنه لا يتمكن من الجلوس مع أولاده إلا نادرًا، رحلاتُه كثيرة داخليًّا مع زملائه، وفي المكتبة، نصحته بأن يُعطينا مِن وقته، ولكن دون جدوى، فما نصيحتكم لهؤلاء يا فضيلة الشيخ، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهذا الأخ الذي وصفتيه بما وصفتيه به من الاستقامة، والحرص على طاعة الله، أن يعلم أن مِن طاعة الله -عز وجل- القيام بحق أهله وأولاده، كما جاء في الحديث: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»[(١)].

وقيامه بحق أهله وأولاده مِن طاعة الله بلا شك، وقد يكون أفضل مِن كثير من العبادات التي يتعبد بها، لأن العبادات التي يتعبد بها إذا كانت تطوعا، فإن قيامه بحق أهله وأولاده واجب، والواجب أفضل مِن التطوع، وهو أحب إلى الله، كما في الحديث الصحيح أن الله -عز وجل- يقول: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[(٢)].

وعلى هذا، فإن نصيحتي لهذا الأخ أن يقوم بما يجب لك مِن المعاشرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم (١٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، بَابُ التَّوَاضُعِ، رقم (٦١٣٧).

بالمعروف، وأن يقوم بما يجب لأولادك مِن التربية الحسنة والتوجيه، وغير ذلك، وهو بهذا مُثَاب عند الله -عز وجل- ولا يحل له أن يُضَيِّع واجب أهله ليبقى مع إخوانه وأصحابه، لأن هذا إجحاف وجور، وإهدار للحقوق.

***

(٦٥٣٩) يقول السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، تقدم أحد الشباب المستقيمين لِخطبة فتاة، ولكن الأبَ رفض، بحُجَّة أن هذا المتقدم في مرحلة الدراسة الأخيرة، ويخشى أن يُعَيَّن في قرية بعيدة عنهم، فتكون البنت وحيدة في بيتها، فهل تَصَرُّفُه هذا صحيح؟ نرجو الإفادة والتوجيه مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا خطب الرجلُ امرأةً، وكان ذا دِين وخُلق مَرْضيٍّ، فإن المشروع أن يُجاب ويزوج، والعذر الذي قاله أبو المخطوبة في السؤال عذر لا يمنع من تزويجها، ولا يحل لأبيها إذا كانت راغبةً في هذا الخاطب أن يمنعها مِن أجل هذا العذر، لأنه ليس عذرًا شرعيًّا، وهو آثم بمنعه هذا الخاطب، لأن وليَّ المرأة أمينٌ، يجب عليه أن يتصرف فيما هو مصلحةٌ لها، وأما احتمال أن يُعَيَّن في بلدة تكون البنت فيها وحيدة، فهذا من الممكن أن يندفع بأن يشترط على الزوج ألا يسكنها في مكان ناءٍ، تنفرد به، وإذا اشترط على الزوج هذا الشرط، والتزم به كان التزامًا صحيحًا، ويجب على الزوج أن يُوفِيَ به، لقول النبي ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[1].

ومع ذلك فإني أرى ألا يشترط هذا الشرط، ولو كان خائفا منه، لأن المرأة إذا تزوجت كان أولى الناس بها زوجها، وإذا كانت العلاقة حسنة، فإنه سوف يفعل كل ما فيه مصلحتها وأُنْسها وسرورها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)

(٦٥٤٠) يقول السائل م. ع. أ: فضيلة الشيخ، حفظك الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إنني أبعث إليكم هذه الرسالة طالبًا مِن فضيلتكم التكرمَ بإلقاء نصيحة لبعض الآباء -هداهم الله- الذين يطلبون لبناتهم مَهرًا لا يقدر عليه الشباب، وإنني واثق أن كثيرًا من الشباب والشابات قد حُرموا من الزواج، والسبب هو أهل البنت، وطمعُهم عندما يتقدم أحد لطلب بناتهم، أرجو منكم نُصح هؤلاء، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:، وعلى السائل السلام ورحمة الله وبركاته، إن نصيحة هؤلاء الآباء الذين يجعلون بناتهم سِلَعًا يَتَّجِرُون بها، متوفرة -ولله الحمد- في خطباء المساجد، وفي كلمات الوُعَّاظ فيما أظن، ولكن لا مانع من أن أَضُمَّ صوتي إلى أصواتهم فأقول: إن الله -سبحانه وتعالى- جعل الوَلاية للرجال على النساء، وجعل الرجال قوامين عليهن، لما في الرجال مِن القُوَّة العقلية والبدنية، والنظر البعيد، ومعرفة الأمور، وغير ذلك مما فَضَّل الله به الرجال، كما قال الله -تعالى- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال -سبحانه وتعالى- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومِن ثَمَّ جعل الله للرجال الولاية على النساء في عقد النكاح، فلا يصح نكاحٌ إلا بِوَلِيٍّ، ولكن هذا الوليُّ يجب عليه أن يتقي الله -عز وجل- وأن يؤدي الأمانة فيمن ولَّاه الله عليها من النساء، سواء كانت ابنته، أو أخته، أو أي امرأة كانت ممن له وَلاية عليها، ولا يحل له أن يخُون هذه الأمانة، فيُجْبِرَها على الزواج بمن لا تريد، ولا أن يخون هذه الأمانة، فيمنعها من الزواج ممن تريد، وهو كفء في دِينه وخُلقه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

ويجب على الولي أن يكون أول مراعاة له مصلحة المرأة، لأنه إذا كان الله -عز وجل- يقول ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فكيف بنفس الشخص؟ فلا يجوز لنا أن نتصرف إلا بما هو أحسن له.

ومَنْعُ النساء مِن الزواج مِن بعض الأولياء أهل الجشع والطمع، الذين نُزِعت منهم الرحمة والشفقة، هذا المنعُ مَنعٌ محرَّم، لأنه خلاف أَمْر النبي ﷺ في قوله: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1]. ولأنه جناية وعُدوان على المرأة إذا خطبها مَن هو كُفء لها فمَنَعَها منه، وهي تريده.

وما أدري لو أن أحدا من هؤلاء الأولياء مُنع النكاح بمن يريد، وهو في حاجة إليه، أفلا يرى أن ذلك جناية عليه؟ وإذا كانوا يرون ذلك جناية عليهم، فلماذا لا يرونه جناية على النساء اللاتي ولَّاهم الله عليهن؟ فَعَلَيْهم أن يتقوا الله -عز وجل-.

وإنني أقول: لا يحل للرجل -سواء كان أبا، أو غير أب- أن يشترط لنفسه شيئا مِن المهر لا قليلا، ولا كثيرا، فالمهر كله للزوجة، قال الله -تعالى- ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فأضاف الصداق إلى النساء، وجعل التصرف فيه إليهن ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فإذا كان الصداق للمرأة، وهي صاحبة التصرف فيه، فإنه لا يحل للرجل- أعني لوَلِيِّها -سواء كان أبا أم غير أب- أن يشترط منه شيئا لنفسه، لكن إذا تم العقد، وملكت الزوجة الصداق فلأبيها أن يتملك منه ما شاء، بشروط جواز التملك التي ذكرها أهل العلم، ومنها أن لا يلحقها ضرر بذلك، وأما غير الأب، فليس له أن يتملك مِن مهرها شيئا، إلا ما رضيت به،

---

(١) تقدم تخريجه.

بشرط أن تكون رشيدة، أي بَالِغَة عاقلة، تُحسن التصرف في مالها، وتأذن له بأخذ شيء منه.

وأقول ذلك حتى ينتهي هؤلاء الجشعون الطامعون عن أخذ شيء من مُهُور النساء، وفي ظني- والعلم عند الله- أنه إذا عَلِم الولي أنه لا حق له في المهر، وأنه إذا أخذ منه قِرْشًا واحدا على غير الوجه الشرعي، فهو آثم، وأَكْلُه إياه حرام، فإذا علم ذلك الولي، فسوف يَسْهُل عليه أن يجيب الخاطب إذا كان كُفْئًا، ورضيته المرأة.

وأما ما يقع لبعض هؤلاء الأولياء، أهل الجشع والطمع، الذين نُزِع مِن قلوبهم كمال الرحمة والشفقة مِن اشتراطهم جزءا كبيرا مِن المهر لأنفسهم، فإن ذلك حرام عليهم، ولا يحل لهم، ونرجو الله -سبحانه وتعالى- أن ييسر حَلًّا لهذه المشكلة المعضلة، والذي أرى في توجيه العامة أنه ينبغي أن يبدأ وُجَهاء البلدان وأَعْيَانُهم وأشرافهم بالنكاح بمهور قليلة، ويعلنوا ذلك، ومن المعلوم أن العامة تَبَعٌ لرؤسائهم ووجهائهم وأعيانهم، وإذا بدأ به الأعيان ونُشِر، وقيل: إن فلانا تزوج فلانة من أهل الشرف والحسب، وإن مهرها كان كذا وكذا، مَهرًا قليلا مستطاعا لِأَكْثَرِ الناس، فإن هذا يكون مِن أسباب حَلِّها.

***

(٦٥٤١) يقول السائل: ما حكم الأب الذي يعامل أبناءه بجفاء، ودائما نجده مُتَذَمِّرًا عابسًا في وجه أولاده، مع أنه مع الآخرين تجده ضاحكا مستبشرا، ونتيجة لبعض المشكلات العادية التي تحدث في جميع البيوت يترك الأولاد بالأسابيع، وينعزل عنهم في مدينة أخرى، وما نصيحتكم لأمثاله ممن لا يُراعون المسئولية، وهل يُؤجَر على أفعال الخير والانشراح للناس، مع تَنْكِيده وعُبوسِه مع أولاده؟ علما بأنهم لم يُقَصِّروا في حقه بشيء، وهل يؤجر الرجل على جلوسه مع أولاده، وانبساطه معهم؟ مع الدليل بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم والدليل هو قول النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ

خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[1]. فنصيحتي لهذا الأب -إذا كان ما ذُكر عنه صحيحا- أن يحرص على إحسان العشرة لأهله، مِن زوجة وأبناء وبنات، وغيرهم ممن يكون من عائلته، وأن يعلم أن هذا العمل مما يزيده قُربة عند الله -سبحانه وتعالى- وأنه بهذا العمل يكون خير الناس، يعني: خير الناس الذين هو مثلهم، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**». وأما كونه يؤجر على انبساطه إلى الناس، وانشراحه لهم، فهو يؤجر على ذلك، لأن هذا من الأخلاق الحسنة التي حث عليها النبي ﷺ والإنسان لا يمكن أن يسع الناس برزقه، ويقسم عليهم ماله، ولو قسم عليهم من المال ما قسم لم يجد شيئا بالنسبة إلى حسن الخُلق، لكنه يمكن أن يسع الناس بأخلاقه الفاضلة التي يدعو الناس فيها إلى الخير، وإلى الألفة والمحبة لهم.

لهذا أقول: إنه ينبغي لهذا الأب أنه كما أحسن أخلاقه إلى الناس، أن يُحسِن أخلاقه إلى أهله وذويه، وإحسانُه الأخلاقَ لأهله وذويه أفضل مِن إحسان الأخلاق إلى غيرهم من الأجانب، أما بالنسبة لأهله، فإن عليهم أن يصبروا، ويحتسبوا الأمر لله، وينتظروا الفرَج، ويناصحوه إن أمكنهم ذلك، أو يُوعِزُوا إلى أحد من أصحابه، وأصدقائه بالنصيحة، ولعل الله -سبحانه وتعالى- أن يُغَيِّر قلبه.

***

(٦٥٤٢) يقول السائل إ. أ: فضيلة الشيخ، أنا أقوم لصلاة الفجر -والحمد لله- ولكنني لا أوقظ أهلي إلا بعد أن أعود من المسجد، فما حكم فعلي هذا جزاكم الله خيرا؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فعلك هذا جائز إذا كنت توقظهم في وقت يتمكنون به من الطهارة والصلاة قبل أن تطلع الشمس، لكن الأفضل لك أن توقظهم من حين الأذان حتى يؤدوا الصلاة مبكرين، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل- أعني صلاة الفجر- لكن لو كنت يلحقك مَشَقَّة من إيقاظهم، بحيث تخشى أن تفوتك صلاة الجماعة، فحينئذ اذهب وصَلِّ مع الجماعة، ثم ارجع إليهم، لكن الذي ينبغي أن تحتاط لنفسك، وأن توقظهم، ولو قبل الأذان، حتى يؤدوا الصلاة في أول وقتها.

***

(٦٥٤٣) يقول السائل: أحسن الله إليكم، ما حكم أخذ راتب الولد، والاستفادة منه لوالديه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأب فله أن يأخذ من مال ولده ما شاء، بشرط أن لا يتضرر الولد بهذا، فللوالد أن يأخذ مِن راتب ولده ما لا يتضرر به الابن.

وأما الوالدة فليس لها أن تأخذ من مال ولدها إلا ما أعطاها، والذي ينبغي للوالدين أن يدَعوا الأولاد ورواتبهم، إلا عند الحاجة، أو إذا رأوا مِن تصرفات الابن ما ينبغي أن يؤخذ منه المال، وفي هذه الحال يُكتب المال المأخوذ على أنه لصاحبه لا للأب، أو الأم، ويكون محفوظا له إذا رَشَد، وعرَف قدْر المال.

***

(٦٥٤٤) يقول السائل م. د. أ: نعلم أن دِيننا الحنيف أمرنا بطاعة الوالدين في كل أمر يرضي الله -عز وجل- والسؤال هو: هناك بعضٌ من الآباء نجده قاسيا في معاملته لأبنائه، معاملة نُحِسُّ مِن خلالها بالخوف والفزع، ومنهم مَن يَضرب ويَسُبُّ ويلعن، وإذا تعدى الابن هذه المرحلة، وكَبَر تغير الحال لأسوإ منها، وجاءت المرحلة الثانية، يقول: إذا ما تزوجتَ بنتَ فلان، فإني غير راضٍ

عليك، وإذا ما أعطيتني كذا، فإني غير راض عنك. وأشياء عِدَّة في هذا المجال، وكل ذلك بحجة: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(١)]. فهل مِن نصيحةٍ وتوجيهٍ لهؤلاء الآباء فضيلةَ الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي للآباء والأمهات أن يتقوا الله -عز وجل- في تربية أولادهم من بنين وبنات، وأن يُعِينوهم على بِرِّهم، وذلك باللُّطف، والتوجيه السليم، وعدم العنف، وليعلموا أنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»[(٢)]. وأبلِّغهم بأن العنف يؤدي إلى القطيعة والعقوق، لأن النفوس مَجْبُولة على كراهة مَن يُسيء إليها، وعلى مَحَبَّة مَن يُحسِن إليها.

أما بالنسبة للأولاد، فإني أنصحهم بأن يصبروا، ويحتسبوا الأجر عند الله -عز وجل- ويسألوا الله -تعالى- ألا يُسلط عليهم آباءهم وأمهاتهم، وليعلموا أن لكل أَزْمَةٍ فَرَجًا، وأن الله -تعالى- يجزي الصابرين أجرهم بغير حساب.

ثم إذا أمرهم آباؤهم، أو أمهاتهم بأمرٍ فيه مشقة عليهم، وليس فيه مصلحة للأبوين، أو أَمَرَاهم بأمرٍ فيه ضرر في دِينهم، أو دنياهم، فإنه لا يجب عليهم طاعة الوالدين في ذلك، لأن طاعة الوالدين إنما تجب فيما إذا كان الأمر ينفع الوالدين، ولا يضر الأولاد، وليفضلوا دائما جانب الصبر والاحتساب، وانتظار الفرَج، وليدْعوا الله -تعالى- بذلك، فإن الله -تعالى- يقول ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٦٥٤٥) **يقول السائل**: لي مشكلة أضعها بين أيديكم راجيًا من الله أن أجد لها حلًّا: أنا رجل في الثامنة والعشرين مِن العُمر، وكفيف النظر، وطالب بمعهد النور بالصف الثاني متوسط، ولي والد يعاملني معاملةً سيئة، وهو دائم الخلاف معي، ومنذ أن التحقت بالمعهد، وأنا أتقاضى مكافأةً شهرية قدرُها ثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالا أُعطيها إيَّاه كُلَّها، على أملِ أن يعطيني منها ما أحتاج له في حاجاتي، ولكن عندما طلبت منه مبلغا لأشتري ما أحتاجه رفض، وقال: هذا المبلغ نظير أكلك وشربك فقط، وليس لك الحق في طلب أي شيء، مع العلم بأن أكلي وشُربي هو القُوت الضروري الذي يعيشني فقط، علما بأن حالته المادية لا بأس بها، وعندما وجدت منه ذلك حاولت الاحتفاظ بجزء منها، ومن هنا بدأ الخلاف فطردني من المنزل، وحاولت الرجوع إليه مستعينا بأهل الخير، ولكن لم أَدُم طويلا، وطردني ثانيا بدون سبب، وتكررت هذه الحالة، وأنا أعيش مشردا في شوارع البلد دون مأوًى، أو مكان يؤويني، مما تسبب في رسوبي بالمعهد، ويقول: علما بأن زوجته هي غير أُمِّي، فهي امرأة أبي، ولا أعتقد أن السبب منها، حيث لم أجد منها ما يسيء إليَّ، وأعتقد بأن السبب هو والدي فقط، فما هو الطريق الصحيح؟ أرجو الإفادة، وفقكم الله؟

فأجاب -**رحمه الله تعالى**-: أقول: إن هذه الحال مِن أبيك لا تنبغي، بل الواجب عليه أن يقوم بكفايتك إذا كان قادرا من ماله، فإن لم يكن قادرا فمن الراتب الذي تتسلمه من معهد النور، ولا يحل له أن ينقصك كفايتك، سواء أخذ منك الراتب أم لم يأخذ، لأن إنفاق الأب على ولده واجب، لقوله -تعالى- ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني المرضعات، لأنه هو الذي ينفق على ولده.

والذي أنصح به والدك أن يتقي الله -تعالى- في معاملتك إذا صح ما نسبته إليه، وأن يقوم بكفايتك على الوجه المطلوب، لينال بذلك الأجر من الله، وليكون ذلك عونا لك على بِرِّه في حياته، وبعد مماته.

(٦٥٤٦) يقول السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، ما هي الأُسس السليمة والصحيحة في تربية النشء التربية الإسلامية الصحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التربية لها طريقان: طريق نظري، وطريق عملي.

فالطريق النظري: أن تربي الأولاد على الأخلاق الفاضلة، وعلى العبادات، عن طريق الرسائل والكتب والأشرطة، وكم مِن بيوت اهتدت بواسطة الأشرطة، واتجهت اتجاها سليمًا بواسطتها.

وأما الطريق العملي: فأن تكون أنت بنفسك مُطَبِّقًا للعبادات والأخلاق الفاضلة، تعاملهم بما هو أحسن، حتى يتعودوا منك ما أنت عليه من العبادات والأخلاق، ولهذا حَثَّ الشارع على الجليس الصالح، وحذَّر مِن جليس السوء، فقال: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»[1].

ثم إن مِن المهم في تربية الأولاد أن تعدل بينهم فيما يجب فيه العدل، حتى لا يحمل أحد منهم عليك محامل السوء، وكثيرا ما حصل مِن الذين يجورون في معاملة أولادهم أن الذين يُحابُونهم ينقلبون عليهم فيعقُّونهم إذا كبَروا، وأنه لا ينفعهم إلا الآخرون الذين كانوا يُؤْثِرون إخوانهم عليهم، وهذه قد تكون عقوبة دنيوية مُعَجَّلة.

فيجب على الإنسان أن يكون عادلًا بين أولاده، لأن النبي ﷺ أتاه بَشِيرُ بن سعد ليُشهده على عطيته لابنه النعمان بن بَشير، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ**». **قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم**»[2]. حتى كان السلف يعدلون بين أولادهم في التقبيل، أي إنهم إذا قبَّلوا واحدا منهم قبَّلوا الآخر مثله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٥٤٧) يقول السائل أ. أ: ما هو هدي المصطفى ﷺ في تعامله مع الأطفال الصغار؟ حيث نشاهد البعض من الآباء عندهم قسوة في تعاملهم مع أبنائهم، وَجِّهونا في ضوء ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعامُل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع الأطفال الصغار تعاملٌ مبني على الرأفة والرحمة واللين، والمراعاة لأحوالهم، ولنضرب لذلك مثلا بقصة الحسن، حين جاء، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ساجد يُصلي بالناس، فارتحله -أي ركب على ظهره- فأطال النبي ﷺ السجود، وقال بعد انتهائهم من الصلاة: «**ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»(١).

والمثال الثاني: **أَنَّهُ كَانَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**(٢). أي إنه هو ﷺ جَدُّها مِن قِبَل أُمها، فكان ﷺ إذا قام حَمَلَها، وإذا سجد وضعها.

مثال ثالث: كان النبي ﷺ يخطب الناس، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** [الأنفال: ٢٨]، **رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ**»(٣). ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَة. وفتنة أي اختبار.

ورآه الأقرع بن حَابِسٍ يُقبِّل صبيا، فقال له الأقرع: إن لي عِشْرَةً مِن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤، رقم ٢٣٠٤٥)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، بعد باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما رقم (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، رقم (١٥٨٥).

الولد لم أقبلهم. أو كما قال. فقال النبي ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»(١).

وما يفعله بعض الناس مِن معاملة الأطفال الصغار مِن بنين وبنات، حيث يعاملهم بالقسوة والشدة، وإذا دخلوا المجلس انتهرهم، وقال: اذهبوا. وربما قام فَزِعًا مِن المجلس كأنما لُدِغ، مِن أجْل أن يحملهم، ويُبْعِدَهم عن المجلس، فهذه معاملة قاسية لا تنبغي إطلاقا.

وإذا قال: أخشى أن يُحدِثوا ضوضاء، أو ضجَّة، أو ما أشبه ذلك. قلنا: انتظر حتى يحصل هذا، وربما يروق لبعض الحاضرين أن يسمعوا الضجة، والكلام الذي يُحتَمل مِن مِثل هؤلاء الأطفال.

فالمهم أن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المعاملة للأطفال هدي رحمة ورأفة ورِقَّة، صلوات الله وسلامه عليه.

***

(٦٥٤٨) تقول السائلة: هل عليَّ إثم إذا ضربت ابني اليتيم عند أي خطإ بقصد عدم رجوعه للخطإ مرة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكِ إثم إذا ضربت ابنك اليتيم مِن أجل تربيته، بل ذلك من الإحسان إليه، ومما تُثابين عليه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(٢).

وهذا يشمل اليتامى وغيرهم.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٥٤٩) تقول السائلة: أحسن الله إليكم، هل يجوز ضرب الطفل إذا أخطأ وهو صغير؟ وهل يؤثر هذا الضرب على نفسية الطفل؟ وكيف يكون توجيه الطفل في مثل هذه المرحلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الطفل يتأدب بالضرب، ولم يكن بُدٌّ منه، فلا بأس به، وقد جَرت عادة الناس على هذا، وإذا كان لا يتأدب -كطفل في المهد جعل يصيح فتضربه أُمه مثلا- فهذا لا يجوز، لأن فيه إيلامًا بلا فائدة، والمدار كله على: هل هذا الضرب يتأدب به الطفل، أو لا يتأدب؟ فإذا كان يتأدب به فلا يُضرب ضربا مُبْرِحًا، ولا يُضرَب على الوجه مثلا، ولا على المحلِّ القاتل، وإنما يُضرَب على الظهر، أو الكتف، أو ما أشبه ذلك، مما لا يكون سببا في هلاكه، والضرب على الوجه له خطره، لأن الوجه أعلى ما يكون للإنسان، وأكرم ما يكون على الإنسان، وإذا ضرب عليه أصابه مِن الذُّلِّ والهوان أكثر مما لو ضرب على ظهره، ولهذا نُهِيَ عن الضرب على الوجه.

***

(٦٥٥٠) يقول السائل: إذا كان أولادي يهتمون بالرياضة كثيرا فهل أنهرهم؟ وماذا يجب عليَّ تجاههم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يجب على العاقل ألا يُفني أوقاته وشبابه في مثل هذه الأمور، لكن إذا فعل الرياضة أحيانا تنشيطا لعضلاته، وترويحا عن نفسه، فلا بأس.

***

(٦٥٥١) تقول السائلة: لي زوج أنجبتُ منه سبع بنات، وكان عند كل مولود يتمنى أن يُرزَق بولد، وهو إنسان مؤمن ولطيف ويصلي، إلا أنه تعتريه حالة مِن الضيق، وأنا أقول له: اصبر، فهذا قَسْمُ الله لك، وإنك تُؤجَر على ذلك. فلعلكم فضيلة الشيخ تُذَكِّرون بعض الآباء بالأحاديث الواردة في فضل تربية البنات، وبأنه يؤجر عليهن إذا ربَّاهن التربية الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -سبحانه وتعالى- في كتابه ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

فبيَّن الله -سبحانه وتعالى- في هذه الآية أن الناس أربعة أصناف: مَن يُرزقون الذكور الخُلَّص، أو الإناث الخُلَّص، أو مِن الصنفين، أو الذي يكون عقيما.

والله -سبحانه وتعالى- عليم حكيم، وعليم قدير، وهو الذي بيده كل شيء، وكون الإنسان يحب أن يرزقه الله أبناء، لا حرج عليه في ذلك، ولا يُعتبَر هذا ردًّا لقضاء الله، ولا تَسَخُّطا منه، كما يتمنى الإنسان مثلا أن يرزقه الله رزقا كثيرا، فإن هذا جائز إذا كان ذلك عونا له على طاعة الله.

أما بالنسبة لمن وهبه الله البنات، ولم يهبه الذكور، فلا ييأس، فربما يرزقه الله الذَّكر في المستقبل، ولكن مع هذا ننصحه بأن يصبر على البنات، ويسأل الله لهن الرزق الواسع، ويحرص أيضا على تربيتهن تربية إسلامية، وعلى أن يختار لهن من الأزواج مَن هم أصلح وأوفق وأنفع، وقد ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحاديث تدلُّ على فضل مَن ربَّى البنات، وأنهن يَكُنَّ له سِترا من النار.

***

(٦٥٥٢) يقول السائل: أنا أب لستة أبناء، وقد كنت أعمل في مهنة حرة، أكسب منها القليل، ولكن لأنه كسب حلال، بارك الله لي فيه، فكنت أصرف منه، وقد سعيت على هؤلاء الأبناء أنا ووالدتهم بما يُمليه علينا الواجب، وتُمليه الفطرة الأبوية إلى أن كبَروا، واستقلوا بأنفسهم، فمنهم الموظف، ومنهم صاحب العمل الحُر، ومنهم المدرس، ولكنهم للأسف الشديد لم يُوَفَّقوا لِبِرِّنا، والإحسان إلينا، وليت الأمر كذلك فحسب، ولكنه تعداه إلى العقوق، فهم

يشتموننا ويَسُبُّونا، وقد يضربوننا أيضا دون خوف من الله، أو حياء، وقد قاطعونا مِن كل وسيلة اتصال، حتى في أعياد المسلمين لا نراهم، ولم أكن أنا بتلك الحالة مع والدي، حتى أقول: هذا جزائي في الدنيا، بل على العكس كنت بارًّا بهما إلى آخر لحظة في حياتهما، وتُوفِّيا وهما راضيان عني، أما أنا فإني أحمل على هؤلاء الأبناء العاقِّين كل كراهيةٍ وبُغض، إلى درجة أنني أضرع إلى الله بالدعاء عليهم بالهلاك، فهل عليَّ شيء في ذلك؟ وهم ماذا عليهم في عقوقهم هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن عُقوق الوالدين من أكبر الكبائر -والعياذ بالله- وأن هؤلاء الأولاد، وقعوا في شَرٍّ كبير، عليهم أن يتوبوا إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن يرجعوا إليه، وأن يقوموا بِبِرِّ والديهما، وقد أعظم الله حق الوالدين، حتى جعله بعد حقه، وحق رسوله، قال الله -تعالى- ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦].

أما بالنسبة لك، فإن ما أصابك مِن عقوقهم أمر يجب عليك فيه الصبر، واحتساب الأجر عند الله، وأنت إذا صبرت، واحتسبت الأجر عند الله نِلت بذلك حسنات كما ينالها الصابرون ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ [الزمر: ١٠].

ولا ينبغي أن تدعو عليهم بما يَضُرُّهم، بل ادع الله بما ينفعهم وينفعك، فادع الله لهم بالرجوع إلى بِرِّك، وعدم العقوق، حتى تكون بذلك محسنا إليهم، ومِن ثَم محسنا إلى نفسك أيضا، والإنسان قد يصاب بالمصائب، وإن لم يكن يظن أنه هو السبب، قد يكون هناك أسباب لا تعلمها، وقد يُبتلي الله الإنسان بمصيبة، لا جزاءً له على عمل سيئ وقع منه، ولكن من أجل أن ترتفع بذلك درجته، وينال مقام الصابرين، لأن الصبر مرتبة عالية لا تُنال إلا بوجود الأسباب التي يُصبَر عليها، حتى يتحقق من الإنسان الاتصاف بها.

***

(٦٥٥٣) يقول السائل ع. م: لي جار، وهو لا يصلي، ولا ينتفع بالكلام، وعُمره يقارب خمسًا وأربعين سَنة، ولا يزال لا يُصلي، فما الحكم في مجاورة هذا الجار؟ هل أمنعه من المنزل؟ وبماذا توجهونني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: أوجه النصيحة إلى هذا الجار -إن كان كما قلت فيه- فأقول له: اتق الله في نفسك، تُب إلى ربك -عز وجل- فما دمت في زمن الإمكان، فإن التوبة تهدم ما قبلها، وإنك إذا أصررت على هذا العمل، فربما يُختَم لك بسوء الخاتمة، فتخسر نفسك في الدنيا والآخرة، وتخسر أهليك، فتُب إلى الله -عز وجل- قبل فوات الأوان.

ثانيًا: أقول لهذا السائل: لا يلزمك أن ترتحل مِن بيتك مِن أجل سوء المجاورة، وأنت إذا أديت النصيحة، ونصحته عدة مرات، فإن اهتدى فلنفسه، وإن ضَلَّ فعليها.

وعلى سائر الناس إذا كان حولهم مَن هذه حالُه مِن تَرْك الصلاة، وعدم المبالاة بها بذل النصيحة، لأن النبي -صلى الله عليه، وسلم- قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». **قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**[1]. فإن حصل المقصود، فهذا هو المطلوب، وإن لم يحصل، فالواجب أن يرفع بهم إلى هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحينئذ يسلم من المسئولية، وتكون المسئولية على هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

***

(٦٥٥٤) يقول السائل: ما الواجب عليَّ تجاه الجار الذي يتخلف عن صلاة الفجر دائما؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليكم أن تنصحوه، لأنه جاركم، وله حق عليكم، ولكن انصحوه لا على سبيل التوبيخ، والزجر، بل على سبيل الحكمة، مثل أن تدعوه إلى البيت وتؤنسوه، أو تذهبوا إلى بيته وتؤنسوه، ثم تتحدثوا حديثًا رقيقًا رفيقًا، وتدعوه إلى أن يصلي مع الجماعة، وتُبيِّنوا له الفضل في صلاة الجماعة، وتحذروه مِن التخلف عنها، وتبيِّنوا له الوعيد.

***

(٦٥٥٥) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، بارك الله فيكم، في بعض الحارات لا يعرف الجيران بعضُهم بعضًا، وأيضا نجدهم يتخلفون كثيرا عن الصلاة في المساجد، فما الواجب على إمام المسجد تجاه الحارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إمام المسجد عليه مسئولية أكبر مِن غيره، وإلا فالواجب على جميع أهل الحي أن يكونوا متعارفين متآلفين، وإذا حصل أن يجعلوا لهم ليلة في كل أسبوع يجتمعون فيها، أو في كل أسبوعين، أو على الأقل في كل شهر، يتدارسون ما يحصل لهم من المشكلات، ويُعِين بعضهم بعضا، لكان هذا خيرا، وينبغي للإمام أن يَحُثَّهم على هذا دائما، وأن يحرص على قراءة الكتب التي تتضمن بيان حقوق الجار، وما يجب له، وما يحرم من التعدي عليه، وما أشبه ذلك.

***

(٦٥٥٦) يقول السائل: ما حكم الجار الذي لا يُصلي؟ وهل له حقوق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجار الذي لا يصلي له حقوق، وأعظم الحقوق له أن تنصحه ما استطعت، وأن تحاول إقناعه بكل وسيلة، إما بإرسال مَن ينصحه، ويشير عليه، ويُخَوِّفه بالله -عز وجل- وإما بإهداء الكتيبات والرسائل، والأشرطة التي يكون فيها موعظةٌ ومنفعةٌ له، هذا أعظم حقوق جارك عليك.

أما الحقوق المالية والدنيوية، فإن له حقوقًا عليك أيضًا، لأن الجار إن

كان مسلمًا قريبًا فله ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الإسلام، وحق الجوار. وإن كان مسلما غير قريب، فله حقان: حق الإسلام، وحق الجوار. وإن كان غير مسلم، ولا قريب، فله حق واحد، وهو حق الجوار.

ولكن احرص غايةَ الحرص على أداء حقِّه الأول، وهو نصيحته، ومحاولة إقناعه وموعظته، وتخويفه من الله -عز وجل-.

***

(٦٥٥٧) يقول السائل: إذا كان جاري في الحارة لا يشهد الصلاة، فهل أسمح لأولادي بزيارة أهله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لك جار لا يشهد الصلاة، فالواجب عليك أن تهدي له هدية، وهي النصيحة، فتذهب إليه، أو تدعوه إلى بيتك، وتنصحه، وتُرَغِّبه في الخير، وتُبيِّن له فضل صلاة الجماعة، وأنها أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وتُحَذِّره من المخالفة، وترك الجماعة، وتُبيِّن له أن ثِقَل الصلاة إنما يكون على أهل النفاق، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(١). وتحذره مِن مغبَّة المعاصي، وآثارها السيئة على القلب والأخلاق والعبادة والرزق، وغير ذلك، لأن المعاصي لها آثار سيئة في كل شيء، ولهذا قال الله -تعالى- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. وقال -تعالى- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا أردت الرزق، وإذا أردت التيسير، فعليك بتقوى الله -عز وجل- فإنها السبب في هذا.

ثم إن هداه الله، فهو مِن نعمة الله عليك وعليه، وإن كانت الأخرى فقد باء بالإثم، وسَلِمت من المسئولية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

أما بالنسبة لأهلك وأولادك، فإذا كان أهله مستقيمين، ولا يُخشى على أهلك وأولادك منهم، فإن العِصيان الواقع من أبي هؤلاء الجيران لا يؤثر عليهم، فاجعل أهلك وأولادك يزورونهم، لأن إكرام الجار من الإيمان.

أما إذا كان أهله غير مستقيمين، ويُخشى على أهلك وأولادك منهم، فامنع أهلك وأولادك مِن زيارتهم، لئلا يتأثروا بهم، ودَرْءُ المفاسد أَوْلى مِن جَلْب المصالح.

***

(٦٥٥٨) يقول السائل ع. ع. م: أنا رجُل يدخل حَمَام جاري إلى بيتي، وكما تعلمون ما تضعه من أوساخ إلى غير ذلك، وقد تكلَّمتُ مع جاري بشأن هذه الحَمَام بأن يَكُفَّها عن منزلي، فقال لي: إنها طيورٌ، ولا أستطيع أن أمنعها. فقلت له ذلك عدةَ مرات، ولم يُفِدْ. أرجو إفتائي يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أقتل هذا الحَمَام إذا دخل بيتي، أم ماذا أفعل؟ أفتوني مأجورين، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن تصطلح مع جارك على ما فيه الخير للجميع: تشتريها منه، وتجعل لها مكانًا في بيتك، وتستفيد منها أنت أولادها، أو تستفيد منها ببيعها، لأنك لو قتلتها صار بينك وبين جارك مشكلات وعداوة وبغضاء، ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوصى بالجار خيرًا، بل قال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(١).

وقال: «**وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ**». قِيلَ: **وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان باب، الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بواقه، رقم (٥٦٧٠).

فالذي أرى أن تصطلح مع جارك، وأن ينتزع كل منكما ما في قلبه على الآخر مِن غِلٍّ وحِقد، ومَن طَلَب الحقَّ يَسَّر الله له الوصول إليه.

***

(٦٥٥٩) يقول السائل: لي جيران يسكنون معي، ولا سبب بيني وبينهم يدعو للمخاصمة، حتى ولو كان طفيفًا، وأنا لم أخاصمهم أبدًا، فأنا أزورهم، وأجلس معهم، وأكرِّر الزيارةَ مراتٍ، ولم يتأثر هؤلاء، ويتكرَّموا بالزيارة، فهل بعد هذا كله أُجامِلُهم، وأسير على هذا المنوال، أم أنقطع عنهم، أم أرحل عنهم بعيدًا، وهو أقرب الحلول راحةً للضمير؟ فهل هذا الحل إسلاميٌّ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(١).

وإكرام الجار بحسب ما يُعَدُّ عُرفًا إكراما، ليس فيه حد شرعي، فإكرامك لجيرانك بالزيارة والهدية، ونحو هذا مِن تمام إيمانك، حتى وإن لم يقابلوك بالمثل، بل وإن قابلوك بالإساءة، فإن الواجب عليك الصبر، وعدم التخلي عن إكرامهم، لأن تعليقك إكرامهم بإكرامهم لك، ليس هذا من باب الإكرام الذي يدعو إليه الإيمان، ولكن هذا من باب المكافأة، فإن الإنسان إذا أكرم مَن يكرمه، فهو مكافئ له، لذلك أنصحك بأن تبقى في بيتك، ولا تزعزع نفسك وأولادك، وأن تستمر في إكرام هؤلاء الجيران، وإن لم يكرموك، إلا إذا رأيت منهم أَذِيَّة لا تطاق، فحينئذ لا بد مِن الرحيل.

***

(٦٥٦٠) يقول السائل: إن جيراني لا يُصلُّون، وهَمُّهم الكبير التحدث عن فلان وفلان غيبةً، ودائمًا هم في شجار، ويشتمون بعضهم بعضًا بأسوأ الألفاظ. سؤالي: ماذا عليَّ أن أفعله تجاههم؟ هل أقاطعهم، ولا أُسلِّم عليهم، حيث إن

---

(١) تقدم تخريجه.

الرسول ﷺ حثَّنا على الوقوف إلى جانب الجار في أحاديثَ كثيرة؟ أفيدونا في ذلك جزاكم الله عنا خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن للجار حقًّا على جاره، أوجبه الله -عز وجل- في قوله -تعالى-: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(١).

وثبت عنه أنه ﷺ قال: «**وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ**». قِيلَ: **وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**(٢). أي من لا يأمن جاره غَشَمه وظُلمه.

فالجار له حقٌّ، فإن كان جارًا مسلمًا قريبًا، فله ثلاثة حقوق: حقُّ القرابة، وحقُّ الإسلام، وحقُّ الجوار. وإن كان الجار مسلمًا فقط، فله حقان: حق الإسلام، وحق الجوار. وإن كان جارًا غيرَ مسلم، فله حقٌّ واحدٌ، وهو حق الجوار. وإذا كان جيرانك بهذه المثابة التي قُلتَ فلا حرج عليك أن تذهب إليهم، بل قد يكون مِن الأولى بك أن تذهب إليهم، وأن تنصحهم، وأن تُعِينَهم على ترك هذه الأمور والمشكلات، حتى يستقيموا على ما ينبغي أن يكونوا عليه من الصفاء والمودة.

***

(٦٥٦١) تقول السائلة: إذا ابتلي الإنسان بجار سوء، سيئ الخلق، ضعيف الدِّين، فهل هناك إثم إذا أَفْهَم هذا الجارَ بأننا نُفضِّل ألا يقوم بزيارتنا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا ينبغي إذا كان الجار مُبتلًى بالمعاصي أن نقاطعه، بل حقه علينا أن نواصله بالنصيحة، وأن نتألفه بالدعوة، فندعوه إلينا، ونذهب إليه حتى يهديه الله -عز وجل- وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(١).

فكوننا ندع هذا الجار وذنوبه ومعاصيه، هذا خطأ عظيم، بل الواجب علينا نصيحته، ونحن إذا ذهبنا إليه في البيت، وتكلمنا بما هو عليه مِن الإثم والمعصية، فربما يخجل، وربما يفتح الله عليه فتكون هدايته على أيدينا، أما إذا تركناه وشأنه، فلا شك أن هذا خطأ منا وتقصير، وإذا كان الواجب علينا أن نُحسن إلى جارنا في الأمور المادية، فإن حقا علينا أن نحسن إليه فيما ينفعه في دِينه مِن النصح والإرشاد، وتبادُل الزيارات، ويا حبذا لو أننا أهدينا إليه شيئا من الرسائل الصغيرة التي يقرؤها بسرعة وسهولة، أو شيئا من الأشرطة المفيدة، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد ينفعه بذلك.

***

(٦٥٦٢) يقول السائل: بارك الله فيكم، ما حكم الرجل الذي يسيء معاملة جيرانه، ويتحدث عنهم بأشياء، ويمنع أهله من زيارته؟ وهل يجوز لزوجته أن تقوم بزيارتهم دون علمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإساءة إلى الجار محرمة، ونقص في الإيمان، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(٢). ولقوله ﷺ: «**وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٢٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[١]. يعني ظُلمه وغَشَمه.

وهذا دليل على نقص الإيمان نقصا كبيرا بعدم إكرام الجار، أو بالإساءة إليه بالقول، أو بالفعل.

وفي الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٢].

فيجب على الجار إكرام جاره، والكف عن أذيته، حتى لو فُرِض أن الجار يؤذيه فليصبر وليحتسب، وليَقُمْ بواجبه فيكون أفضل الرجلين، حيث قام بالواجب، وصبر على أذية جاره.

وأما كونه يمنع زوجته من زيارة جيرانه، فهذا يرجع إليه: فإذا كان يخشى على زوجته إذا خرجت إلى الجيران أن يفسدوها عليه، أو كان عند الجيران شباب يُخشى على زوجته أن تفتتن بهم، أو يُفتَتنوا بها، فحينئذ يمنعها، وله الحق في ذلك، ولا يحل لها بعد منعه أن تخرج إليهم إلا بإذنه، لأن الزوج هو راعي البيت.

***

(٦٥٦٣) يقول السائل: بارك الله فيكم، جاري يُسيء إليَّ وإلى أبنائي، وأنا صابر ومتحمل، فبماذا تنصحونني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أنك لست ممن يُنصَح، بل أنت ممن يهنأُ بصبرك على أذى جارك، فإنك مأجور، ومُثاب على هذا، وجارك هو الآثم، وإنني أنصح هذا الجارَ وغيرَه من الجيران أن يتقوا الله -سبحانه وتعالى-، وأن يُكرموا جيرانهم، فإن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وسلم- قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[١]. وقال -عليه الصلاة والسلام-: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٢]. وقال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٣].

فعلى الجيران أن يتقوا الله -تعالى- في أنفسهم، وفي إخوانهم، وألا يسيئوا إلى جيرانهم.

هذا وقد قال العلماء: إن الجار قد يكون له ثلاثة حقوق، أو حقان، أو حق واحد، فإذا كان الجار مسلمًا قريبًا، فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة. وإذا كان الجار كافرًا قريبًا، فله حق الجوار، وحق القرابة. وإذا كان الجار كافرًا غير قريب، فله حق الجوار.

فالمهم أن للجار حقًّا، حتى وإن كان كافرًا، فليتقِ اللهَ امرؤٌ في نفسه، وليكرم جيرانه، وليحسن إليهم بقدر ما يستطيع، حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[٤].

***

(٦٥٦٤) يقول السائل ص. ل. ل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فهناك مشكلة لها عواقب وخيمة أطلب منكم -وفقكم الله- مناقشتها، وتوضيح سلبياتِها على الوطن والمواطنين، فقد أخذَت تَفِدُ إلى بلادِنا بكثرةٍ -للأسف- نساءٌ غيرُ مسلمات مِن هنا، ومِن هناك، وفي بيوت المسلمين، ويُرَبِّين أولادَنا، وهؤلاء -يا فضيلة الشيخ- يُشكِّلون بدورهم آثارًا لا تخفى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

على المسلمين، ولا سِيَّما أنهم يكرهون الإسلام، ويُبطنون الكراهية للمسلمين، وحيث إن اختلاطَهم معنا فيه خطرٌ علينا، وعلى أولادِنا وشبابِنا، فنرجو النصحَ والتوضيحَ للمواطنين، وتحذيرَهم مِن عواقبها الوخيمة، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال الذي ذكره الأخُ هو من الأمور التي وقع فيها كثير من الناس بجلب الخدم، مِن ذكور وإناث، وفي الحقيقة أن جَلْب كِلا الصنفين فيه خطر من ناحيتين: النواحي الاجتماعية، والنواحي الأخلاقية.

أما النواحي الاجتماعية: فإن اعتياد الإنسان على التَّرَف، وعدم العمل، وعدم المهنة بالبيت والتكاسل، والاتكال على غيره، كل هذا عليه خطره النفسي على سلوك الإنسان ونفسيَّته وفِكره، لأنه يعتاد الترفَ والنعيمَ، والتواكل على غيره، وهذا يؤثر فيه، ويُبقي في نفسه فراغًا عظيمًا، لا يتمتع في حياته بسببه، ولهذا ترى المرأةُ التي جلبت لها الخادمة، تراها فارغة الذهن، فارغة الفكر، ليست تعمل، ولا تتحرك، دَمُها ساكن، وطعامها غير هاضم، وذلك لأنها تبقى كأنها ندمانة في طَرَفٍ مِن بيتها، تضع يدها -كما يقولون- على خَدِّها، لا تتحرك، ولا تصنع شيئًا، وهذا يؤثِّر عليها نفسيًّا، ويؤثِّر عليها جسميًّا، هذا من الناحية الاجتماعية.

ومن الناحية الخُلقية: فإن هؤلاء الخدم إذا كن إناثًا، فإنهن خطرٌ على الشباب الذين في البيت، بل وحتى على رَبِّ البيت، لأن الشيطان يجري مِن ابن آدم مجرى الدم، وربما يُغريه بامرأةٍ قد لا تكون ذات حسب وجمال، ولكن مِن أجل أنه مُنِع منها شرعًا، فيزينها الشيطان في قلبه، فيكون ممن زُيِّن له سُوء عمله فرآه حسنا، نسأل الله السلامة، وقد يقول الإنسان: إننا -ولله الحمد- على دِين متين، ونأمن على أنفسنا، ولكن هذا حديث نفس، والإنسان إذا تعرض إلى الفتن، فإنه يقع فيها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ**

عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»[1].

وهكذا أيضا بالنسبة للخدم الوافدين مِن الذكور، فإنه بسببهم يكون الإنسان مُتَّكلا على غيره، مُفَوِّضا أموره إلى غيره، غير مهتم بها مباشرة، وهذا ضرر اجتماعي، وبالنسبة للعائلات، مِن بنات وأخوات وزوجات، فهو أيضا خطر عليهن، لأنه مع الأسف الشديد نسمع أن بعض الناس يُرسل ابنته، أو أخته، أو زوجته مع هذا السائق وحده، يمشي بها في السيارة، يتسكع بها في أسواق البلد الداخلية، أو المتطرفة، وربما يخرج بها عن البلد، ثم لو أراد أن يخرج بها فمَن الذي يمنعه؟

ولهذا لا يحل لإنسان أن يُمَكِّن زوجته، أو ابنته مِن أن تركب مع السائق وحدها، لأن هذا مِن أعظم الخلوة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في قوله في حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**[2].

ولا يقال: إن هذا ليس بخلوة، لأنهم يمشون في السوق. صحيح أنهم يمشون في السوق، لكنهم في خلوة، لأن هذه السيارة بمنزلة غُرفة، أو حجرة انفرد بها هذا الرجل بهذه المرأة، فهو يستطيع أن يتكلم معها بما يشاء، وأن يضحك إليها، وتضحك إليه، ويستطيع أن يتفق معها بكل سهولة على أن يخرجا إلى خارج البلد، ويصنعا ما أرادا.

فالمسألة خطيرة جدا، سواء قلنا: إنها خلوة. كما هو الذي يتضح لنا، أو قلنا: إنها ليست بخلوة. فإنها تعرض للفتن بلا ريب.

ثم إن بعض الناس يقول: إن زوجتي -والحمد لله- مأمونة تخاف الله. أو إن ابنتي كذلك مأمونة تخاف الله، وتخشى العواقب في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فنقول: مهما كان الأمر، فإن الشيطان يجري مِن ابن آدم مجرى الدم، وليس هذا القرن الذي نحن فيه بأفضل مِن القرن الذي كان فيه رسول الله ﷺ وقد ثبت في الصحيحين **أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ**[1].

والحاصل أن هذه القصة، وقعت بين الأجير، وبين زوجة من استأجره في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو خير القرون، وأسلمُها مِن الفتن، وأبعدها عن الفساد، ومع ذلك حصلت هذه القصة، أفلا يمكن أن تحصل في عهدنا هذا؟ إنه يمكن، بل أقرب وأقرب وأقرب بكثير مِن وقوعها في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا نقول: إن هذه المسألة فيها خطر عظيم، وإن الواجب على الإنسان ألا يستجلب خادما إلا عند الحاجة، ثم إذا استجلب خادما ذَكرًا، فإنه يجعله في بيت خارج بيته، وكذلك بالنسبة لمن استخدم خادما في البيت امرأة، فليحرص غاية الحرص على ألا تنفرد بأحد مِن الرجال، فيقع المحظور.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧).

(٦٥٦٥) تقول السائلة: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، تعلمون أن الخادمات منتشرات في كل مكان، وهناك عِدَّة أسباب لوجودهن، وأنا لي وظيفة خارج مدينتي، وكذلك إخوتي الكبار، وأبي وأمي كبيران، وقد جَلَبْنَا لهما خادمة للحاجة، وهي بدون مَحْرم، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يستقدم الإنسان خادمة بلا محرَم، لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(١)]. والخادمة امرأة، ولا دليل على إخراجها مِن هذا العموم، ويستصعب بعض الناس أن يجلب محرمها معها، ويقول: إنه ليس له عمل عندي. فنقول له: وإن لم يكن له عمل عندك، لا بد أن يكون مع امرأته، أو أخته، أو عمته، أو خالته، ويمكن أن تجد له عملا بقضاء حوائجك السوقية التي تحتاجها من السوق، وإذا كان صالحا لقيادة السيارة صار قائدا لسيارتك، المهم أنه إن وجدت له عملا، فهذا هو المطلوب، وإن لم تجد، فعملُه عمل امرأته التي جاء مَحْرَمًا معها.

***

(٦٥٦٦) يقول السائل: حفظكم الله نريد توجيه كلمة للإخوة للرفق بالخدم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المسلم أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة، وأن يرحم هؤلاء الخدم الذين ربما تركوا أهليهم، ربما تكون المرأة جاءت ولها أولاد في بلدها، أو جاءت ولها أُمٌّ لطلب الرزق، فالواجب أن يرحموهم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[(٢)].

وما يُدْرِي هذا الإنسان، ربما يأتي يوم من الأيام تنقلب فيه الأحوال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

فيكون هو خادما، أو أحدٌ مِن ذريته خادما، ثم إن هؤلاء مسلمون، فكيف تهينهم، وهم إخوانكم؟ وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1]. لكن ما جرت العادة بأنهم لا يشاركون فيه، فهذا يمشي على العادة.

وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواني المسلمين مِن أن يستقدموا مَن ليسوا بمسلمين، وأقول: احرصوا غاية الحرص على أن يكون الخدم مِن المسلمين، وإذا كانت امرأة، فلا بد من محرم معها، لا سيما إذا كان البيت فيه شباب، وكانت الخادمة شابة، فالخطر خطر عظيم، وإذا كان معها محرمها، فإنه يصون المرأة، وأيضا يكون محرمها ملجأ لها.

***

(٦٥٦٧) يقول السائل: نرجو من فضيلة الشيخ توجيه كلمة للذين يعاملون الخدم بقسوة، ويكلفونهم ما لا يطيقون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلمة التي أوجهها لمن يعاملون الخدم، أو غيرهم من مكفوليهم بقسوة هي أن أذكرهم بأن الله -تبارك وتعالى- فوق الجميع، وأذكرهم بقول الله -تبارك وتعالى- في قصة النساء الناشزات على أزواجهن ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. وأذكرهم بأنه لا يدري، فلعل الأيام تنقلب، ويكون هؤلاء السادة خدما لغيرهم، أو يكون أحد مِن ذريتهم خدما لغيرهم، فيعامَلون بما يعامِل به هؤلاء الخدمَ، فليتقوا الله -تعالى- وليخافوه، وليرحموا إخوانهم، فإن الراحمين يرحمهم الله.

***

(٦٥٦٨) يقول السائل ع. ص. م: أنا ممن اضطرته الظروف وظروف الزوجة إلى جلب عاملة منزلية لرعاية الأطفال أثناء غيابنا، وهذه العاملة

---

(١) تقدم تخريجه.

مسلمة -والحمد لله- غير أنني كثيرا ما أراها كاشفة الوجه، رغم محاولاتي أن أتجنبها بقدر الإمكان، وذلك بسبب صغر المنزل، علما بأنني مضطر لوجودها لرعاية الأطفال، فهل عليَّ إثم في ترك الأطفال مع هذه المرأة؟، وهل عليَّ إثم في رؤية هذه المرأة، وهي كاشفة لوجهها؟ أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا: أشير على إخواني المواطنين ألا يجلبوا الخدم إلى البلاد، لأن هذا يؤدي إلى مفاسد في بعض الأحيان، ويؤدي إلى أن المرأة ربة البيت لا تشتغل بالبيت، تبقى يدُها على خَدِّها، وتستولي عليها الهواجس والهموم، ولا يتحرك البدن تحركا يوجب النشاط، فتجد ربة البيت نائمة ليلا ونهارا، والخادمة تشتغل، وكون المرأة تشتغل بنفسها، وتحرك دَمها وأعصابها أولى بكثير.

ثانيا: إنه قد حصل مفاسد عظيمة من هؤلاء الخدم، فكم سمعنا عن رجُل مستقيم كبير السن أغواه الشيطان، فحصل ما حصل مِن الفاحشة بينه، وبين الخادمة.

ثالثا: بعض الخدم حصل منهن اعتداء بوضع السحر إما في المأكول، أو في المشروب، أو نحو ذلك، وهذا خطر، لأن هؤلاء الخدم إذا أغضبها رب البيت فقد تكيد له، ولو في آخر لحظة.

لذلك بالدرجة الأولى أنصح إخواننا المواطنين مِن جلب الخادمات، فلا يجلبوهن، فإذا دعت الضرورة إلى هذا فلا بد مِن المحرَم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]. فهذه امرأة لا بد من محرَمٍ زوج، أو قريب، أما أن تأتي بلا محرَم فهي على خطر، وأهل البيت على خطر، لا سيما إذا كان في البيت شباب، وكان الأبوان عندهما غفلة، فالمسألة خطيرة، ثم إذا جاء الزوج، وامرأته ذهبت لتعلم وتدرس،

(١) تقدم تخريجه.

وليس في البيت إلا هذه الخادمة، فسيكون قد خلا بها، وفي هذا قال النبي ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[1].

لذلك نرى ألا تُستجلَب الخادمة إلا بشرطين: الشرط الأول: الضرورة. والشرط الثاني: وجود المحرم. أما نظر الإنسان إلى وجهها فهي مثل غيرها، لا يحل له أن ينظر إليها، وهي غير محرَم له، وله النظرة الأولى، إذا دخل البيت، وهي كاشفة الوجه، ولم تعلم به فهنا يصرف بصره، وتتغطى المرأة، وينتهي الإشكال، وأما أن تبقى كاشفة وجهها، تأتي له بالشاي والفَطُور والعشاء والغداء، وهي كاشفة، لا سيما إن كانت شابة وجميلة، فالشيطان لا بد أن يحرك الساكن.

***

(٦٥٦٩) تقول السائلة: هل للمرأة أن تفتش خادمتها إذا أرادت السفر دون عِلمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لها أن تفتش أغراضها، لأن هذا خيانة، والخادمة لها الحق، وهي مصونة، والذين يُقدِمون على هذا عندهم وساوس، يظنون أنها وضعت سحرا، أو ما أشبه ذلك، والأصل إحسان الظن، أرأيت لو أن إنسانا يريد أن يفتش عن أشياء من هذه المرأة التي تفتش حوائج خادمتها، هل ترضى؟ الجواب: لا ترضى بلا شك، وإذا كانت لا ترضى أن يُفعَل بها ذلك، فكيف ترضى أن تفعل ذلك بالناس؟

***

(٦٥٧٠) يقول السائل: رجل عنده زوجة تعاني مِن مرض ملازم، وأراد زوجها إحضار خادمة مسلمة، فهل عليه مِن حرج في ذلك؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا: أرى أن الإنسان ينبغي له أن يصبر على التعب دون أن يلجأ إلى إحضار الخادمة، وذلك لأن إحضار الخادمة يتطلب نفقات، وربما يُحدث مشكلات، وربما يُحدث فتنة في الدِّين. وإذا دَعَت الحاجة، أو الضرورة إلى إحضارها، فلا بأس، ولكن يحضرها بمحرَم يكون معها، يحميها ويحرسها ويحفظها، وهذا المحرم إذا قدم يمكن أن يُهيَّأ له عملٌ إذا لم يكن أهل البيت يحتاجونه لأعمالهم، وليحرص على أن تكون الخادمة إذا دعت الحاجة إلى إحضارها مسلمة، لأن الكافرة يُخشَى على الأطفال منها أن تُغيِّر عقيدتهم مِن حيث لا تشعر، ولأنه لا ينبغي للإنسان أن يكون في بيته كافرٌ لا يؤمن بالله، ولأنه ينبغي أن نعلم بأن جميع الكفار أعداء للمسلمين، لقول الله -تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. ولهذا قال الله -عز وجل- ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال أيضا ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

***

(٦٥٧١) تقول السائلة ع: لدينا أخ شقيق تارك للصلاة، فما حدود التعامل معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعامل معه يكون بالمعروف، بمعنى أن تذهبوا إليه، وتدعوه إلى الحق، إلى أن يقيم الصلاة، ويقوم بشعائر الإسلام، فإن اهتدى، فهذا المطلوب، وإن أصر وأبى إلا أن يترك الصلاة، فاهجروه ودعوه، لأنه مُرْتَدٌّ عن دين الله -والعياذ بالله- والكافر المرتد أشد قُبحا من الكافر الأصلي، لأن هذا رجع عن الحق بعد اعتناقه- أعني المرتد- بخلاف الكافر الأصلي، ولهذا يجب قتل المرتد بكل حال إذا لم يَتُب، بخلاف الكافر الأصلي، فإنه يبقى على دِينه، ولا نقتله ما دام بيننا وبينه عهد.

وخلاصة الجواب: أن هذا الأخ إن كان يُرجَى أن يستقيم على دِينه،

ويرجع إلى رُشْده ويُصلي، فواصلوه وادعوه إلى الله، وإذا كان الأمر بالعكس، فاهجروه وقاطعوه.

***

(٦٥٧٢) يقول السائل ع: لي جار غير مسلم، وفي بعض المناسبات يرسل لي طعاما وحلوى بين الفَيْنَة والأخرى، فهل يجوز لي أن آكل من ذلك، وأُطعِم أولادي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لك أن تأكل مِن هدية الكافر إذا أَمِنْتَه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل هدية المرأة اليهودية التي أهدت إليه الشاة[1]. وقَبِل دعوة اليهودي الذي دعاه إلى بيته، فأكل منه -عليه الصلاة والسلام-.

فلا حرج في قبول هدية الكفار، ولا في الأكل من بيوتهم، لكن بشرط أن يكونوا مأمونين، فإن خيف منهم، فإنها لا تُجاب دعوتهم، وكذلك أيضا يُشترط ألا تكون المناسبة مناسبة دينية، كعيد الميلاد ونحوه، فإنه بهذه الحال لا يُقبل منهم الهدايا التي تكون بهذه المناسبة.

***

(٦٥٧٣) يقول السائل أ. ع. ع: شخص مسلم تَدَيَّن مِن شخص كافر، وأكل حقه، فهل يصح للمسلم أكل مال الكافر بغير حق؟ أفيدونا في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمسلم أن يأكل مال الكافر بغير حق، فإذا كان قد استدان منه، فإنه لا ينبغي له أن يكافئ المعروف بالإساءة، ويماطل في حقه، أو يجحد حقه، **فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيد**[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٤٧٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب =

وَتُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ﷺ[1]. وقد قُضِي دَينُه بلا شك.

وليعلم أن المعاملات الدنيوية ليست كالمعاملة الدينية، فالكافر يعامَل في المعاملات الدينية بما تقتضيه حاله، فيُكرَه ويُبغَض، ويعتقد فيه أنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، ولكن هذا لا يُسوِّغ أن نخونه في ماله، أو أن نأكل ماله، أو أن نجحده، بل نعامله بما تقتضيه الشريعة الإسلامية من العدل في المعاملات.

***

(٦٥٧٤) يقول السائل: فضيلة الشيخ، مع هذه الأيام، ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق، وغالبهم مِن الكفار على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلِهم نراهم يَرُدُّون تحيَّة الإسلام علينا حينما نتقابل معهم، فماذا يجب علينا تجاههم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هؤلاء الذين يأتوننا من الشرق، ومن الغرب، والذين ليسوا بمسلمين لا يحل لنا أن نبدأهم بالسلام، لأن النبي ﷺ قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[2]. ولكن إذا سلَّموا علينا، فإننا نَرُدُّ عليهم بمثل ما سلَّموا علينا به، لقوله -تعالى- ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** ﴾ [النساء: ٨٦].

وسلامهم علينا بالصيغة الإسلامية «السلام عليكم» لا يخلو من حالين: إما أن يُفصحوا باللام فيقولوا: السلام عليكم. فلنا أن نقول: عليكم السلام. ولنا أن نقول: وعليكم.

أما إذا لم يُفصحوا باللام، وهو الحال الثانية، مثل أن يقول: السام

= المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

عليكم. فإن علينا أن نقول: وعليكم. فقط، وذلك لأن اليهود كانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ ويسلمون عليه يقولون: السام عليكم. غير مُفصحين باللام، والسام هو الموت، يريدون الدعاء على النبي ﷺ بالموت، فأمر النبي ﷺ أن نقول لهم: وعليكم. فإذا كانوا قالوا: السلام عليكم. فإننا نقول لهم: وعليكم السلام. هذا هو ما دلت عليه السُّنَّة، وأما أن نبدأهم نحن بالسلام، فإن هذا قد نهانا عنه نبينا ﷺ.

۞ السلام، القيام للقادم، الطعام، النَّوم، التثاؤب، السَّفَر ۞

(٦٥٧٥) يقول السائل: يقتصر البعض من الإخوة على لفظ السلام عند قول: السلام عليكم. والبعض من الإخوة يقولون: السلام على مَن اتبع الهدى. نرجو التوضيح في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال مهم، وينبغي أن نُلِمَّ بشيء من أحكام السلام، فالسلام تحية المسلمين، وصيغته أن يقول: السلام عليك. إن كان يُسَلِّم على واحد، أو: السلام عليكم. إن كان يسلِّم على جماعة، ويكون بلفظ التعريف: السلام عليكم. أو: السلام عليك. ويجوز أن يكون بلفظ: سلامٌ عليكم، وإن اقتصر على قوله: السلام. فلا بأس، فإن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما رد السلام على الملائكة حين قالوا: سلاما. قال: سلام. أي: عليكم سلام. وكذلك الابتداء يقول المسلم: سلام. يعني سلام عليكم، أو: السلام. يعني: السلام عليكم، ولا بأس في هذا.

ورد السلام فرضُ عينٍ على مَن قصد بالسلام، فيجب على المسلم أن يرُدَّ، ويكون رَدُّه أحسن من الابتداء، أو مثله، لقول الله -تعالى- ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. فإذا قال المسلم: السلام عليك. قل: وعليك السلام. وإذا قالها بصوت واضح بيِّن، فأجِبْه بصوت واضح بيِّن.

ويوجد بعض الناس لا يردُّ بأحسن مما سُلِّم عليه به، ولا بمثله، فتجده يقول في الرد: أهلا. أو مرحبا. دون أن يقول: عليك السلام. وهذا لا يحصل به براءة الذِّمَّة، ولا يسقط به الواجب، لأن الرجل دعا له بالسلام، فقال: السلام عليك. وهذا لم يرد عليه، إلا أنه رحَّب به فقط، ولم يدعُ له بسلام كما دعا له هو به.

ومِن الناس مَن يردُّ بمثل ما سُلِّم به عليه، لكن الكيفية تختلف، فتجد

المسَلِّم يُسَلِّم بسلام واضح بيِّن، ثم يرد هو بأَنَفَه، يعني: يردُّ ردًّا ضعيفا يُسمَع، أو لا يُسمَع، وهذا الرد ليس مثل التحية، ولا أحسن منها.

ومِن الناس مَن يُسلِّم عليه المسَلِّم، وهو مُلْقٍ إليه وجهه باشٌّ به، فيردُّ عليه، وهو مُصَعِّر وجهه، بكبرياء وغطرسة، وهذا لم يَرُدَّ بأحسنَ مِن التحية، ولا بمثلها، وقد أوجب الله -عز وجل- أن نَرُدَّ بأحسن، أو بمثلها ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

ومما يتعلق بالسلام أنه يُسَلِّم الصغير على الكبير، والقليلُ على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، هذا هو الأفضل والأحسن، فإن لم يكن فليسُلِّم الآخر، يعني مثلا لو لاقاك صغير، ولم يبدأك بالسلام، فابدأ به أنت، **وَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُسَلِّمُ على الصِّبْيَانِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ**[1]، فابدأ به أنت، وكن متواضعا، ويكون في ذلك تربية لهذا الصبي، حيث يشعر بأن هذا تحية المسلمين.

ومما يتعلق بالسلام أنه لا يجوز السلام ابتداءً على غير المسلمين، سواء كان من اليهود، أو النصارى، أو غيرهم، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[2].

وتأمَّل كلام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**». يعني فإن سلَّموا فرُدُّوا عليهم، لأن الله قال ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. وهذا عامٌّ، فمَن حيَّاك فحَيِّه بمثل ما حيَّاك به، أو أحسَن، لكن قد نقول: إنك لا تُحَيِّي بأحسنَ إذا كان المسلِّم غيرَ مُسْلِم، نقول: رُدَّ بالمثل، لأنك لو سلَّمت بأحسن

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب المناقب، باب أبناء الأنصار رضي الله عنهم رقم (٨٢٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

زدته إكراما، فإن سلَّم علينا أهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو غيرهم من المشركين فإننا نرُدُّ عليهم بمثل ما حَيَّوْنا به، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: **إِنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»**(١).

ولا نذكر شيئا، فإن كانوا قد قالوا: السام عليكم. فإننا رددنا عليهم بمثل ما قالوا، يعني: دَعَوْنا عليهم بالموت كما دَعَوا علينا، وإن كانوا قد قالوا: السلام عليكم، فقد رددنا عليهم بمثل ما حَيَّوْنا به، يعني قلنا: وعليكم السلام.

ومِن ثَم قال بعض العلماء: إننا إذا علمنا أن غير الْمُسْلِم سلَّم على الْمُسْلِم بلفظٍ صريح فقال: السلام عليك. فإنه لا حرج أن نقول: عليك السلام. لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بيَّن العِلَّة في كوننا نقول في الرد: وعليكم. بأنهم كانوا يقولون: السام عليكم.

ومما يتعلق بالسلام أنه ينبغي إفشاؤه وإظهاره مهما كثر، وذلك لأن في إفشائه وإظهاره امتثالا لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**». وقياما بحق أخيك المسْلم، لأن مِن حق أخيك السلام عليه إذا لاقيته، ولأن في إفشاء السلام جَلْبًا للمحبة بين المسلمين، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(٢). أي فأظهِروه، وأعلِنوه، حتى يكون فاشيا ظاهرا، فإفشاء السلام فيه هذه المصالح العظيمة، مِن التَّوادّ، وأنه سببٌ لدُخول الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٧٧٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

وإن مِن المؤسف أن الناس الآن أكثرهم لا يُفشي السلام، يمر بك فيضرب كَتِفُه كَتِفَك، ولا يُسلِّم إلا ما شاء الله، وأن كثيرا من الناس لا يُسَلِّمون إلا على مَن يعرفونه، ومَن لا يعرفونه لا يسلمون عليه، وهذا خلاف السُّنَّة، فالسُّنَّة أن تُفشيَ السلام على مَن عرفت، ومَن لم تعرف، وأنت إذا سلَّمت حصل لك الفوائد التي سمعتَ، وحصل لك ثواب آخر، وهو أن كل تسليمة فيها عشر حسنات، أفلا تغتنم هذه الفرصة؟ فلو سلَّمت في مرورك من بيتك إلى المسجد على ثلاثين نفرا، لحصَلَ لك ثلاثمائة حسنة، تجدها يوم القيامة أحوجَ ما تكون إليها، ولو تركت السلام على مَن لاقيت فاتك هذا الأجر، وحصل في قلب أخيك الذي لاقاك، ولم تُسَلِّم عليه ما يحصل مِن الكراهة والعداوة والبغضاء، وفاتك خير كثير.

وانظر لو أن أحدا من الأغنياء قال: كل إنسان يمر بهذا السوق، ويسلم على من فيه، وهم مائة سأعطيه لكل مرة ريالا واحدا. أفتجده يهمل السلام؟ لا يهمل السلام، بل سيُسَلِّم، وربما يسلِّم مرتين، لعله يحصل على ريالين، وهذا مِن قِلَّة الوعي.

ولو أن طُلَّاب العِلم كانوا هم القدوة في ذلك، وأفْشَوا السلام بينهم، وبينهم وبين الناس، ودعوا الناس إلى هذا لفَشا السلام في الأُمة، ولكن الكل مُفَرِّط متهاون، نسأل الله -تعالى- أن يعاملنا بعفوه.

***

(٦٥٧٦) يقول السائل: نَوَدُّ أن تُلقوا الضوء على أحكام السلام، لأن كثيرا من الناس يتهاون في هذا الأمر العظيم، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السلام من الأمور المشروعة، ومن حقوق المسْلم على أخيه، فإن من حق المسْلِم عليك أن تسلم عليه إذا لقيته، ولهذا حرَّم النبي ﷺ هجر المسلم فوق ثلاث، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا،**

وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[1]. وكان من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه يبدأ من لقيه بالسلام، يعني هو -عليه الصلاة والسلام- يبدأ مَن لقيه بالسلام فيسلم عليه.

والسلام شعار الإسلام، وهو موجِب للمحبة، وكمال الإيمان، وكمال الإيمان يُحصِّل دخول الجنة، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[2]. أي: أظْهِرُوه وأعلنوه.

وصيغة السلام المشروعة أن يقول: السلام عليك. إن كان واحدا أو: السلام عليكم. إن كانوا جماعة، وإن قال: السلام عليكم. للواحد فلا بأس، هذا في الابتداء، وفي الرد يقول: عليك السلام. أو: عليكم السلام. أو: وعليك السلام. أو: وعليكم السلام. كل هذا جائز، ولا تحصل السُّنَّة بقول: مرحبا، وأهلا. لا في الابتداء، ولا في الرد.

ولهذا يعتبر مقصرا مَن إذا لاقى أخاه قال: مرحبًا بأبي فلان. أو أهلا أبا فلان. أو: صبَّحَك الله بالخير. أو: مَسَّاك الله بالخير. بل يقول أولا: السلام عليك. وفي الرد يقول بعض الناس: أهلا. أو مرحبا. أو حياك الله. وما أشبه ذلك، وهذا ليس كافيا في رد السلام، بل لا بد أن يقول إذا سلم عليه: عليك السلام. أو كما قلنا: وعليك. أو: وعليكم. أما لو قال في رد السلام: أهلا وسهلا. ألْفَ مرة ما أجزأه، ولا أدى الواجب عليه.

قال العلماء يرحمهم الله: ابتداء السلام سُنَّة، ورَدُّه واجب، لقول الله -تعالى- ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** ﴾ [النساء: ٨٦]، فأمر الله -تعالى- أولا بالأحسن، فإن لم يكن فبرَدِّها بمثلها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والحسن في الرد يكون بالصيغة، ويكون بالصوت، ويكون بالوجه، فمثلا إذا قال: السلام عليك ورحمة الله. فالأحسن أن تقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته. أو: عليك السلام ورحمة الله حياك الله. أو: وعليك السلام ورحمة الله أهلا وسهلا.

هذا في الصيغة، وأما في الصوت، فإذا قال: السلام عليك. بصوت واضح جهرا، فالرد عليه بأن يكون أوضح مِن سلامه وأبْيَن، أو على الأقل يكون مثله، أما أن يُسلِّم عليك بصوت مسموع بيِّن واضح، ثم تَرُدُّ عليه بأنفك، أو بصوت قد يسمعه، وقد لا يسمعه، فإنك لم تأت بالواجب، لأن الله قال ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

كذلك في البشاشة: إذا سلَّم عليك بوجه بشوش منطلق، فلا تردَّ عليه بوجه عَبُوس مُكْفَهِرٍّ، لأنك ما حيَّيْتَه بما حيَّاك به، ولا بأحسن، وهذه مسائلُ يغفُل عنها كثير من الناس، فينبغي للمؤمن أن يعرفها، وأن يطبقها عمليًّا.

وأقبح من ذلك ما يفعله بعض السفهاء الذين انبهروا بِقُوَّة الغرب المادية، حتى ظنوا أن الرقي والتقدم بتقليدهم حتى في الشعائر الدينية، حيث كان بعضهم يقول: باي باي. يعني السلام عليك، وربما علَّموها صبيانهم، كما سمعنا ذلك فعلا مِن بعض الصبيان إذا انصرف، أو انصرفت عنه قال: باي باي. فمن أين جاء هذا إلا مِن تعليم الآباء الضعفاء النفوس، الضعفاء الشخصيات؟ فالمسلم يجب أن يكون عزيزًا بإسلامه ودِينه، وأن يفخر إذا طبق شريعة الله في نفسه، وفي عباد الله.

ثم اعلم أن المشروع أن يُسَلِّم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، فإن حصل تطبيق هذه السُّنة، فهو الأفضل، وإلا فليُسَلِّم الكبير على الصغير، ولا يزيده إلا عِزًّا ورفعة، ولا تتركوا السلام بينكم مِن أجْل أن الصغير لم يبتدئ السلام على الكبير، وكذلك القليل على الكثير، ربما تكونون مع جماعة، ويلاقيكم واحد، ويكاد يتجاوز،

وهو لم يُسَلِّم، فسَلِّموا أنتم، ولا تَدَعُوه يمرُّ بدون سلام، لا منه، ولا منكم، فيذهب عنكم شعار الإسلام الذي به المودَّة والمحبة، وثِقُوا أنكم إذا سلَّمتم عليه وأنتم جماعة، وهو واحد أنه سيخجل وينتبه، ويكون هذا أشد مما لو قلت: يا فلان لماذا لم تُسَلِّم؟ لأن كل إنسان بَشَرٌ يَخْجَل إذا وُجِد منه ما يُخْجِل.

ثم إن السلام على المشغول لا ينبغي، خصوصا إذا علمنا أنه يكره ذلك، فمثلا لو وجدت إنسانا مشتغلا بقراءة القرآن، وتعرف أنك لو سلمت عليه قطعت عليه قراءته، وهو يقرأ عن ظهر قلب، فلا تُسَلِّم عليه، إلا إذا خِفْت أن يُحْمَل تركُ السلام على شيء آخر، فسَلِّم عليه درءًا للمفسدة.

كذلك أيضا مما يلاحظ أن بعض الناس إذا سلَّم من الصلاة، سلَّم على الذي على يمينه، أو على يساره، مع أنه قد سلَّم عليه، وهذا لا حاجة إليه إلا إذا كنت تخشى أن يُحمَل ترك السلام على الكِبر، أو ما أشبه ذلك، فدَرْء المفاسد أولى مِن جَلْب المصالح.

وحتى لا يكون هناك بدعة، فيمكن أن تَمُدَّ يدك إليه وتصافحه، وتقول: مرحبا بأبي فلان، كيف حالك؟ كيف أنت؟ دون أن تلقي السلام، لأنك قد ألقيته مِن قبل.

وتشاهد في بعض الأحيان رجلين جاءا جميعا فَصَلَّيا تحية المسجد، أو الراتبة، ثم إذا انتهيا من الصلاة سلَّم أحدهما على الآخر، مما يُخْشَى أن يعتقد الجميع بأن مِن السُّنَّة إلقاء السلام بعد انتهاء الصلاة، وهذا ليس بسُنَّة.

***

(٦٥٧٧) يقول السائل: بارك الله فيكم يا شيخ محمد، تحية السلام شعيرة عظيمة، يتهاون فيها كثير من الناس، إذا مرَّ بإخوانه تجده إما لا يَرُدُّ، أو يَرُدُّ بصوت خافت، لعل لكم توجيها في هذا اللقاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: توجيهنا في هذا أن النبي -صلى الله عليه

وعلى آله وسلم- قال: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[١].

وأخبر -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أن مِن حِق المسْلِم على أخيه إذا لقيه أن يُسَلِّم عليه**[٢]، فالسلام سُنة مؤكدة من سُنن الدين الإسلامي، ولذلك لا ينبغي للمسلمين أن يَدَعوا هذه السُّنة، وهذه الشعيرة العظيمة التي هي مِن أَجَلِّ خصائص الإسلام.

ثم إن المسلم إذا سلَّم فقد أدى حق أخيه، وأتى بما يوجب المحبة التي بها كمال الإيمان، وبالإيمان الكامل يحصل دخول الجنة، ثم إنه يؤجر على السلام، فإذا قال: السلام عليك. فله عشر حسنات، وإذا قال: ورحمة الله. عشرون، وإذا قال: وبركاته. ثلاثون، فكيف يَحْرِم نفسه هذا الأجر العظيم؟ مع أنه لو قيل له: إذا سلَّمت أعطيناك درهما واحدا. لرأيته يُسَلِّم على كل مَن لَقِيَه، بل ربما يتردد عليه، ويُردِّد السلام من أجل أن يحصل على زيادة دراهم، فكيف بالحسنات التي يكون الإنسان محتاجا إليها أحوج ما يكون، في يوم لا ينفع فيه مال، ولا بنون، إلا مَن أتى الله بقلب سليم؟ وإذا سلَّم الإنسان فليكن السلام بالطريقة الشرعية، بمعنى أن يقول: السلام عليكم. لا أن يقول: مرحبا. أو: أهلا. أو: حيَّاكم الله. أو: صبَّحكم الله بالخير. بل يقول: السلام عليكم، ثم يزيد ما شاء الله من ألفاظ التحية، والرادُّ عليه يجب أن يقول: عليكم السلام. ولا يكفي أن يقول: أهلا. أو: مرحبا. أو: حيَّاكم الله. أو ما أشبه ذلك، وإذا قال: حياكم الله، كيف أصبحتم؟ وكيف أنتم؟ لو قالها ألف مرة فلا يجزئ، بل عليه أن يقول: عليكم السلام. أو: وعليكم السلام.

ومهما لقيتَ من المسلمين فسَلِّم عليهم، حتى لو كان على معصية، فلو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١١٨٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)

فُرِض أنك لاقيت شخصًا حالقًا للحيته- وحلق اللحية حرام- أو مسبل ثوبه- وإسبال الثوب حرام- فسلم عليه، لأنه مؤمن، لم يخرج من الإيمان، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١).

ثم إن الهجر لهؤلاء هل يُخَفِّف مِن المعصية؟ بمعنى: هل سينتقد المهجور نفسه، ويدع ما هو عليه من المعصية، أو أنه في الغالب لا يزيد الأمر إلا شدة، وكراهية، فنكون هنا تحملنا إثما إلى إثم الهجر؟

ولذلك نقول: إن الهجر دواء. أعني هجر أهل المعاصي دواء، إن نفعَ فافعله، وإن لم ينفع فلا تفعله.

ولعل قائلا يقول: إن كعب بن مالك رضي الله عنه وعن صاحبيه أمر النبي ﷺ بهجرهم، وعدم كلامهم، لأنهم تخلفوا بلا عذر عن غزوة تبوك؟ فيقال: هذا الهجر حصل به خير كثير، ونفع عظيم، فإنهم رضي الله عنهم ندموا أشد الندم، ورجعوا عما هم عليه، وتابوا بنص القرآن، فإذا حصل أن الهجر ينفع، ويوجب أن يتوب المهجور فنعم الهجر هو، وإلا فإنه لا يهجر الإنسان، ولو كان مجاهرا بالمعصية، لكن يسلَّم عليه ويُنصح، ومع السلام عليه والنصيحة ربما يلين قلبه، ويألف مَن نصحه، ويأخذ بنصيحته.

هذا بالنسبة للمسلم العاصي، أما الكافر، فإنه لا يجوز ابتداؤه بالسلام، مهما كان فلا تبدأه بالسلام، حتى لو كان رئيسا للجهة التي أنت تعمل فيها فلا تسلِّم عليه ابتداء، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(٢). لكن قد يبتلى الإنسان بكافر نصراني، أو غير نصراني يكون رئيسا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

على الجهة التي هو فيها، فماذا يصنع إذا دخل عليه، وهو يريد منه حاجة؟ إن دخل، ولم يتكلم إلا بحاجته عرف ذاك أنه يكيد له، وإن سلَّم وقع فيما نهى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فنقول: إذا اضطُر إلى أن يتحدث معه بالتحية فليقل: صباح الخير يا فلان، أو مرحبا، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليست دعاء له بالسلامة، أو يقول: السلام. ويحذف البقية، وينوي بقوله: السلام. يعني علينا، وعلى عباد الله الصالحين، حتى لا يقع فيما نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٦٥٧٨) يقول السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، إذا سلَّم عليَّ الرجل، وأنا أقرأ القرآن، هل أقطع القراءة، وأردُّ السلام؟ وما هي الأحكام المتعلقة بالسلام مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سلَّم عليك أحد، وأنت تقرأ القرآن فأنت بالخيار: إن شئت فرُدَّ عليه السلام، وهو الأفضل بلا شك، والأبعد عن الحساسية، وإن شئت فلا تَرُدَّ، خصوصا إذا كان ردُّك يقطع عليك القراءة، كما لو كان الإنسان يقرأ عن ظهر قلب، فإن بعض الناس إذا رد السلام على المسلِّم، وهو يقرأ عن ظهر قلب ضاعت عليه قراءته.

وخلاصة الجواب: أن الأفضل أن تَرُدَّ السلام عليه، لكن إن شئت فَرُدَّ باللفظ، وإن شئت فَرُدَّ بالإشارة، ولكنه باللفظ أولى بلا شك.

وأما الأحكام المتعلقة بالسلام، فهي كثيرة منها:

أولا: أن السلام سُنَّة مؤكدة، قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

ثانيا: السلام دعاء للمُسَلَّم عليه، لأن قولك: السلام عليك. يعني أنك تدعو له بالسلامة.

ثالثا: السلام الشرعي هو «السلام عليك»، أو «سلامٌ عليك»، وليس كما يفعله بعض الجهال: «حياك الله»، أو «أهلا وسهلا»، أو «مرحبا أبا فلان»، هذا تحية، وليس سلاما.

ومن أحكام السلام أنه يجب على المسَلَّم عليه أن يَرُدَّ، لقوله -تعالى- ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦]. فيردُّ، ويقول: عليكم السلام. ويكون ردُّه كسلام المسَلِّم عليه، مِن حيثُ الجملة، ومِن حيثُ الصوت، ومن حيث البشاشة، فإذا قال المسَلِّم: السلام عليك ورحمة الله. فالواجب أن تقول: السلام عليك ورحمة الله. وإذا سلَّمَ عليك بصوت واضح، فرُدَّ عليه بصوت واضح، لا تردَّ عليه بأنفك، كما يفعله بعض المتكبرين، يرد عليك بأنفه، فلا تدري أَرَدَّ أم لا، فهذا من الكبرياء، والذي يردُّ على هذا الوجه، وصاحبه قد أدى سلاما صريحا يكون آثما، لأنه لم يقم بواجب الردِّ.

ومن أحكام السلام أن القليل يسلِّم على الكثير، والصغير يسلِّم على الكبير، والماشي على القاعد، هذا هو الأفضل، تنزيلا لكل إنسان منزلته، فإن لم يسلِّم القليل على الكثير، أو الصغير على الكبير، أو الماشي على القاعد فليسلِّم الآخر، ولا تُترَك السُّنة بينهما، فمثلا إذا لقيك شخص دونك، ولم يسلِّم فسَلِّم عليه، بل أنت ابدأ السلام، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1]. وكان يسلِّم على الصبيان إذا مر بهم -عليه الصلاة والسلام-.

ومن أحكام السلام أنه ينبغي إذا قرع الباب على شخص أن يقول:

---

(١) تقدم تخريجه.

السلام عليكم أأدخل؟ إن كان الباب مغلقا، وإن لم يكن مغلقا قال: السلام عليكم. ولا حاجة أن يقول: أأدخل. لأنه إذا كان قد دعاك وأتيت، والباب مفتوح، فهذا يعني الإذن في الدخول.

ومن أحكام السلام أن لا تسلِّم حال خطبة الإمام يوم الجمعة، لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»(١). هذا رغم أنك أمرته بمعروف، والأمر بالمعروف واجب، فلا تسلِّم على أحد، والإمام يخطب، أما بين الخطبة والصلاة، أو بين الخطبة والأذان، فلا بأس.

ومن أحكام السلام ألا يحصل منه فِتنة، فلا يُسَلِّم الرجل على المرأة، ولا المرأة على الرجل، اللهم إلا أن تكون المرأة مِن محارمه، أو معارفه، كامرأة الجيران، وامرأة العَم، وما أشبه ذلك، فله أن يُسَلِّم بدون خَلْوة، وهذا يقع كثيرا، يدخل الرجل على بيته، فيجد فيه امرأة الجيران، أو امرأة أحد من أقاربه، فيسلِّم، فلا حرج فيه، أما أن تقابل امرأة في السوق فتسلِّم عليها، أو تسلِّم عليك فلا، لأن هذا يَجُرُّ إلى الفتنة.

***

(٦٥٧٩) يقول السائل: جزاكم الله عنا كل خير، حضرت إلى المسجد، ووجدت المؤذن يقرأ في كتاب الله بصوت عالٍ، فأيهما أفضل: إلقاء السلام في مثل هذه الحالة، أم أصلي تحية المسجد، أو أتركه يقرأ في كتاب الله -تعالى- دون قطع القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الحال لا تسلِّم عليه، لئلا تقطعه من قراءته، إلا إذا خفت أن يترتب على ذلك شرٌّ، فلا حرج أن تسلِّم عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

ولكن هذا السائل ذكر أن المؤذن يجهر بالقراءة، فإن كان يجهر بالقراءة جهرا يُشوِّش على مَن صلى، فإنه لا يحلُّ له ذلك، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لأصحابه، وهم يصلُّون ويجهرون: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»(١).

وفي حديث آخر: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**». **أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»**(٢). فبين النبي ﷺ أن هذا إيذاء، ومن المعلوم أنه يحرُم على الإنسان أن يؤذي إخوانه المؤمنين، قال الله -تعالى- ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وكان الرجل يأتي إلى المسجد قد أكل بَصَلًا، أو ثُومًا، أو كُرَّاثًا مما له رائحة كريهة، فيخرج من المسجد لئلا يتأذى الناس برائحته.

***

(٦٥٨٠) يقول السائل: أحسن الله إليكم، وبارك فيكم فضيلة الشيخ، يلاحَظ مِن بعض الناس أنه عندما يريد الانصراف من المسجد يقوم بالسلام على الإمام، أو المأمومين، وقد يكون ذلك قبل أن يُتِمَّ قراءة الذِّكر الذي يقال عقب الصلاة، فما حكم ذلك؟ أرجو توضيح ذلك -وفَّقكم الله- لتَعُمَّ الفائدة، وهل فِعْلُه في بعض الأحيان جائز لتأليف القلوب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا سلم عند الانصراف من المسجد، فلا أرى في هذا بأسا، وإن كنت لا أعلم أن في ذلك سُنة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لكن عموم الأدلة في مشروعية السلام عند الانصراف قد تدخل فيه هذه المسألة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٩، رقم ٦١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

وأما ما يفعله بعض الناس مِن أنهم إذا سلَّموا من الصلاة جعلوا يُسلِّمون على الإمام، وهم جلوس من غير انصراف، فهذا بدعة، وليس بمشروع، لأنه ليس له سبب، والسلام من الصلاة كافٍ عن هذا.

***

(٦٥٨١) يقول السائل: جزاكم الله خيرا، إذا دخلت المسجد، وليس فيه أحد، فهل أُسَلِّم مِن أجل وجود الملائكة عليهم السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سلم على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكفى، قل: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبوب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسُلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

***

(٦٥٨٢) يقول السائل: شخص بدأ بالسلام، ونحن في المسجد، فردَّ البعض، والبعض الآخر لم يَرُدَّ جهرا، فما حكم هؤلاء الذين ردُّوا السلام سِرًّا، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يبلغني سُنة خاصة في أن مَن دخل المسجد يسلِّم سلاما عامًّا، لكن وردَت السُّنة بأن مَن حضر إلى النبي ﷺ يسلِّم عليه، كما في حديث الرجل الذي دخل إلى المسجد، فصلى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلَّم على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فردَّ عليه السلام، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[1]. والحديث مشهور، ويُسمى عند العلماء حديث الْمُسِيء في صلاته.

لكن لو سلَّم حين دخل المسجد، وانتهى إلى الجالسين، فهذا قد يقال: إنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

مشروع. بناء على العمومات، وفي هذه الحال يجب أن يَرُدَّ عليه أحد الحاضرين ردًّا يسمعه، لقول الله -تعالى- ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، والرد الذي لا يُسمَع لا يفيد، ولا تحصل به الكفاية.

وعلى هذا، فالذين ردُّوا عليه حصلت بهم الكفاية، فلا حاجة إلى أن يُرُدَّ الجميع، بل قد نقول: إن رَدَّ الجميع غير محبوب، لأنه قد يكون بعض الناس يصلي فيُشوِّش عليه الردُّ من الجميع.

***

(٦٥٨٣) يقول السائل: فضيلة الشيخ، عندما أكون في المسجد، وأنا أقرأ القرآن، ويدخل البعض من المصلين، ويُلقون السلام، فهل أرُدُّ عليهم السلام، أم أستمر في القراءة؟ أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول العلماء: إن السلام على قارئ القرآن، أو على غيره ممن هو مشتغل بقراءة كتاب -أو نحو ذلك- لا ينبغي، لأن هذا يَشْغَلُه، وكثير من الناس الذين يقرءون القرآن -ولا سيما الذين يقرءون عن ظهر قلب- إذا سلَّم عليهم أحد ارتبكوا، ثم نَسُوا أين وقفوا عليه، لأن الأمر يأتيهم بَغتةً، فربما يكررون الآيات عدَّة مرات إذا كثر المسلمون عليهم، لهذا لا ينبغي أن تسلِّم على مَن كان مشغولا، إلا إذا انتهى شُغله فبإمكانك أن تسلِّم، هذا ما لم يكن هذا المشغول مِن ذوي الإحساس، والشعور المرهَف الذي يظن أنك لم تسلِّم احتقارا له، أو هجرًا له، فحينئذ سلِّم درءًا لهذه المفسدة.

أما المصلِّي فقد ورد السلام عليه، إذا دخلت على شخص يصلي، وسلَّمت عليه، فلا بأس، ولكن لا يرُدُّ عليك باللفظ فيقول: عليك السلام. لأنه إذا رد عليك باللفظ قاصدا عالما أن الكلام يبطل الصلاة، فإن صلاته تبطل، ولكنه يرد بالإشارة، يرفع يده مشيرا إلى أنه أحسَّ بك، ورد عليك السلام، ولكن لا يرفعها كما يرفعها كثير من الناس، حتى تكون حَذْوَ أذنيه، إنما يرفعها رفعًا يسيرا يعرف به المسلِّم أنه أحسَّ به ورد عليه السلام، ثم إن

بقي هذا المسلِّم حتى سلَّمت مِن الصلاة فَرُدَّ عليه السلامَ لفظًا، وتحدَّث إليه إذا شئت، أما إذا انصرف فتكفي الإشارة الأولى.

***

(٦٥٨٤) يقول السائل: ألاحظ أنَّ أغْلب أفراد المجتمع اليوم استبدلوا بتحية الإسلام المشروعة على بعضهم قولهم: «صباح الخير»، «مساء الخير»، فما رأيكم في هذه الظاهرة؟، وهل تُغْني عن السلام المشروع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الظاهرة لا ينبغي أن يكون عليها المجتمع الإسلامي، لأنه استبدال مجرد الترحيب بالتحية الإسلامية فقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله. هذا دعاء للمسلَّم عليه بالسلامة من الآفات الدنيوية والدينية، مع ما يتضمنه من التحية، فلا ينبغي أن يبدل بالسلام شيئا لا يتضمن هذا الدعاء، وإذا كان الإنسان يريد أن يسلِّم السلام المشروع، فإنه يقول: السلام عليكم. ثم إن شاء قال: صباح الخير، أو مساء الخير، أو كيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ أو ما أشبه ذلك.

وأشدُّ مِن ذلك مَن إذا سُلِّم عليه، وقيل: السلام عليكم، رَدَّ بقوله: أهلا وسهلا. أو بقوله: مرحبا. أو بقوله: حيَّاك الله. وما أشبهه، دون أن يَرُدَّ الردَّ الواجب، وهو أن يقول: وعليكم السلام، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فمن دعا لك بالسلام، ولم ترُدَّ عليه مِثلَ هذا الدعاء، فإنك ما حيَّيته بأحسن، ولا رددت عليه تحيته، فيجب على مَن سُلِّم عليه السلام المشروع «السلام عليكم» أن يقول: عليكم السلام.

***

(٦٥٨٥) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، ما حكم البدء بالسلام والرد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدء بالسلام سُنَّة مؤكدة، وخير الناس مَن يبدأ بالسلام، لأن الرد فَرْض على مَن سُلِّم عليه أن يَرُدَّ، لكن إذا سُلِّم على

جماعة، فإنه يكفي عن الرَّدِّ منهم واحد، يعني الرد عند أهل العلم فرض كفاية، وليس فرض عَين.

***

(٦٥٨٦) يقول السائل: البعض إذا قَدِم على الناس لا يؤدِّي تحية الإسلام، فلا يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ولكنه يستبدل بها تحيةً أخرى ثابتةً عند بعض الناس، مثل: يا الله حَيِّهم. أو مثل ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من الجهل، أو التهاون، فالذي يحدث من بعض الناس في مثل هذا إما لجهل منهم بالأمر المشروع، وإما تهاون، وعدم مبالاة، وكلاهما مذموم، لكن الجهل أهون من التهاون، ولهذا ننصح إخواننا الذين اعتادوا على مثل هذا أن يَدَعوا هذا، وأن يبدؤوا بالتحية المشروعة أولا، ثم يُحَيُّوا ثانيا، فيقول مثلا إذا دخل على الناس، أو أقبل عليهم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم يحيِّيهم بما يناسب مِن التحيَّات غير الممنوعة، وكذلك أيضا إذا دخل أحد على شخص، وسلَّم عليه السلام المشروع، فإنه لا يكتفي بقوله: أهلا ومرحبا. أو حيَّاك الله. أو ما أشبه هذا. فإن ذلك لا يُجزئه، بل هو آثم به إذا اقتصر عليه، يعني إذا قال لك قائل: السلام عليكم. فالواجب أن تَرُدَّ عليه بقولك: عليك السلام. أو: وعليك السلام. أو: عليكم. بالجمع، أو: وعليكم. فإن اقتصرت على قولك: مرحبا وأهلا. أو ما أشبه ذلك، فإنك لم تأتِ بالواجب عليك مِن رَدِّ السلام، كما في قوله -تعالى- ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

والذي يجيب المسلم القائل: السلام عليكم. بقوله: مرحبا أهلا حياك الله. لم يكن حَيَّا بأحسنَ مما حُيِّيَ به، ولا رَدَّ، ووجه ذلك أن قول المسلِّم: السلام عليكم. دعاء بأن يُسَلِّمَه الله -تعالى- مِن جميع الآفات: آفات الدنيا، وآفات الآخرة، وهو أيضا سلام وأمن، فهو دعاء وإخبار بالسلام والأمن.

وأنت إذا قلت: حيَّاك الله. أو: أهلا ومرحبا. لم تأت بمثله في الدعاء،

وغاية ما هناك أنك حَيَّيْتَه بهذه التحية، وهو قد حيَّاك، ودعا لك وأمنك، ففي قوله: السلام عليكم. تحية ودعاء وتأمين، وفي قولك: مرحبا وأهلا. مجرَّد تحيَّة فقط، لهذا يجب التنبه لمثل هذه المسألة، وأن يَرُدَّ الإنسان السلام بمثله أولا، ثم بالتحية المباحة ثانيا.

***

(٦٥٨٧) يقول السائل: أحسن الله إليكم يا فضيلة الشيخ، إذا بدأ المسلم التحية بقوله: مساء الخير. أو صباح الخير. فهل هي تحية جاهلية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحية الإسلامية الشرعية أن يقول: السلام عليكم. هذه التحية سواء كان ذلك بالمخاطبة، كما لو لقيه في السوق، أو دخل عليه في المجلس، أو كَلَّمه في الهاتف، أو كان بالكتابة، وأما أهلا وسهلا ومرحبا، وما أشبه هذا، فإن هذه تأتي بعد السلام، ولهذا جاء في حديث المعراج[1]: **أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كُلَّمَا لَقِيَ أَحَدًا مِمَّنْ لَقِيَهُمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا السَّلَامَ، وَقَالُوا: مَرْحَبًا**. فدل ذلك على أن كلمات الترحيب إنما تكون بعد السلام المشروع.

***

(٦٥٨٨) يقول السائل: أحسن الله إليكم شيخ محمد، قد يظن بعض الجهال -يا فضيلة الشيخ- أنه لا يسلِّم على أحد، حتى يتحقق من دِينِه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان البلد أكثرُ مَن فيها غيرَ مُسلِمين، فهنا لا يسلِّم اعتبارا بالأكثر، حتى يعرف أنه من المسلمين، وأما إذا كان الأمر بالعكس، أكثر مَن في البلد مسلمون، فإنه يسلِّم، لأنه لم يتعمد مخالفة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإذا تساوى الأمران تجاذب هنا حق المسلم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ رقم (١٦٣).

وعدم حق الكافر، فيكون في هذا الحال مخيرا: إن شاء سلَّم، وإن شاء لم يسلِّم، ولهذا كان في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين الكافرُ يتميز عن المسلم باللباس، وبركوب الدابة، فكانوا يُجْبَرُون على هذا -أعني أهل الذمة- لا بد أن يتميزوا عن المسلمين، لكن الآن -كما ترى- اختلط الحابل بالنابل، وصار الناس سواء.

***

(٦٥٨٩) يقول السائل: سمعت مِن إحدى الإذاعات -وهي تتحدث عن آداب السلام- تقول: يجب على كل مسلم أن يراعي السلام، فإذا دخل على جماعة، وهم مسلمون فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما إذا لم تكن تلك الجماعة من المسلمين فيقول فقط: السلام عليكم. وقد سمعت مِن برنامجكم هذا أنه لا يجب السلام على الكافر، فما هو الرأي، والجواب الصحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب الصحيح أن السلام سُنة مؤكدة، إذا مر الإنسان على مُسلِم، أو أتى إليه، فإنه يسلِّم، والسُّنة أن يسلِّم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والماشي على القاعد، والراكب على السائر على قدميه، ولكن إذا لم يتأت ذلك، ولم يسلِّم القليل على الكثير فليُسَلِّم الكثير، ولا تترك السُّنة لكون البعض لم يأت بها.

وأما السلام على غير المسلمين، فإنه لا يجوز الابتداء بالسلام، لأن النبي ﷺ يقول: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[1]. فإذا كان هذا في اليهود والنصارى، فغيرهم من باب أولى، فلا يجوز أن نبتدئ غير المسلم بالسلام، ولكن إذا سلَّم عليه غير المسلم، فإنه يَرُدُّ عليه، ويقول: وعليكم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٥٩٠) يقول السائل أ. أ: أنا طالب بالكلية، وهناك البعض ممن يَدرُسون معنا من غير المسلمين، فهل يجوز البدء بالسلام عليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدء بالسلام على غير المسلمين محرَّم، ولا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(١). ولكنهم إذا سلَّموا وجب علينا أن نَرُدَّ عليهم، لعموم قوله -تعالى- ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** ﴾ [النساء: ٨٦].

وكان اليهود يسلِّمون على النبي ﷺ فيقولون: السام عليك يا محمد. والسام بمعنى الموت، يدعون على رسول الله ﷺ بالموت، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ عَلَيْكَ**»(٢). فإذا سلَّم غير المسْلِم على المسْلِم فقال: السام عليكم. فإننا نقول: وعليكم. وفي قوله ﷺ: «**فَقُلْ عَلَيْكَ**». دليل على أنهم إذا كانوا قد قالوا: السلام عليكم. فإن عليهم السلام، فما قالوا نقوله لهم، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن اليهودي، أو النصراني، أو غير المسلمين إذا قالوا بلفظ صريح: السلام عليكم. جاز أن نقول: عليكم السلام. ولا يجوز كذلك أن يُبدَؤوا بالتحية، كأهلًا وسهلا، وما أشبهها، لأن في ذلك إكراما لهم، وتعظيما لهم، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا، فإننا نقول لهم كما يقولون، لأن الإسلام جاء بالعدل، وإعطاء كل ذي حَقٍّ حَقَّه.

ومن المعلوم أن المسلمين أعلى مكانا ومرتبة عند الله -عز وجل- فلا ينبغي أن يُذِلُّوا أنفسهم لغير المسلمين فيبدؤوهم بالسلام.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٥٩٠٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

إذًا خلاصة الجواب: لا يجوز أن يبدأ غير المسلمين بالسلام، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأن في هذا إذلالا للمسلم، حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله -عز وجل- فلا ينبغي أن يُذِلَّ نفسه في هذا، أما إذا سلَّموا علينا فإننا نَرُدُّ عليهم بمثل ما سلَّموا، وكذلك أيضا لا يجوز أن نبدأهم بالتحية، مثل أهلا وسهلا ومرحبا، وما أشبه ذلك، لما في ذلك من تعظيمهم، فهو كابتداء السلام عليهم.

***

(٦٥٩١) يقول السائل س. ح. ع: فضيلة الشيخ، ما رأيكم فيمن لا يسلِّم إلا بصوت منخفض، أو لا يُسمَع منه إلا الصفير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[1]. وإفشاء السلام إظهاره وإعلانه، ولا شك أن مَن سلَّم على وجه لا يُسمَع منه إلا الصفير، لم يُفْشِ الإفشاء الذي ينبغي أن يكون عليه السلام، بل الذي ينبغي أن تُسلِّم سلامًا ظاهرًا، يسمعه صاحبك، ويأنس به، ويطمئن إليك به، ويكون بصدر منشرح، ووجهٍ طليق، ويرُدّ عليك مثلما سلَّمت عليه، أو أحسن، لقول الله -تعالى- ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦].

وإنني بهذه المناسبة أودُّ أن أُنبِّه على شيء آخر يفعله بعض المجيبين للسلام، تجد الرجل يسلِّم على أخيه بسلام بيِّن واضح بملء فيه، فيردُّ عليه الثاني بأنفه، ولا يسمع منه إلا الصفير، فنقول: إن هذا لم يَرُدَّ عليه السلام الواجب، لأن الله -تعالى- قال: ﴿ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]، ومن المعلوم أنه إذا سلَّم عليك بسلام بيِّن فصيح واضح، ثم رددت عليه هذا الرد أنك لم ترُدَّ عليه تحيته، ولم ترُدَّ عليه بأحسن، فتكون آثمًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

وكذلك يوجد بعض الناس إن سلَّموا عليه قال: أهلًا وسهلًا. أو: أهلًا ومرحبًا. وهذا الرد ليس بكافٍ، ولا تَبْرَأ به الذمة، وليس مثل الذي سلَّم عليك، ولا أحسن منه، فهو سلَّم عليك بلفظ: «السلام عليكم»، وتلفَّظ بالدعاء لك بالسلامة، وأنت رددت هذا الرد بلفظ «أهلا وسهلا»، فهو ألقى الدعاء، وأنت لم تَرُدَّ عليه دعاءه، بل غاية ما فيه أنه يَدُلُّ على أنك رحَّبت به فقط، لذلك يجب على من سلَّم عليه أخوه فقال: السلام عليكم. أن يَرُدَّ فيقول: عليكم السلام. ثم إذا شاء بعد ذلك أردَفَها بأهلًا وسهلًا ومرحبًا، وكيف أنت؟ وكيف حالك؟ وما أشبهه.

***

(٦٥٩٢) تقول السائلة خ. ي: فضيلة الشيخ، إذا كنتُ أريد أن أُعَزِّي أحدا، أو أهنئه، أو أسلِّم عليه، وهو جالس، هل أمُدُّ يدي له، أو أنحني له لأسلم عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة أن تصافح الرجل إذا كان من غير محارمها، سواء صافحته مباشرة، أو مِن وراء حائل، لأن ذلك فتنة، ووسيلة إلى الفاحشة، وما كان وسيلة للشر كان ممنوعا، فلا يَحِلُّ لها أن تصافح أحدا مِن غير محارمها.

أما محارمها فيجوز لها أن تصافحهم، ولكنها لا تنحني لهم، لأن الانحناء حين الملاقاة والمصافحة منهي عنه.

وعلى هذا نقول في خلاصة الجواب: لا بأس أن تصافح المرأة مَن كان مِن محارمها، ولا يَحِلُّ لها أن تصافح مَن ليس مِن محارمها لأي سبب كان.

***

(٦٥٩٣) يقول السائل: بعض الناس -هداهم الله- إذا مَرَّ على الناس، وهم جالسون، أو مَرَّ على شخص أَوْمَأ إليه برأسه، يقصد السلام، فهل نَرُدُّ عليه أم لا، عِلمًا بأنه قريب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب الرد على مثل هذا، لأن الرد إنما يجب على من سلَّم السلام المشروع، وهو قوله: السلام عليكم. هذا هو الذي يجب أن يُرَدَّ عليه، فأما الذي أومأ برأسه فقط، أو بيده فقط، فهذا لا يستحق الرد عليه، لأنه خروج عن المشروع، ولكن ينبغي في هذه الحال أن تبين له أن السلام المشروع هو أن يقول: السلام عليكم، حتى لا يكون في نفسه عليك حرج، أو عداوة، وحتى يستفيد أيضًا مِن كلامك له بأن هذا هو السلام المشروع، وهذا أيضا مثل قول الإنسان: أهلًا وسهلًا ومرحبًا. فهذا ليس هو السلام المشروع، بل السلام المشروع: السلام عليكم. ويرد المسلَّم عليه، ويقول: وعليكم السلام.

***

(٦٥٩٤) يقول السائل: إذا سلَّم رجل على إنسان، فسمعه رجل آخر، فهل يجب عليه أن يَرُدَّ السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سلَّم شخصٌ على رجُل، فإنه لا يلزم الآخر أن يَرُدَّ عليه، لأنه غير مقصود بهذا السلام، أما إذا سلَّم على الجماعة عمومًا، فإن رَدَّ واحدٌ منهم كافٍ، لأن رد السلام فرض كفاية، وليس فرضَ عينٍ.

قال أهل العلم: وإذا دخل على جماعة وسلم، وهو يريد واحدًا منهم لكونه كبيرًا فيهم، فإنه يجب على هذا الذي قُصِد بالسلام أن يَرُدَّ، وإن رَدَّ غيره، لأن الظاهر أن المسلِّم إنما أراد هذا الشخص الكبير.

***

(٦٥٩٥) يقول السائل أ. م. أ. أ: لدينا شخص مسئول عنا في الشركة، دائما في حالة غضب، لا يُرُدُّ السلام علينا إلا نادرا، وإذا سلَّمنا عليه لا يَرُدُّ السلام، فهل نؤجر على ذلك في صبرنا؟ وما هو أجر مَن رَدَّ السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الإنسان إذا صبر على أذى

إخوانه، وعدم قيامهم بحقه، واحتسب الأجر على الله -عز وجل- فإنه مأجور بذلك، ولكن ينبغي أن يكون الإخوة -ولا سيما المشتركون- في عمل من الأعمال، أن يكونوا متآلفين متحابِّين، يسلِّم بعضهم على بعض، ويردُّ بعضهم على بعض، ولا يكون في قلوب أحد منهم على الآخر حقد، ولا غضب، وهم إذا سلَّموا عليه، ولم يردَّ السلام حصل لهم الأجر، أعني أجر السلام على أخيهم، وحصل عليه الوِزر، أعني وِزر عدم رد السلام.

وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن ابتداء السلام سُنة، وردُّه فرض، فيكون هؤلاء مأجورين على فعل السُّنة، وذلك الذي لم يردَّ السلام مأزورًا على عدم القيام بالواجب.

***

(٦٥٩٦) يقول السائل: أحسن الله إليكم، إذا كنت أستمع المذياع، وسلَّم المتحدث الذي في الراديو، أو في المذياع، فما حكم الرد إذا قال: السلام عليكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أتوقف في هذا، تارة أقول: يجب الرد، لأن المذيع يسلِّم على كل المستمعين، وتارة أقول: لا يجب الرد، لأنه لو رد فماذا يستفيد؟ لن يسمعه المذيع، فأنا أتوقف فيها، ولكن لو رَدَّ، وقال: عليكم السلام. فهذا لا بأس به إن شاء الله.

***

(٦٥٩٧) تقول السائلة: إننا مجموعة مِن المعلِّمات، نلتقي في المدرسة صباح كل يوم، فهل يجب أن نتصافح بعضنا مع بعض كل صباح، أم يُكتَفى بإلقاء السلام على المجموعة عامة عند الدخول إلى الإدارة، أو غرفة المعلمات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل الإنسان إلى مجلس قوم، فإنه يسلِّم عليهم عموما، ولا يصافحهم، لأنني إلى ساعتي هذه لم أعلم أنه جاء في السُّنة أن الرجل إذا دخل مجلسا بدأ مِن أول مَن يصادفه عند دخوله، وجعل يصافحه حتى يدور على أهل المجلس كلهم، وكان النبي ﷺ إذا أتى إلى مجلس

قوم جلَس حيث ينتهي به المجلس، ولم يُذكَر أنه كان يدور على القوم فيصافحهم، ولم أعلم هذه العادة إلا من قريب، فقد كان علماؤنا ومشايخنا إذا دخلوا إلى المجلس إن كانوا قد تركوا لهم مجلسا مُعيَّنا ذهبوا إليه، وإلا جلسوا حيث يُكرمهم أهل المجلس في المكان الذي يليق بهم، بدون أن يَمُرُّوا على الناس ويصافحوهم، فالذي أرى أن يكتفي الإنسان بالسلام العام، ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس.

***

(٦٥٩٨) تقول السائلة ج. أ: ما حكم رد السلام بصيغة «وعليهم السلام»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يصح الرد بهذه الصيغة، لأنه لم يردَّ على المسلم، فإن الهاء ضمير للغائب لا للمخاطَب، والمسلِّم يخاطب المسلَّم عليه يقول: السلام عليكم. فيجب أن يكون الرد بصيغة المخاطَب: عليكم السلام. فإن قال: عليهم. لم يُجزئه.

ثم إن قال: وعليهم السلام، فقد يقع في قلب المسلِّم شيء، حيث قال: عليهم السلام. ولم يقل: عليكم. ولا يجوز للإنسان أن يتعاطى ما يوجب الحقد والبغضاء.

***

(٦٥٩٩) تقول السائلة: عندما نكون في مجلس، وتدخل علينا امرأة نقف، ونسلِّم عليها، وذلك ليس تعظيما لها، ولكن احتراما لها، وهذه عادة منتشرة بين الناس، فهل يجوز هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان أن يقوم للداخل إذا كان الداخل أهلا للإكرام والاحترام، وقد جرت عادة الناس بذلك، وتركُ القيام في هذه الحال قد يؤدي إلى تهمة الجالس بأنه مستكبر، وقد يجعل في قلب القادم شيئا من الضغينة، حيث يعتقد كثير من الناس أنه إذا لم يَقُم له صاحب البيت، فإن هذا إشارة إلى كراهيته لقدومه.

وعلى كل حال فمتى اعتاد الناس أن يقوموا بعضهم لبعض، وعدُّوا ترك القيام مِن الإهانة، فإنه لا حرج في هذه الحال أن يقوم الإنسان للداخل، وقد فصَّل بعض أهل العلم هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القيام إلى الرجل بتلقيه، والاحتفاء به.

والقسم الثاني: القيام للرجل احتراما له، وتعظيما له.

والقسم الثالث: القيام على الرجل.

فأما الأول، فهو القيام إلى الرجل لتلقِّيه، وبذل التحية له، فإن ذلك لا بأس به، وربما يُستَدَلُّ عليه بقول النبي ﷺ للأنصار: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[1]. يعني سعد بن معاذ، حينما أقبل إلى النبي ﷺ راكبا على حمار، وكذلك في قصة طلحة بن عبيد الله، حينما قام ليتلقى كعب بن مالك رضي الله عنه عند دخوله إلى المسجد بعد توبة الله عليه[2]، وكان ذلك بحضور النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

وأما القيام للرجل، إذا دخل احتراما، وتعظيما له، فإنه لا شك أن الأولى ألا يعتاد الناس هذا الأمر، وأن يكونوا كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون للنبي ﷺ مع أنه أحق الناس بالإكرام، لكنه ﷺ كان يكره أن يقوم الناس له، فلو ترك الناس هذه العادة -أعني عادة القيام للداخل- لكان خيرا وأحسن، وأقرب إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح، وكان النبي ﷺ إذا دخل المجلس لا يقومون له، ولكنه يجلس حيث ينتهي به المجلس، ويكون مكان جلوسه هو صَدْر المجلس، وإن كان في آخر المجلس، والعِبرة بالداخل لا بمكان الداخل، فإن الرجل الذي له احترام وتعظيم إذا جلس في أي مكان مِن المجلس في أسفله، أو في أعلاه، أو في جوانبه سوف يكون محل الصدارة للجالسين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٢٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤١٥٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

أما القيام على الرجل، فإنه منهي عنه، نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**»[(١)]. حتى إنه ﷺ لما صلى قاعدا، وقام الصحابة خَلْفَه، أشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، وقال لهم: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[(٢)]. إلا أن يكون في القيام على الرَّجُل مصلحة دينية، فإنه لا حرج فيه، بل هو مطلوب لتحقيق هذه المصلحة، ودليل ذلك ما فعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ حين كانت المراسلة بينه، وبين قريش في صلح الحديبية»[(٣)]، فإن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان قائما على النبي ﷺ ومعه السيف، ليُرِي رُسل المشركين عِزَّة المسلمين، وتعظيمهم لرسول الله ﷺ فهذا خير ومطلوب، وأَلْحَق بذلك بعض أهل العلم ما إذا كان الرجل يُخاف عليه، فقام أحد على رأسه حمايةً له مِن الاعتداء عليه.

***

(٦٦٠٠) تقول السائلة: أريد أن أعرف ما حكم الشرع في نظركم في الوقوف للشخص الداخل احتراما له ولشأنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوقوف للشخص الداخل احتراما له ولشأنه جائز، بشرط أن يكون هذا الداخل أهلا للإكرام والاحترام، أما إذا لم يكن أهلا، فلا يجوز أن يقام له.

ثم إننا إذا قلنا بالجواز لا نريد بذلك أن القيام وعدمه سواء، بل عدم القيام أَولى، وسير الناس على عدم القيام أفضل، لأن هذا من المعروف في عهد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٥٨١).

النبي ﷺ فإن أعظم الخلق أن يُحترم هو رسول الله ﷺ ومع ذلك فإنه إذا دخل على أصحابه لا يقومون له، لما يعلمون مِن كراهته لذلك.

وقد قام النبي ﷺ لوفد هوازن حين قدموا عليه[١]، وهذا يدل على أن القيام في موضعه لا بأس به، وأما بدون سبب فالأَولى تركُه، فلو اعتاد الناس عدم القيام، فهو أفضل، لكن لما ابتُلي الناس الآن بالقيام، وصار الداخل إذا لم يقوموا له، وهو أهل لأن يُقام له، قد يقول في نفسه: إن هؤلاء انتقصوا حقه، فلا بأس في القيام حينئذ.

وأما القيام على الشخص- وهذا ليس هو القيام له، بل القيام عليه- بأن يكون جالسا، ويقوم عليه أحد مِن الناس تعظيما له، فهذا مما نهى عنه النبي ﷺ حيث قال: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**»[٢]. إلا إذا كان هناك مصلحة، أو حاجة، فمن المصلحة أن يكون في ذلك إغاظة للكفار، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم حين قاموا على النبي ﷺ في حال المراسلة بينه، وبين قريش في عمرة الحديبية[٣]، فإن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان قائما على رسول الله ﷺ وبيده السيف، أو كان القيام خوفا من حدوث فتنة، أو شر، فهذا أيضا لا بأس به، وأما إذا كان الأمر أمنًا، ولم يكن هناك مصلحة لإغاظة الكفار، فإن النبي ﷺ نهى عن القيام على الرجل.

وأما القيام إلى الشخص بمعنى استقباله إذا دخل، فهذا أمر قد يكون مأمورا به، إذا كان الداخل أهلا لذلك، فإذا تقدم الإنسان خطوات استقبالا للداخل، فهذا قيام إليه، وليس به بأس، وقد وقع ذلك في حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم ينكره، هذا بالنسبة للقائم.

أما مَن يُقام له، فلا ينبغي أبدا أن يحب المرء أن يقوم الناس له، بل ينبغي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم (٢١٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أن يكون الإنسان متواضعا يرى نفسه مِثل إخوانه، ليس له حق عليهم، وكان أفضل الخلق محمد ﷺ إذا دخل جلس حيث ينتهي به المجلس، فلا ينبغي للإنسان أن يُشعِر نفسه بأنه أهل لأن يقام له، أو يكون في قلبه شيء إذا لم يَقُم الناس له، أما مَن أحب أن يتمثل الناس له قياما، وأن يُقام عليه، فقد ورد فيه وعيد عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

***

(٦٦٠١) يقول السائل: إذا اجتمع الناس في مجلس ما، وقَدِم عليهم أُناسٌ آخرون، فهل يُسَنُّ القيام للقادمين، ولو كانوا على التوالي، أم يُسَنُّ الجلوس فقط؟، وما هدي النبيِّ ﷺ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هدي النبي ﷺ في ذلك أنه لا يقوم لأحد، وهو يكره أن يقوم الناس له -عليه الصلاة والسلام- ولكنَّه ورد في صحيح البخاري(٢) **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُم**. فإما أن يكون هذا القيام لاستقبالهم، وإما أن يكون هذا القيام لأجل الكلام الذي أراد أن يتكلم به.

وعلى كل حال فلو أن الناس اعتادوا عدم القيام للقادم لكان هذا أفضل وأولى وأحسن، ولكن ما داموا قد اعتادوا ذلك، وصار مَن لم يَقُم يعتبره القادم مُهينًا له، فإنه لا ينبغي أن يفعل الإنسان ما فيه إلقاء العداوة بين الناس، ولكن الأفضل كما قلت أن يعتاد الناس، وأن يبيَّن لهم أن السُّنة عدم القيام.

ولكن يجب أن يُفَرَّق بين القيام للشخص، والقيام إليه، والقيام عليه، لأن هذه الأشياء الثلاثة يختلف حكمها، فأما القيام إلى الشخص لاستقباله،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

فهذا لا بأس به، بل هو سُنَّة فيمن يستحق ذلك، لقول النبي ﷺ للأوس حين أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه لتحكيمه في بني قريظة، قال النبي ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[1].

وأما القيام للشخص، فهو الذي ذكرناه قريبا، وأن الأفضل تركه، ولكن إذا اعتاده الناس، وكان في تركه مفسدة، فإنه لا ينبغي تركه، درءا لهذه المفسدة.

وأما القيام على الشخص، فهذا منهي عنه، بأن يقف الإنسان على الشخص، وهو قاعد، فهذا منهي عنه إلا لمصلحة، أو حاجة، فمن المصلحة أن يكون في القيام عليه إغاظة للأعداء من الكفار، كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في قيامه على النبي ﷺ حين كانت رُسل قريش تأتي إلى النبي ﷺ للمفاوضة[2]، فقد كان المغيرة رضي الله عنه قائما على رأس النبي ﷺ بالسيف، فهذا فيه مصلحة، وهي إغاظة الكفار، وبيان عظَمة النبي ﷺ في نفوسهم. وكذلك أيضا إذا كان هناك حاجة، مثل أن يقام على رأس الشخص خوفا عليه، فإنه لا بأس به حينئذ، لأجل الحاجة إليه، وإلا، فهو منهي عنه، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[3]. تحقيقا للمتابعة، متابعة الإمام في قعوده إذا صلى قاعدا، وإبعادا عن مشابهة الأعاجم الذين يقفون على رؤوس ملوكهم.

فهذه ثلاثة أشياء يجب أن يُعرف الفرق بينها: القيام للشخص، والقيام إليه، والقيام عليه، وهذا بالنسبة للقائم، أما بالنسبة لمن يُقام له، فإنه: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٦٦٠٢) يقول السائل: ما حكم الإسلام في القيام للقادم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القيام للقادم لا بأس به، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن وفد هوازن لما جاؤوا إليه قام -عليه الصلاة والسلام-[١] وهذا يدل على أنه لا بأس بالقيام للقادم، ولا سيما إذا كان في تركه مَفسدة، بحيث يظن القادم أنه لم يكرمه بعدم قيامه، لأن الناس قد اعتادوا أنه يُكرَم المرء إذا قَدِم بالقيام له.

وأما القيام إليه، فإنه أيضا لا بأس به، بحيث يقوم الإنسان، ويخطو خطوات مستقبلا للقادم، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للأنصار: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[٢]. يعني سعد بن معاذ، حينما جاء إلى النبي ﷺ من أجل التحكيم في بني قريظة.

وأما القيام على الرجل، فإنه منهي عنه حتى في الصلاة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[٣]. لئلا يُشْبِهَ وقوفُ المأمومين خلف الإمام صنيعَ الأعاجم الذين يقومون على ملوكهم، فلا يقام على الرجل إلا إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، أو خوفا على من يقام عليه، فإذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، فلا حرج فيه، لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان قائما على رأس النبي ﷺ في غزوة الحديبية، حينما كانت رسل قريش تأتي إلى الرسول ﷺ فكان المغيرة قائما على رأسه بالسيف، إجلالا للرسول ﷺ[٤] وإعزازا للإسلام والمسلمين.

وإذا كان المقوم عليه يُخاف عليه، فلا حرج في ذلك أيضا، لوجود السبب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

المانع من خوف التشبه بالأعاجم، ثم إن فيه درءا لمفسدة كبيرة يخشى منها، فهذه ثلاثة أمور، وهي: القيام للرجل، والقيام إليه، والقيام عليه، فالقيام إليه لا بأس به، وإن كان لا ينبغي أن يكون هذا عادة الناس، ولكن ما دام اعتادوه، فإنه لا بأس به حيث لم يرد النهي عنه، والقيام عليه منهي عنه، إلا لمصلحة، أو خوف مَفْسَدة، وأما القيام إليه، فإنه مشروع لمن كان أهلا، لأن النبي ﷺ أمر الأنصار أن يقوموا إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه.

***

(٦٦٠٣) يقول السائل: ما حكم الشرب، والإنسان واقف؟، وهل ورد في ذلك أحاديث؟ وعند الشرب من ماء زمزم، هل لا بد من الجلوس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشرب قاعدا أفضل بلا شك، بل يُكره الشرب قائما إلا لحاجة، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**[(١)]. أما إذا كان هناك حاجة، مثل أن يكون الماء الذي يُشرب منه عاليا، كما يوجد في بعض البرادات، تكون مرفوعة، لا يستطيع الإنسان أن يشرب منها، وهو قاعد، فهنا تكون هذه للضرورة، لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا**[(٢)]. أي مِن قربة قديمة مُعَلَّقة، وليس عنده إناء، وكذلك أيضا إذا كان المكان ضَيِّقا لا يمكن أن يجلس، فليشرب قائما، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**[(٣)]. أما في حالة السَّعَة، فليشرب وهو قاعد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩٢) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه: كتاب: الأشربة، باب الشرب، قائما، رقم (٣٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧)

وهنا مسألة: إنسان دخل المسجد، وفيه ماء، وهو عطشان يريد أن يشرب، فهل يجلس ويشرب، أو نقول: صَلِّ التحية، ثم اشرب؟ الجواب: الثاني، نقول: صَلِّ التحية، ثم اشرب، هذا هو الأفضل، فإن خِفْتَ إذا صليت التحية أن يَكْثُر الناس على الماء وتتأخر، فاشرب قائما، ولا حرج، لأن هذا حاجة.

***

(٦٦٠٤) يقول السائل خ. ص: فضيلة الشيخ، كيف يمكن الجمع بين حديث النبي ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»[(١)]. وبين قوله ﷺ لأبي هريرة: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدَ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبَ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمع بينهما هو أن ما حصل لأبي هريرة أمرٌ نادر، ولا بأس بالشبع أحيانا، لكن الذي قال النبي ﷺ فيه: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ**». يريد: إذا كان في جميع أكلاته يملأ بطنه، وأما إذا شبع أحيانا، وملأ بطنه أحيانا، فلا بأس، وعليه يُحمَل حديث أبي هريرة، ثم إن حديث أبي هريرة في شرب اللَّبَن، واللبن خفيف، حتى لو شرب الإنسان منه، وملأ بطنه زال بسرعة، بخلاف الطعام، فإنه إذا ملأ بطنه منه، صَعُب على المعدة هضمه، وبقي مُتْخَمًا ومتعبًا.

***

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا، رقم (٦٠٨٧).

(٦٦٠٥) تقول السائلة: عندنا عادة، عندما تُكمِل المرأة النُّفَساء أربعين يوما يُصنَع لها الطعام مِن البلح والفطائر، ويسمى كرامة الأربعين، ويُدعى له الجيران والأهل، أو يوزع على الجيران، فهل هذا العمل بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس ببدعة، وهذا عمل فرح يتبع العادة، لكن لا ينبغي أن يخرج فيه إلى الإسراف والبذخ، والزيادة في الإنفاق. لكن لو سأل سائل: هل يجوز أن نجعل العقيقة على هذا الوجه؟ بمعنى: أن نذبح العقيقة في اليوم السابع، وندعو إليها الجيران والأقارب، أو نذبح العقيقة، ونتصدق بها؟ الجواب: الجمع بين الصدقة، وجمع الأقارب أحسن، لأن الصدقة فيها نفع الفقراء، ولا بد مِن أن ينتفع الفقراء مما ذُبِح تَقَرُّبًا لله -عز وجل- واجتماع الجيران والأقارب فيه خير وصلة وتعارف وتآلف، وإظهار لهذه الشعيرة التي هي العقيقة.

***

(٦٦٠٦) يقول السائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، إذا نزل الإنسان بيتًا جديدًا، ثم أقام حفلة، ودعا الأقارب بمناسبة نُزُول هذا المنزل، فهل هذا جائز شرعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هو جائز، لأنه مما جرت به العادة، وليس من الأمور المحظورة، وعلى هذا نقول: الولائم ثلاثة أقسام: قسم منهي عنه، وقسم مأمور به، وقسم مباح، فالمنهي عنه ولائم العزاء التي يصنع الإنسان فيها طعامًا، ويدعو الناس إليه للحضور في عزاء الميت، فهذا منهي عنه، بل قال جرير بن عبد الله البجلي ﷺ **كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ**[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام،=

وقسم مندوب إليه، وهو وليمة العُرس، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[١]. ولأن وليمة العُرس فيها إظهار للعرس، وإعلام له، وهذا من الأمور المطلوبة.

والقسم الثالث: ما سوى ذلك، فهو مباح، يُتبع فيه ما جرى به العرف، وإذا أدى إلى الإسراف، وبذل الأموال، والبسط في الطعام، فإنه يكون حراما، فيكون هذا القسم المباح مُقَيَّدًا بما قيدت النصوص به جميع المباحات، وهو عدم الإسراف.

***

(٦٦٠٧) تقول السائلة: بارك الله فيكم، قرأت هذا الحديث في كتاب، ولا أعرف هل هو صحيح أم ضعيف، يقول الحديث: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا[٢]. **وقال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»**[٣]. **وقال: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ»**[٤].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعق الأصابع بعد الطعام مما جاءت به السُّنة، وقد أمر بذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد ذَكر لي بعض الناس أن الأطباء ذَكروا أن في رؤوس الأصابع إفرازات خَفِيَّة لا يُعلَم بها،

= رقم (١٦١٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم (٤٨٥٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد، رقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥١٤٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم (١٨٠٤)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب تنقية الصحفة، رقم (٣٢٧١).

وأنها تُعِين على هضم الطعام، وعلى هذا فيكون في لَعْقِها بعد الطعام فائدة كبيرة، وهي الإعانة على هضم الطعام، وسهولة هضمه، وسواء ثبت ذلك أم لم يثبت، المهم أن السُّنة جاءت بِلَعْق الأصابع، وكذلك أيضا بمسح الإناء بعد الأكل، وقد غفل عن ذلك كثير من الناس، فبعض الناس لا يلعق أصابعه، وكان بعض الناس يلعق أصابعه، ولكن لا يمسح الإناء، أي لا يلحسه، وهذا قد يكون جهلا بالسُّنة، وقد يكون استحياء مِن بعض الناس في المجامع على الطعام، أو ما أشبه ذلك، لكن الذي ينبغي للشخص أن يحرص على اتباع السُّنة حتى في هذا، وحتى لو كان الناس يَزْدَرُونَه، أو لا يرونه شيئا، أو يستهجنون ذلك، فافعل السُّنة، فربما إذا فعلتها أنت اقتدى بك زيد وعمرو، ثم تتابع الناس على هذه السُّنة، وتكون أنت السبب في إحيائها.

***

(٦٦٠٨) يقول السائل أ. ع. ي. أ: ما حكم ترك بقايا الطعام تنساب مع المجاري للبيارات بعد تنظيف الأواني الخاصة بالأكل؟ نرجو التوجيه في ذلك، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نظفت الأواني من بقايا الطعام، فإنه لا بأس أن تغسل بمكان ينساب إلى المجاري ونحوها، لأن ذلك ليس فيه شيء من اختلاط بقايا الطعام بهذه القاذورات، فإذا لم يكن فيه شيء من هذا الاختلاط، فإنه لا بأس به.

***

(٦٦٠٩) يقول السائل ع: هل يجوز وضع غسيل الأواني بعد غسلها من الطعام في المجاري -أعزَّكم الله وإخواني المسلمين-، أم ماذا نفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حصل أن يجعل الإنسان مجرى يُعرف خاصًّا لغسيل الطعام في بيته، فلا شك أن هذا أحسن وأسلم، وأيسر أيضًا،

وأما إذا لم يمكن لصِغَر البيت، أو منع الجهات المسئولة، أو غير ذلك من الأسباب، فإنه لا بأس أن يسلط ماءَ الغسيل على الماء الذي يندمج في المجاري، لكن بشرط ألا يبقى شيء من الطعام في هذه الأواني، بل يُنظِّفُها أولًا بمنديل، أو خرقة، ثم يغسلها، وفي هذه الحال ليس عليه حرج، لأن آخر الطعام يكون مغمورًا بالماء الكثير الذي ينطلق من بيته، ومن غيره.

***

(٦٦١٠) يقول السائل: بعض الناس يجعل مغاسل اليدين على البيارة، وكذلك مغاسل المطابخ، وفي هذه الحال يذهب بعض الطعام إلى البيارة، فهل يجوز ذلك؟ ونحن سمعنا كلامًا، ولا ندري ما صحته، وهو أنهم يقولون: إن الطعام الذي لا يُشبع القِطَّة يجوز أن يذهب إلى هذه البيارة. أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مما لا ينبغي أن يجعل غسيل اليدين، وغسيل الأواني من الطعام مع القاذورات والنجاسات، لأن هذا الغسيل يجتمع، ويتكون منه شيء كثيف، هذا إذا كان يحصل من هذا الغسل شيء ذو جِرْم كَحَبَّة، وقطعة خبز، وما أشبه ذلك، أما إذا كان لا يحصل منه جِرْم فلا حرج.

وأما ما سمعه مِن أن الذي لا يُشبع القِطَّة لا بأس به، فهذا لا أصل له، وما سمعته إلا من هذا السؤال، والطريق إلى الخلاص من ذلك أن يقسم الحفرة التي يتجمع فيها الماء إلى قسمين، ويضع بينهما جدارًا منيعًا يَصُبُّه صَبًّا، أو يبنيه ببلوك مختوم، ويُلَيِّسه تَلْيِيسًا قويا، ويصرف غسيل الطعام واليدين إلى جهة، ومحل الخلاء إلى جهة أخرى، وبهذا يحصل المقصود إن شاء الله.

***

(٦٦١١) يقول السائل ق. م: أثناء تناول الطعام قد يتناول الإنسان البعض من الطعام باليد اليسرى، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأكل باليد اليسرى، والشرب باليد اليسرى، والأخذ باليد اليسرى، والإعطاء باليد اليسرى، كل هذه الأربعة خلاف السُّنة، فالأكل يكون باليمين، والشرب يكون باليمين، والأخذ يكون باليمين، والإعطاء يكون باليمين، هذه هي السُّنة، لكن الأكل بالشمال، والشرب بالشمال محرَّم، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[1]. فنهى النبي ﷺ عن الأكل بالشمال، والشرب بالشمال، وعلَّل هذا النهيَ بأنه مِن فِعْل الشيطان، وهذا يؤكد اجتناب الأكل بالشمال، والشرب بالشمال، وما أدري لأخي المسلم إذا خُيِّر بين أن يكون مُتَّبِعًا للشيطان في خطواته في أكله وشربه، ومتشبِّهًا به في أكله وشربه، أو مُتَّبِعًا لرسول الله ﷺ وهديه وإرشاده، لا أدري إذا خُيِّر بين ذلك أيهما يختار؟ فمن المعلوم أن كُلَّ مؤمنٍ سوف يختار اتباع رسول الله ﷺ والأخذ بتوجيهاته -صلوات الله وسلامه عليه-.

وعلى هذا فنقول: يحرم على الإنسان أن يأكل بشماله، أو يشرب بشماله، وإذا كان حراما، فالحرام -على القاعدة الشرعية- لا يحلُّ إلا للضرورة، والضرورة مثل أن تكون اليد اليمنى مشلولة، أو تكون اليد اليمنى مكسورةً، أو تكون اليد اليمنى محترقةً، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي يتعذر معها الأكل باليمين، أو الشرب باليمين.

وأما ما يفعله بعض الناس عند الأكل مِن الشرب بشماله تَنَزُّهًا، وخوفًا من تلويث الإناء، فإن هذا لا يُبرِّر للإنسان أن يشرب بشماله، لأن تلويث الإناء قد يكون، وقد لا يكون، فمن الممكن أن يمسك الإنسان الإناء إذا كان كأسًا من أسفله بين إبهامه وسبابته، ومن الممكن أن يضعه على راحته، حتى يوصله إلى فَمِه، ثم يُسنده باليد اليسرى، حتى لا ينكفئ، وإذا قلنا: إن هذا لا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠).

يمكن وتلوث، فبماذا يتلوث؟ هل يتلوث بنجاسة؟ الجواب: لا، بل يتلوث بطعامٍ طاهرٍ طيِّب، يمكن غَسله فيما بعد.

ثم إن الناس في الوقت الحاضر -حيث أنعم الله عليهم- تجد عند كل واحد منهم كأسًا خاصًّا به، إما مِن الوَرِق، أو مِن غير الوَرِق، ومع ذلك يتهاون بعض الناس، فيأخذ الكأس، ويشرب بالشمال، ولا أظن أحدًا يتهاون هذا التهاون، وهو يعلم أن الأكل بالشمال حرام، والشرب بالشمال حرام، لأن المؤمن لا يريد أن يُوقِع نفسه فيما حرَّم الله عليه، ولأن العالِم يعلم أن الحرام لا يجوز إلا للضرورة.

لذلك أُحذر إخواننا المسلمين عموما من التورط في هذا الأمر، والتساهل فيه، وهو الأكل بالشمال، أو الشرب بالشمال، وأقول لهم: احتسبوا الأجر عند الله، واقتدوا بالنبي -عليه الصلاة والسلام- خذوا بتوجيهاته إذا كنتم تُحِبُّون أن تَرِدُوا حَوْضَه يوم القيامة، وتشربوا منه، نسأل الله -تعالى- أن يُورِدَنا جميعا حوضه، ويَسْقِيَنا منه شَربة لا نَظْمَأ بعدها أبدا.

***

(٦٦١٢) يقول السائل: نحن في البيت ننام على الأَسِرَّة، ونأكل على الموائد، ونجلس على المقاعد، فهل هذا جائز أم لا؟ وهل يوجد حديث للرسول الكريم ﷺ ينهى عن ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النوم على الأَسِرَّة، والأكل على الموائد، والجلوس على المقاعد، لا بأس به، ما دام لا يخرج إلى حَدِّ الإسراف، وذلك لأن الأصل في غير العبادات الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يرتفع على الْمِخَدَّة[1]، وينام على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨١)، ومسلم: =

السرير، وكذلك الصحابة كانوا يأكلون على الموائد[1]، وهذا أمر لا أعلم فيه منكرا، اللهم إلا إذا خرج إلى حد الإسراف، فإن الإسراف يقول الله -تعالى- فيه ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

***

(٦٦١٣) يقول السائل م. ص: هناك بعضٌ من الناس يستعملون الجرائد سُفْرَةً لأكلهم، عِلمًا بأن هذه الجرائد تحتوي على أسماء الله، وبعض الأحاديث، أرجو أن توضحوا ما حكم هذا، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا عُلم أن في هذه الجرائد آيات من القرآن، أو أسماء من أسماء الله -عز وجل- أو أحاديث من أحاديث النبي ﷺ فإنه لا يجوز استخدامها في الأكل، أو للجلوس عليها، أو ما أشبه ذلك، لما في هذا مِن ابتذال كلام الله، وأسمائه، وأحاديث النبي ﷺ وامتهانها، وإنك لتعجب من قوم يستعملون هذا مع أن في الإمكان أن يستعملوا بدل ذلك السُّفَر المعروفة، أو الأوراق التي تباع، وتُجعل سُفَرًا، وهي رخيصة قليلة الكُلفة، ولكن بعض الناس -نسأل الله السلامة- يُزَيَّن له سُوء عمله، فيختار هذه الجرائد مع تيسر غيرها تيسرًا ظاهرا، ثم يُبتلى بوضعها كما ذكر السائل سُفرًا للأكل، وربما يضعها بعض الناس، فيجلس عليها أيضا إذا كانت الأرض ترابية، وكل هذا من الأمور التي يجب على المسلم أن يتنبه لها، وأن يُعَظِّم كلام الله -عز وجل- وأسماء الله، وكلام نبيه ﷺ حتى يكون بذلك مُعَظِّمًا للرب -عز وجل- تمام التعظيم.

***

= كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٦٧٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ، رقم (٢٤٣٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦).

(٦٦١٤) تقول السائلة: ما حكم النوم على البطن؟ وما صحة حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ الذي قَالَ فيه: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ»[(١)]. وإذا نام الإنسان ناسيا فهل يأثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحديث فلا يحضرني، وأما النوم على البطن فلا بأس به، لا سيما إذا كان هناك حاجة، لأنه أحيانا يحتاج الإنسان أن ينام على بطنه، لمرض فيه، أو قرقرة، وما أشبه ذلك، وأما بدون حاجة، فالأفضل أن ينام الإنسان على جنبه الأيمن، **فَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ -يَعْنِي الْيُمْنَى- تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ- عِبَادَكَ»**[(٢)]. كما في حديث البراء بن عازب ﷺ.

***

(٦٦١٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين عند النوم، وأن أذكر الله بأسمائه الحسنى دون وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز هذا إذا كان عن ظهر قلب، لأن القرآن لا يَحْرُم على المحدث، إلا مَن عليه جنابة، فإنه لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، وأما قراءة القرآن على غير وضوء، فلا بأس بذلك إذا لم يمسَّ المصحف، لأن مَسَّ المصحف، وهو مُحْدِث منهيٌّ عنه، ففي حديث عمرو بن حزم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كتب: **«لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ»**[(٣)].

***

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، رقم (٣٧٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، رقم (٣٨٧٧).

(٣) أخرجه مالك -رواية محمد بن الحسن- رقم (٢٩٧).

(٦٦١٦) يقول السائل ك. م. ل: فضيلة الشيخ، سمعت مِن زميل لي بأن النوم بعد صلاة الفجر لا يجوز، لأن الأرزاق تُقَسَّم بعد الفجر، فهل هذا صحيح، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل للإنسان بعد صلاة الفجر أن ينشغل بالذِّكر من قراءة، أو تسبيح، أو تهليل، أو تحميد، أو غير ذلك مما يقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- لقول الله -تعالى-: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

ولكن لو غلبه النوم ونام، فإنه لا حرج عليه في ذلك، والذي ينبغي للإنسان أن ينام حيث يحتاج إلى النوم، لأنَّ لنفسِه عليه حقًّا، ما لم يكن النوم مانعًا له من أداء واجب عليه فلا، وكذلك يُقال في نوم العصر: الأفضل ألا تنام، وأن تشتغل قبل غروب الشمس بالتسبيح والتهليل، وما يقرب إلى الله -عز وجل- مِن قول، ولكن إذا غلبك النوم، ولم يكن لك وقت تعطي جسمك حظًّا مِن النوم إلا في هذا الوقت، فلا حرج، ولا عبرة لقول القائل[1]:

أَلاَ إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الْفَتَى خَبَالاً، وَنَوْمَاتُ الْعُصَيْرِ جُنُونُ

فإن هذا لا يصدق، وما أكثر الذين ينامون بعد العصر، بل وفي العصير عند غروب الشمس، وهم مِن أعقل الناس.

***

(٦٦١٧) يقول السائل ي. أ. خ: ما صحة هذا الحديث المروي عن الرسول ﷺ أنه كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ

---

(١) البيت غير منسوب في الطب النبوي (٥٦/ ٤)، وزاد المعاد (٤/ ٢١٩).

جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[١]. وما كيفية النفث؟ أرجو الإفادة والتوضيح، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح أنه كان -عليه الصلاة والسلام- إذا أوى إلى فراشه فعل ما ذكره السائل.

والنفث: نفخٌ مع ريق خفيف، والحكمة من ذلك أن هذا الريق تأثر بقراءة هذه السور الكريمة، فإذا كان متأثرا به، ومَسَحَه على وجهه ورأسه، وما استطاع مِن جسده كان في ذلك خير وبركة وحماية، ووقاية للإنسان في منامه.

***

(٦٦١٨) يقول السائل ي. م. أ: هل الرسول ﷺ كان عندما يتثاءب يضع يده اليمنى أم يده اليسرى، أم يضعهما معا على فمه الطاهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم أن النبي ﷺ كان يضع يده على فمه إذا تثاءب، وإنما ورد ذلك مِن قوله، حيث أمر ﷺ الرجل عند التثاؤب -أو المرأة- أن يَكْظِم[٢]- يعني يمنع فتح فَمه- ما استطاع، فإن لم يستطع، فليضع يده على فمه، ويضع اليد اليمنى، أو اليسرى، المهم أن لا يُبْقِي فمه مفتوحا عند التثاؤب.

***

(٦٦١٩) يقول السائل: يُلاحَظ على كثير من الناس أنهم يُكثرون التثاؤب في المسجد أثناء جلوسهم، وأثناء الصلاة، فما أسباب ذلك حفظكم الله؟ وما الحَلُّ، أو العلاج لذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال النبي ﷺ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا. ضَحِكَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٤٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).

الشَّيْطَانُ»[1]. وهو دليل على الكسل والخمول والنوم، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يكظم الإنسان ما استطاع، بمعنى أن يمنعه ما استطاع، فإن لم يستطع، فليضع يده على فيه، وإذا كان مِن الشيطان، فإنه ينبغي للإنسان أن يُحْضِر قلبه، وأن يتجه إلى ما هو بصدده مِن عبادة، أو قراءة، أو استماع لِذِكْر، أو لخطبة، أو غير ذلك، وبهذا يكون زَوَالُه، والقضاء عليه.

***

(٦٦٢٠) يقول السائل: بعض الناس يقول بعد التثاؤب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فهل وَرَد ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يَرد أن الإنسان إذا تثاءب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإنما الوارد أن يكتم الإنسان التثاؤب ما استطاع، وإذا لم يستطع فليضع يده على فيه، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرشد إلى هذا عند التثاؤب، ولم يقل: وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

فإن قال قائل: أليس الله يقول ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن التثاؤب من الشيطان؟ فالجواب: كل ذلك صحيح، قال الله هذا، وأخبر النبي ﷺ أنه من الشيطان، لكن المراد بالنزغ في الآية الكريمة هو هَمُّ الإنسان بالسيئة: إما بِتَرْك واجب، وإما بِفِعل محرَّم، فإذا أَحَسَّ الإنسان بأنه هَمَّ بذلك فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وأما التثاؤب، فقد أخبر الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما يُسَنُّ أن يقوم به الإنسان عند وجود التثاؤب.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١١٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).

(٦٦٢١) يقول السائل أ. أ: جاء في الحديث: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[١]. إذا لم يتيسَّر شخص في السفر معي، وأنا صاحب أسفار كثيرة، وأريد أن أُطَبِّق السُّنَّة، ولا يتيسر لي أن يسافر معي أحد، فماذا أفعل؟ وهل أدخل في هذا الحديث إذا سافرت وحدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما في الطُّرق المأهولة التي يكثر فيها المارُّ، فلا يدخل في هذا الحديث، فمثلا هنا في السعودية طريق القَصِيم الرياض، لو سافر الإنسان وحده، فليس وحده في الواقع، لأن الطريق كأنه في الشارع، وفي البلد، ولا تخلو لحظة من سيارة تمر بك، أو تمر بها، لكن المراد في الحديث ما كان في الزمن الأول: يذهب الرجل وحده على بعيره في الفَلَوَات، ليس معه أحد، فهذا غلط، وحَذَّر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منه في قوله: إنه شيطان، لأن هذا الإنسان قد ينام، وتأتيه الشمس ويتعب، وقد يمرض، وقد يموت، لكن الحمد لله الطرق المأهولة عندنا التي يكون الخط فيها معمورا دائما، لا يُعتَبر الإنسان مسافرا وحده إذا سافر في سيارته وحده.

***

(٦٦٢٢) يقول السائل أ: فضيلة الشيخ، أسأل عن حكم سَفَرِ الإنسان وَحْدَه بدون رفيق في سفر طويل، وهل هناك أحاديث واردة تنهى عن السفر للشخص الواحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»[٢]. وهذا يدل على الحذر من سفر الإنسان وحدَه، ولكن هذا في الأسفار التي لا يكون طريقها مسلوكًا بكثرة، وأما الأسفار التي يكون طريقها مسلوكا بكثرة، وكأنك في وَسَط البلد، مثل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

طريق القصيم الرياض، أو الرياض الدمام، وما أشبه ذلك من الطُّرُق التي يكثر فيها السالكون، ومثل طريق الحجاز في أيام المواسم، فإن هذا لا يُعَدُّ انفرادا في الحقيقة، لأن الناس يمرون به كثيرا، فهو منفرد في سيارته، وليس منفردا في السفر، بل الناس حوله ووراءه، وأمامه في كل لحظة.

***

(٦٦٢٣) يقول السائل ح. هـ. ن: لي بعض الأصدقاء الذين كثيرا ما أجلس معهم، وأقضي بعض الوقت معهم، فيحدث أحيانا منهم بعض المخالفات الدينية في الطريق، فأُذَكِّرُهم بحقوق الطريق التي يجب الالتزام بها لمن جلس فيها، ولكنهم يكابرون ويقولون: إنها واجبة على مَن جلس في الطريق، لا على مَن مشى فيها. فما رأيكم في هذا؟ وما هو الحديث الذي يتحدث عن هذا المعنى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا أن ما ذكروه من أن هذه الحقوق إنما جاءت فيمن يجلس على الطريق، لا فيمن يمرُّ به صحيح، فهي جاءت فيمن يجلس على الطريق، حيث قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**». **فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»**[1].

وهذه الحقوق الخمسة، وإن كانت جاءت في الحديث فيمن جلس في الطريق، فإنها واجبة حتى على مَن مَرَّ بالطريق، فإنَّ غضَّ البصر، وكفَّ الأذى، وردَّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبة على كل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، رقم (٢٣٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم (٢١٢١).

أحدٍ، كل أحدٍ واجب عليه أن يَكُفَّ أذاه، وأن يَغُضَّ بصره عما لا يجوز النظر إليه، وأن يَرُدَّ السلام، وأن يأمر بالمعروف، وأن ينهى عن المنكر. فهؤلاء الأصحاب إن امتثلوا ما نهيتهم عنه وتركوه، فهذا خير لك ولهم، وتستمر على صحبتهم إذا كانوا يأتمرون بالمعروف، وينتهون عن المنكر، وأما إذا أَصَرُّوا على ما هُم عليه، ولم يُقْلِعوا عما حرَّم الله عليهم مِن هذه الأشياء وأمثالها، وما هو أعظم منها، فإنه لا يجوز لك أن تصاحبهم، لأن مصاحب فاعل السوء، له حُكم فاعله، لقوله -تعالى- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

وبهذه المناسبة أودُّ أن أذكُرَ ما يفهمه بعض الناس مِن قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1]. حيث إن بعض الناس فَهِمَ مِن هذا الحديث أن مَن جلَس مع مَن يفعل المنكر، وهو كاره لهذا المنكر بقلبه، فإنه قد سَلِمَ منه، وهذا فهم مخطئ، لأن مَن كره بقلبه لا يمكن أن يبقى في مكان، أو في حال يكرهها، ولو صدق لفارقهم، فمفارقة الإنسان لفاعل المنكر هو الإنكار بالقلب، لأنه علامته، وأما أن تجلس معهم، وتقول: أنا أكره ما يفعلون. فهذا يخالفه الواقع، وهو جلوسك مع أهل المنكر، فلا يمكن الإنكار بالقلب إلا بمفارقة مكان المعصية، ومَن يمارس هذه المعصية.

***

(٦٦٢٤) يقول السائل: يوجد بعض من الناس يقولون بأنه عند وجود الحذاء مقلوبا رأسًا على عَقِب، فإن الملائكة لا تدخل هذا البيت، أو إن الله لا ينظر إلى هذا البيت. فماذا تقولون في هذا الأمر؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: هذا لا صحة له، ولا أعلم في كون النعل مقلوبة بأسا، لكن هذا أمر شديد عند الناس، وقد يكون الأمر شديدا عند الناس، ولا أصل له، وهذا مثال من الأمثلة، ومثال آخر البول قائما، بعض العوام يُشدد فيه جدًّا، حتى إنه ليُخرج الإنسان من الإسلام إذا بال قائما، وهذا غلط، فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا**[1].

وقال أهل العلم: لا بأس بالبول قائما، بشرط أن يأمن التلويث من البول، وأن يأمن الناظر. يعني إذا لم يكن حوله أحد، ولا يخشى أن يتلوث بالبول، فلا بأس أن يبول قائما، ولا كراهة في ذلك، لا سيما إذا احتاج إلى هذا، مثل أن يكون معه وجعُ رُكَب يَشُقُّ عليه الجلوس، فلا إشكال في جوازه.

***

(٦٦٢٥) يقول السائل: ما هي آداب زيارة المريض التي جاء بها الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة المرضى من أفضل العبادات التي يقوم بها الشخص تجاه إخوانه المسلمين، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن عيادة المرضى فرض كفاية، وأنه لا يمكن للمسلم أن يبقى مريضا بين إخوانه لا يعوده أحد، والذي ينبغي لمن عاد المريض أن يسأله عن حاله، وعن كيفية وضوئه وصلاته، وأن يُذَكِّرَه بالتوبة من المعاصي، وأداء الحقوق إلى أهلها، وأن يُنَفِّس له في أَجَلِه، بمعنى ألا يقول له: إن مرضك هذا خطير، وإن مرضك هذا مات منه فلان وفلان. بل يقول: أنت على خير. وأنت اليوم خير مِن أمس. وينوي بهذه الكلمة أنه خير من أمس باعتبار أنه ازداد أجرا على الأمس، لأنه صَبَرَ مُدَّة أربع وعشرين ساعة، وينبغي ألا يطيل الجلوس عنده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

(٦٦٢٦) تقول السائلة ب م. م. م: هل يجوز أن أجلس في مجلس مع نساء، ومُجْمَل حديثهن غِيبة ونميمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يجلس في مجلس يكون فيه غِيبة ونميمة، إلا إذا كان يريد أن يمنعهم من ذلك، ويتمكن منه، فحينئذ يحضر، وينهاهم عن هذا المنكر، لعل الله أن يهديهم على يده، إما إذا كان لا يستطيع تغيير المنكر، فإنه لا يحل له أن يجلس إلى أهله، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

***

(٦٦٢٧) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يزور الشخص الذي هَجَرَه، وقطع رَحِمَه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يزوره وينصحه، ويُرَغِّبُه في صلة الرحم، ويحذِّره من قطيعتها، لعل الله يهديه على يده.

وبهذه المناسبة أود أن أُنبِّه إلى أمرٍ مُهِمٍّ، وهو هَجر أهل المعاصي، فَهَجْر أهل المعاصي جائز إذا كان فيه مصلحة، بحيث يدع العاصي المعصية إذا رأى الناس قد هجروه، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة، بل ربما يزيد شَرُّ العاصي، فإنه لا يجوز الهجر فوق ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١).

وإنما قلنا ذلك لأن العاصي أخ لأخيه المستقيم، ودليل ذلك قوله -تبارك وتعالى- في آية القصاص ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فجعل الله -تعالى- القاتل أخا للمقتول. وقوله -تعالى- في آية القتال ﴿وَإِن

---

(١) تقدم تخريجه.

طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] فسمى الله -تعالى- الطائفة الْمُصْلِحة إخوة للطائفتين المقتتلتين، مع أن قتال المؤمنين بعضهم بعضا مِن أَعْظَم الكبائر، حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سماه كُفرًا فقال: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١).

وخلاصة الكلام: أن هجر أهل المعاصي إن كان فيه مصلحة وفائدة، فهو مشروع، وإلا فليس بمشروع.

***

(٦٦٢٨) يقول السائل: بارك الله فيكم، ما حكم هَجْر المسلم مِن أجل أمور دنيوية شخصية، وليس من أجل الدِّين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هجر المسلم من أجل أمور دينية جائز، بشرط أن يكون لهذا الهجر فائدة، مثل أن يؤدي إلى إصلاح حال المهجور واستقامته، وأما إذا لم يُؤَدِّ إلى هذه المصلحة، وإنما أَدَّى إلى شر أكبر، وتمادٍ في الطغيان، فإنه لا يُهجَر، لأن العاصي مهما عظُمت معصيته فهو مؤمن، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(٢). إلا إذا كان في الهجر مصلحة، وارتداع عن المعصية، وإنابة إلى الله، وتوبة إليه، كما حصل للثلاثة الذين خُلِّفوا، حين أمر النبي -صلى الله عليه، وآله سلم- بهجرهم، فما زادهم ذلك إلا صلاحا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعد كفارا». رقم (٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن لو هجرت في وقتنا هذا أهل المعصية، فربما لا يزدادون إلا طغيانا وعُتُوًّا وكراهة لك، ولِمَا تجيء به مِن الحق، فالهجر دواء، فإن أفاد فافعله، وإن لم يُفِد فلا تفعله ما دامت المسألة بينك، وبين أخيك المسلم.

أما الهجر على الأمور الدنيوية، فإنه لا يجوز إلا في ثلاثة أيام فأقل، لقول النبي -صلى الله عليه، وآله سلم-: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١).

***

(٦٦٢٩) يقول السائل: أنا شاب كثير المِزاح مع الأصدقاء والإخوان في الرحلات، وفي المناسبات، وأنا أُعرَف بهذا العمل، فهل يلحقني إثم بهذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا المزاح حقًّا، بحيث لا يتضمن كذبا، ولا يتضمن سُخرية بأحد، وإنما هو مرح من أجل شرح صدور إخوانه وأصحابه، فإنه لا بأس به، بل قد يكون مأجورا عليه بالنِّيَّة الطيبة، إذا قصد بذلك دفع السآمة عن إخوانه، وإدخال السرور عليهم.

أما إذا تَضَمَّن كَذِبًا، أو سخرية بأحد، فإنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ**»(٢).

وأما السخرية فهي حرام أيضا، كما جاء في الحديث: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٣). والسخرية به من أكبر خدش عرض أخيه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥، رقم ٢٠٠٥٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).

(٦٦٣٠) تقول السائلة هـ. ع. م: هل ورد حديث يُحَرِّم، أو ينهى عن الاتكاء على اليد عند الجلوس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يروى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه رأى رجلا متكئا على يده اليسرى على بطن الكف، فَقَالَ النبي ﷺ: «**أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**»[1]. ولكنني لم أحرر هذا الحديث تحريرا أَصِل إلى درجة الحكم عليه، ولكن مِن المعلوم أنه إذا صح هذا عن النبي ﷺ فإنه يدل على الحذر من هذه الجِلسة وتجنُّبها، لأنه لا يليق بمسلم يطلب رضا الله -عز وجل- أن يتشبه بالمغضوب عليهم، فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2]. والتشبه بالقوم هو أن يصنع الإنسان ما يختص بهم من الهيئات واللباس، وغير ذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).